

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الأوّل

الحق في الوصول الى المعلومات
التأرجح بين الاتاحة والتقييد (دراسة مقارنة)

رسالة لنيل الماستر في قانون الاعمال

إعداد
قاسم عبود

لجنة المناقشة

الدكتور أشرف رمّال	الاستاذ المشرف	رئيسًا
الدكتور مازن ترّو	أستاذ مساعد	عضوًا
الدكتورة كارول نجم	أستاذ مساعد	عضوًا

2017



كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إليك يا من بذلت ولم تنتظر العطاء، إليك دكتور أشرف رمّال

ملخص التصميم للرسالة :

المقدمة

1.« قيل قديمًا: من يملك السلاح يمتلك السلطة. ثم قيل: من يسيطر على البحر، أو على منابع النفط فهو يمتلك القوة. حتى قيل أخيرا، من يملك السلاح النووي... الى ان أجمعت الاراء اليوم على القول أن من يحوز المعلومات ويحسن استعمالها، يؤثر في تكوين الرأي العام وتالياً في تكوين السلطة والحدث، حتى يكاد يؤثر في صناعة المستقبل وفي تقدم الانسانية »[1].

وبالفعل، أصبحت قضية المعلومات من اهم القضايا في عصر العولمة خصوصا بما تثيره من حرية الوصول الى المعلومات وامكانية تحقق هذه الحرية للجميع على قدم المساواة، ويعتبر حق الوصول الى المعلومات حقا انسانيا ودستوريا يعبر عن مستوى التقدم والحضارة التي ارتقت اليها المجتمعات ومدى احترامها لعقلية الفرد وتبني الديمقراطية بما يسمح بالمشاركة وتحمل الفرد المسؤولية تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وقضاياه المختلفة.

اذًا، الحق في الاطلاع او الحق في الحصول على المعلومات او الحق في المعرفة او حرية المعلومة او تداولها، كلها تعابير تعني امرا واحدا هو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما، أن يحصل على معلومة كافية وذلك حول الامور العامة والخاصة التي تعنيه.

وقد ظهر الحق في الوصول الى المعلومات للمرة الاولى في السويد منذ ما لا يقل عن قرنين، بحيث تم الاعتراف بأهمية الحق بالوصول الى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الرسمية. وفي حينه قامت السويد بإصدار أول قانون يُعنى بالحق في الوصول الى المعلومات أطلقت عليه تسمية "قانون حرية الصحافة" وذلك في العام 1766. وبعدها أصبح للحق في الوصول الى المعلومات صبغة عالمية بحيث قامت الامم المتحدة بتكريسه في نظامها وذلك في العام 1946، وبدأت الشرائع والمواثيق الدولية تتصدى لهذا الحق كالاعلان العالمي لحقوق الانسان[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]... ومن ثم تأثرت

---

(1) بول مرقص، **أخلاقيات المعلومات**، منشورات مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، 2007، ص 4 .

(2) إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 – الف(د – 3) المؤرخ في 10 كانون الاول 1948، http://www.oic-iphrc.org .

(3) إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 – الف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الاول 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار 1976 وفقا لأحكام المادة 49، http://www.legallaw.ul.edu.lb/AgreementView.aspx?ID=3860 .

الدول بذلك بحيث أصبحت الدول تقر قوانين سميت بـ "قوانين الوصول الى المعلومات" أو "حرية المعلومات".

2. وتبرز الغاية من دراسة موضوع الحق في الوصول الى المعلومات في تسليط الضوء على اهمية هكذا حق ودراسة كافة جوانبه خصوصا انه يعتبر من الحقوق المهمشة، اذ أن أغلب الحكومات لا تعيره اي اهتمام نظرا لكونه يعد سيفا مسلطا عليها يتاح من خلاله مراقبة عملها وبالتالي مساءلتها، ما يعزز مبدأ الشفافية. وكما يقول لويس برانديس من محكمة العدل العليا الاميركية "ان قليل من ضوء الشمس افضل مطهر للجراثيم". يضاف الى ذلك، فإن أهمية دراسة هذا الحق تتجلى في كون المواطن العادي بحاجة ماسة الى المعلومات، لانها تساعده على فهم الواقع الذي يعيشه، وتمكنه من تقييم أداء الحكومات والمسؤولين، وتعزز قدرته في الكشف عن حالات الفساد وصولا الى التقليل من وجوده في إدارات ومؤسسات الدولة.

وعلى إعتبار أنه ليست كل المعلومات معدة للاطلاع، فهناك بعض المعلومات تتصف بأنها سرية، والبعض الاخر يمكن أو يجب إطلاع المواطنين عليها، فإنه يتبين أهمية هذه الدراسة في كونها تميّز بين المعلومات المعدة للاطلاع والمعلومات التي لا يمكن الاطلاع عليها، ومن شأن ذلك توضيح الاطار العام للحق في الوصول الى المعلومات وعدم الخلط بين هذين الامرين.

كما ان الحق في الوصول الى المعلومات لا يقتصر على موضوع محدّد او ينحصر بقانون معين فنجد الحق في الوصول الى المعلومات في القانون العام، بدءاً من الدستور اللبناني وصولا لقيام المشرع اللبناني في العام 2017 بإقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات[1]. ونجده في القانون الخاص مثلا قانون حماية المستهلك[2] الذي تحدث عن ضرورة اعلام المستهلك، بل اكثر من ذلك فقد جعل من الاعلان الخادع جرم جزائي، وقانون انشاء السجل العقاري رقم 188 تاريخ 1926/3/15[3] الذي تحدث عن حق كل شخص في ان يحصل على المعلومات المدرجة في السجل العقاري، وقانوني تنظيم قطاع الاتصالات والكهرباء ...الخ.

---

(1) القانون رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ 2017/2/16 ص 758 .

(2) القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 2005/2/10، ص 426 . وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 (قانون تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4)، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22، ص 1117 .

(3) قرار المفوض السامي رقم 188 تاريخ 1926/03/15 بخصوص إنشاء السجل العقاري للاملاك، الجريدة الرسمية، العدد 1980، 11/06/1926، ص 9 .

واللافت في الذكر ان موضوع الوصول الى المعلومات قد يعكس اهمية كبيرة لدى فئة محددة، فمثلا في موضوع علاقة الطبيب بالمريض، فمن أهم الحقوق التي يتمتع بها المريض هو حقه في الوصول الى المعلومات واطلاعه على الملف الطبي[1]، كما ان من اهم واجبات الطبيب اعلام المريض، وبالفعل هذا ما ينص عليه قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة لعام 2004[2] والذي افرد الباب الاول منه للحق في الحصول على المعلومات. وايضا فإن قانون حماية البيئة[3] يكفل هذا الحق، إذ تنص المادة الرابعة منه على انه لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة طبقا للقوانين والانظمة المرعية.

اذاً، فإن موضوع الحق في الوصول الى المعلومات يطرح من عدة جوانب، ويثير عدة نقاط تستدعي البحث والمناقشة، فكيف يمكن للقوانين ان تحمي المواطن العاجز عن الحصول على نسخة منها الا من خلال شراء الكتب والمراجع القانونية او استشارة الخبراء؟ في وقت باستطاعة اي شخص بالعالم الاطلاع على القوانين الفرنسية عبر الانترنت[4]! وكيف يمكن للنائب مراقبة عمل السلطة التنفيذية خصوصا وانها لا تنشر تقاريرها وموازنتها ومصاريفها؟ وما فائدة التعاميم التي يصدرها مجلس الوزراء طالما انها غير منشورة؟ وايضا كيف يمكن للمواطن ان يباشر في معاملة ادارية وهو يجهل عدد المستندات المطلوبة ونوعها ومدة انجازها؟

من ناحية أخرى، هل أن جميع المعلومات معدة للاطلاع؟ أم أن هناك استثناءات على ذلك بحيث نجد العديد من المعلومات التي لا يمكن الاطلاع عليها؟ وفي حال وجودها، ما هي طبيعة هذه الاستثناءات؟ يضاف الى ذلك فإن الحق في الوصول الى المعلومات مثله مثل بقية الحقوق يحده مجموعة من الحواجز التي تعيق تقدمه ومجموعة من التحديات التي تواجهه، لذا يبرز التساؤل حول أبرز العوائق والتحديات التي تواجه الحق في الوصول الى المعلومات.

لكن يبقى السؤال الابرز هل ان الحق في الوصول الى المعلومات هو حق مطلق؟ من هنا تطرح جدليات الاتاحة والتقييد في الوصول الى المعلومات، فمثلا ايهما نرجح الحق في المعرفة (الوصول الى المعلومات)

---

(1) RAMMAL A., L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents medicaux, thèse, paris 5, 2010, p. 22 .

(2) القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 2004/2/13، ص 705 .

(3) القانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29 المتعلق حماية البيئة، العدد 44، تاريخ 2002/8/8، ص 5369 .

(4) www.legifrance.gouv.fr .

ام الحق في حماية الحياة الشخصية؟ وماذا عن المصلحة العامة والامن القومي وما الى ذلك من المعلومات السرية. وهل ان الحق في الوصول الى المعلومات يقتصر على القطاع العام ام يتعداه الى القطاع الخاص؟

وفي خضم ذلك نسأل حول الوضع العالمي والوطني للحق في الوصول الى المعلومات، فما هي أبرز المواثيق الدولية والاقليمية التي تكرس الحق في الوصول الى المعلومات؟ وما هي أبرز المبادئ التي ترعى تطبيق هذا الحق؟ وهل أن الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان هو حق دستوري؟ وما هي أبرز تطبيقات هذا الحق على مستوى القوانين الداخلية؟

من هنا سوف نحاول معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيم ثنائي يندرج في خباياه قسم اول يتناول المفهوم الموسع للحق في الوصول الى المعلومات على ان نناقش من خلاله المعايير العالمية للحق في الوصول الى المعلومات وتتضمن ابرز المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع الى ان نخلص الى ابرز المبادئ التي تمخضت عن ذلك، ومن ثم المعايير الداخلية او اللبنانية لهذا الحق بحيث نناقش من خلاله كيف ان الدستور اللبناني يكرس هذا الحق وبعض القوانين المتفرقة، وايضا نتناول قانون الحق في الوصول الى المعلومات الذي أقره المجلس النيابي اللبناني في العام 2017 **(قسم أول)**.

وقسم ثان حول المفهوم المقيد للحق في الوصول الى المعلومات نتناول من خلاله الاستثناءات التي ترد على حق الاطلاع وابرزها حماية قواعد البيانات الشخصية والمراسلات والمخابرات الهاتفية وحقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف والطبع والاسرار الطبية ومضمون التحقيقات الاولية، ومن ثم العوائق التي تحد من الحق في الوصول الى المعلومات والتي منها قانونية ومنها فعلية مثلا المادة 12 من قانون المطبوعات اللبناني والنظام الداخلي لمجلس النواب وتنظيم اعمال مجلس الوزراء وقانون البلديات والمادة 15 من قانون الموظفين وتنظيم الادارات العامة، وصولا الى إستعراض أبرز التحديات التي تواجه الحق في الوصول الى المعلومات **(قسم ثان)**.

القسم الاول : المفهوم الموسّع للحق في الوصول الى المعلومات

المبدأ هو الكشف المطلق للمعلومات، بحيث يتوجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للجميع، بحيث يحق لاي شخص الاطلاع على المعلومات التي يريدها، لكن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، فتداول المعلومات يخضع لجملة من المعايير التي يمكن تقسيمها الى معيارين: معايير دولية أو عالمية للحق في الوصول الى المعلومات، ومعايير داخلية أو وطنية لهذا الحق.

ويراد بالمعايير الدولية للحق في الوصول الى المعلومات مجموعة المواثيق الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، والتي عالجت موضوع الحق في الوصول الى المعلومات، يضاف اليها مجموعة من المبادئ الاساسية التي ترعى تنظيم هذا الحق، والتي ترسم الخطوط الاساسية التي يجب أن تتضمنها قوانين الوصول الى المعلومات في الدول. ويعد استعراض المعايير الدولية على درجة كبيرة من الاهمية كونها تشير الى الصفة العالمية للحق في الوصول الى المعلومات، وتبين الاطار العالمي لهذا الحق من المنظور الدولي، وصولا الى إمكانية توحيد التشريعات المتعلقة بالحق في الوصول الى المعلومات بين الدول **(الفصل الاول)**.

أما المعايير الوطنية للحق في الوصول الى المعلومات فهي تتعلق بالنظرة اللبنانية لهذا الحق، بدءًا من كون هذا الحق دستوري، مرورا بكون العديد من القوانين العامة والخاصة تنص على هذا الحق، وصولا الى أن لبنان يعتبر من البلدان العربية القليلة التي أقرت الحق في الوصول الى المعلومات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول : المعايير الدولية للحق في الوصول الى المعلومات

3. قامت العديد من الهيئات الدولية بتكريس الحق في الوصول الى المعلومات، بدءًا من الامم المتحدة وصولا الى بعض المنظمات الاقليمية، ولا شك أن اقرار مثل هذا الحق شكّل دافعا أساسيا وراء سعي الدول الى اقرار قوانين تتعلق بحق الوصول الى المعلومات.

في هذا الفصل سنتحدث عن ابرز المواثيق التي تناولت الحق في الوصول الى المعلومات وذلك في ثلاثة مباحث، الاول يتحدث عن الحق في الوصول الى المعلومات في المواثيق الدولية الاساسية **(المبحث الاول)** والثاني عن الحق في الوصول الى المعلومات في بعض المواثيق الاقليمية **(المبحث الثاني)** والثالث عن مبادئ حق الاطلاع **(المبحث الثالث)**.

المبحث الاول : حق الوصول الى المعلومات في المواثيق الدولية الاساسية

من المّيزات الاساسية التي يتمتع بها حق الوصول الى المعلومات الصفة العالمية، بحيث ان العديد من المواثيق الدولية الاساسية كرسته صراحة في نصوصها، وابرز هذه المواثيق: الاعلان العالمي لحقوق الانسان **(1)**، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **(2)**، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **(3)**، وفي مواثيق الامم المتحدة **(4)**.

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

4. تعتبر المادة 19[1] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الاساس القانوني للحق في الوصول الى المعلومات، فبعدما تبنت حرية الرأي والتعبير، كفِلته في الحق بالوصول الى المعلومات وذلك ضمن ثلاث ابعاد رئيسية. البعد الاول هو استيفاء الانباء والافكار ويقصد به الحق بطلب او التماس المعلومات سواء أكانت بصيغة أنباء او أفكار، أما البعد الثاني فهو تلقي المعلومات اي استلامها او الحصول عليها من الغير، والبعد الاخير اذاعتها اي نقل المعلومات ونشرها.

---

(1) المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" .

كما ان نص المادة "19" المذكورة لم يقيد حرية المعلومات بالحدود الجغرافية اي بنطاق مكاني معين، لكن جاء عاماً بحيث لم يقصر ممارسة هذا الحق بين الافراد والجهات الرسمية.

ولعل اهم ما يميز نص المادة 19 في معرض حماية تداول المعلومات انه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود [1] لكن على الرغم من ذلك نجد ان المادة 29[2] من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد فرضت قيودا على كل هذه الحقوق (حرية الرأي والتعبير، حرية المعلومات ...) فبعدما اكدت على ان لكل فرد واجب تجاه المجتمع، اقرت بخضوع الفرد في ممارسته حقوقه للقيود التي يقررها القانون فقط.

ومن وحي المادة "19" السالفة الذكر، نشأت منظمة تدعى " المادة 19 "[3] تهدف الى ضمان تطبيق قوانين الوصول الى المعلومات والى مكافحة الرقابة العالمية في مجال المعلومات.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

5. تعد المادة "19"[4] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من المواد المحورية التي تكرس الحق في حرية الرأي والتعبير مع ما يستتبعه من الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

---

(1) احمد عزت، **حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الاولى، 2011، ص17 .

(2) المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملًا. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

(3) المـادة 19 "المركز الدولي لمناهضة الرقابة"، تأخذ المادة 19 اسمها وهدفها من المادّة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعمل بإنصاف ومنهجية لمعارضة الرقابة عالمياً. كما تعمل نيابةً عن ضحايا الرقابة من الأشخاص الذين تعرّضوا جسدياً إلى الإيذاء، أو قتلوا أو سجنوا ظلماً أو قيّدوا في تحرّكاتِهم أو صرفوا من عملهم. كما تعمل نيابةً عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي مُنِعَت، وحُظِّرَت وهُدّدت، ونيابة عن الهيئات والمجموعات السياسية والعمّالية التي انتُهِكت حقوقها أو قُمِعَتْ أو أُسكِتَت. وتتوجّه المادة 19 ببرنامج أبحاثها ونشراتها، وحملاتها وتدخلاتها القانونية إلى الرقابة في مختلف أشكالها. كما تراقب الإستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حريّة التعبير، وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي. وقد أنشأت المادة 19 شبكةً دولية متطورة من الأشخاص والهيئات التي تنشر الوعي حول مسائل الرقابة وتتخذ الإجراءات في الحالات الفردية. المادة 19 هي هيئة غير حكومية، تعتمد كليًا على التبرّعات. لمزيد من المعلومات حولها وحول كيفية الانتساب، يمكن الاتصال على العنوان التالي:

ARTICLE 19, Lancaster House, 33 Islington High Street, London N1 9LH, Tel: 0207 278 9292 Fax: 0207 713 1356, E-mail: info@article19.org . Web site: http://www.gn.apc.org/article19.

(4) المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة :

" 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

لا يختلف نص المادة "19" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كثيرا عن نص المادة "19" من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فكلاهما حدّد نفس النطاق لممارسة الحق في الوصول الى المعلومات دون التقيد بأي نطاق مكاني.

لكن وعلى الرغم من ذلك تقيم المادة "19" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدة استثناءات تطال الحق في الوصول الى المعلومات، وابرز هذه الاستثناءات : حماية الحق في الخصوصية، الامن القومي للدول، النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة.

الا انه يؤخذ على نص المادة المذكورة انه كرر نفس الاشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية وهو انه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات لكلّ من الامن القومي والنظام العام والآداب العامة[1].

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

6. جاء في المادة "15" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2] على ان:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.

ت- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. "

(1) احمد عزت، **حرية تداول المعلومات**، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، 2011، ص 18 .

(2)اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 – ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني 1976، وفقا للمادة 27، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html .

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، وفي التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

من الملاحظ ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تناول موضوع الحصول على المعلومات من زاوية مختلفة عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث اكد الاخيران على الحق باستيفاء الانباء وتلقي المعلومات واذاعتها من بوابة حرية الرأي والتعبير، اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد جاء تأكيده على الحق بالمعرفة من منطلق حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وبطبيعة الحال لا يكون ذلك الا من خلال تعزيز الحق في الوصول الى المعلومات. كما ان تعهد الدول الاطراف ومن بينها لبنان[1] باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الابداعي لا يمكن تحقيقه الا بإقرار التشريعات التي تضمن الحق بالوصول الى المعلومات.

4- الحق في الحصول على المعلومات في مواثيق الامم المتحدة

7. تم تكريس الحق في الوصول الى المعلومات مبكرًا في الامم المتحدة، ففي عام 1946[2] واثناء انعقاد الجلسة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة تبنت القرار 59 (1) الذي ينص على: " أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي(...) ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة ".

كما تنص المادة العاشرة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[3] على ان " تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز

(1) المادة الاولى من مرسوم 3855 – صادر في 1972/9/1 : " أجيز للحكومة الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ 16كانون الأول سنة 1966 " .

(2) في 14 كانون الاول عام 1946، https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/foi-legal-framework-unesco-book-arabic-.pdf .

(3) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 تشرين الاول 2003 من قبل قرار 4/58، ViewAgreementPage http://www.legallaw.ul.edu.lb/ .

الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضـاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضـاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهمّ عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية ".

كما جاء في المادة "13" من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة، وذلك ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادىء الاساسية لقانونها الداخلي، من أجل تشجيع افراد وجماعات لا ينتمون الى القطاع العام، مثل المجتمع الاهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد واسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل ضمان تيسّر حصول الناس فعليًا على المعلومات.

المبحث الثاني : حق الحصول على المعلومات في الانظمة الاقليمية والمقارنة

تم تكريس الحق في الوصول الى المعلومات في الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان (1) وفي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (2) وفي الميثاق العربي لحقوق الانسان (3).

1- الحق في الوصول الى المعلومات في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

8. جاء في المادة "13" من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[1] أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

وأضافت المادة المذكورة بأنه لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم من جهة أولى وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة من جهة ثانية.

كما أنه لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها. لكن على الرغم من ذلك، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

وقد فسّرت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان نص المادة "13" من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان عام 1985 بموجب آلية الرأي الاستشاري[2] الذي تتمتع به بأن هؤلاء المخاطبين بنص المادة "13" من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة، بل أيضا يتمتعون بحرية إلتماس وتلقي ونقل المعلومات والافكار أيًا كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية

(1) تم تبني الميثاق الامريكي لحقوق الانسان من الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية في مدينة سان جوزيه سريلانكا عام 1969 ، ودخل حيز التنفيذ في 18 / 11 / 1978 . http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

(2) Compulsory Membership in an Association prescribed by law for the practice of journalism, Advisory opinion OC-5/85, 13 November 1985, para. 30, http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_05_ing.pdf .

اولى أن لا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الافراد في تلقي المعلومات أيا كانت. كما قررت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان[1] أنه " من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الاخرين، وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام، وخصوصا الحق في نقل آرائه للاخرين... وقد انتهت المحكمة الى أن المجتمع غير المُطّلع ليس مجتمع حر ".

2- الحق في الوصول الى المعلومات في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان

9. يحتل الحق في الوصول الى المعلومات مكانة هامة في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان[2] بحيث بيّنت المادة العاشرة منه أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود.

وما ينبغي الإشارة إليه أن نص المادة السالفة الذكر لا يحُولُ دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما، لأن ممارسة هذه الحريات تنطوي على واجبات ومسؤوليات، فمن الجائز إخضاعها لشكليات أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وفي صالح الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو أمان الجمهور، ولمنع الاضطرابات أو ارتكاب الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة، أو لحماية سمعة الآخرين أو حقوقهم، ولمنع إفشاء معلومات أُريد بها أن تظل سرية، أو للحفاظ على سلطة القضاء وحياده[3].

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الحق في الوصول الى المعلومات في العديد من أحكامها فعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الانسان ضد دولة هنغاريا في 14 نيسان 2009[4]، بحيث تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنغاريا بتقديم شكوى الى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنغارية بهذه الشكوى، فتقدمت الى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون السالف الذكر، فرفضت المحكمة هذا الطلب على أساس أن الافصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق

---

(1)احمد عزت، **حرية تداول المعلومات**،مرجع سابق، ص 21 – 22 .

(2) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان الصادرة في 4 تشرين الثاني 1950، http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf .

(3) معماش صلاح الدين، **القانون الاوربي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 73 .

(4) http://right2info.org/cases/cases#european-court-of-human .

الانسان بأن هذا القرار يعتبر عائقًا أمام منظمة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الوصول إلى المعلومات المنصوص عليه في المادة "10" من الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

3 – الميثاق العربي لحقوق الانسان

10. بينت المادة "32" من الميثاق العربي لحقوق الانسان[1] على أن هذا الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، على أن تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المبحث الثالث : مبادئ الحق في الوصول الى المعلومات

11. وضِعت هذه المبادئ أساسًا لتكون قاعدة مبدئية تستند عليه قوانين الحق في الوصول الى المعلومات في التشريعات الوطنية، وهذه المبادئ هي ثمرة دراسات أشرفت عليها منظمة المادة "19" كما صدقت من قبل مقرر الامم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير، وهذه المبادئ هي : **مبدأ الكشف عن المعلومات (1)، مبدأ وجوب النشر والإجتماعات المفتوحة العامة (2)، مبدأ الترويج لسياسة الانفتاح (3)، مبدأ نطاق الاستثناءات المحدود (4)، مبدأ تسهيل اجراءات الوصول الى المعلومات (5)، مبدأ مجانية الوصول الى المعلومات (6)، مبدأ حماية كاشفي الفساد (7).**

1– المبدأ الاول : الكشف عن المعلومات

12. من سمات هذا المبدأ أنه يفترض ان كل المعلومات هي موضوع كشف، الا في حالات محددة ينص عليها القانون، فالمبدأ هو الكشف المطلق والاستثناء هو ما ينص عليه القانون صراحة بعدم جواز الافصاح عنه.

(1) إعتمد من قبل القمة العربية المنعقدة في تونس في 23 أيار 2004، http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/HumanRightsDep/Documents .

لا شك ان مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات يعدّ من المبادئ الاساسية التي يجب ان تكرسها صراحة قوانين الحق في الوصول الى المعلومات، لانه يعدّ جوهر حق الاطلاع. وما ينبغي التساؤل عنه بداية حول عبء الإثبات في حال امتنعت الهيئة العامة[1] عن الإفصاح عن المعلومات؟

وبالتالي القاعدة المعروفة " البينة على من ادعى[2] " لا تطبق في هذه الحالة، لأن الهيئة العامة، وبالاستناد الى مبدأ الكشف المطلق عن المعلومات، تعدّ مسؤولة عن إثبات أن المعلومات التي تمتنع عن نشرها تقع ضمن دائرة الاستثناءات.

ويُبنى على هذا المبدأ النتائج التالية :

13. من جهة أولى، يجب أن تفسر عبارة "المعلومات" على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحتفظ فيها[3]، مصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها. وكذلك يجب ان يمتد التفسير الى المعلومات المصنفة سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية التي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة بل يتوجب اخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور[4]، وفي هذا الإطار ينص قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني الجديد لعام 2017[5] في مادته الثالثة "على أنه تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة. وتعدّ مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات والأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة والعقود التي تجريها الإدارة ووثائق المحفوظات الوطنية.

---

(1) ويقصد بها الادارة بحسب القانون رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ 2017/2/16 ص 758 .

(2) أي مبدأ إقامة المدعي الدليل على حقه، ولا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه أحد الخصوم من صُنعه .

(3) وثيقة، شريط، تسجيلات الكترونية...الخ .

(4) بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع**، الطبعة الاولى، الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، 2004، ص 12 .

(5) القانون رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ 2017/2/16 ص 758 .

بينما ينص القانون الأردني[1] في المادة الثانية من قانون حق الحصول على المعلومات على أن المعلومات هي أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

بنفس المعنى جاء القانون الفرنسي[2] بحيث ينص على أنه :

" Sont considérés comme documents administratifs, au sens des titres Ier, III et IV du présent livre, quels que soient leur date, leur lieu de conservation, leur forme et leur support, les documents produits ou reçus, dans le cadre de leur mission de service public, par l'Etat, les collectivités territoriales ainsi que par les autres personnes de droit public ou les personnes de droit privé chargées d'une telle mission. Constituent de tels documents notamment les dossiers, rapports, études, comptes rendus, procès-verbaux, statistiques, instructions, circulaires, notes et réponses ministérielles, correspondances, avis, prévisions, codes sources et decisions ".

14. ومن جهة ثانية، يجب أن يركز تفسير "الهيئة العامة" على الخدمة التي تؤمنها، بدلا من أن يركز على التعينات الرسمية. لهذه الغاية، يجب أن يتضمن تفسير "الهيئات العامة" جميع فروع ومستويات الحكومة والتي تشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى الصناعات المؤممة وشركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية أو (الهيئات شبه الحكومية). يتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة (كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديد). فضلا عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات، يخفف كشفها الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمصالح العامة، كالبيئة والصحة[3].

(1) القانون رقم 47 لعام 2007 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني، http://www.moa.gov.jo/Portals/0/law/pdf/info_low.pdf .

(2) Art. L. 300-2 du Code des relations entre le public et l'administration en france: //www.cassfrance.gouv.fr/ .

(3) المادة 19، حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، منشور في كتاب حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006، ص 15 .

وينص القانون اللبناني[1] لعام 2017 بأنه يقصد بالإدارة "بمفهوم هذا القانون" الدولة وإداراتها العامة والمؤسسات العامة والهيئات الادارية المستقلة والمحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والمالية دون المحاكم الطائفية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق او ملك عام والشركات المختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة وسائر اشخاص القانون العام، بالاضافة الى الهيئات الناظمة للقطاعات والإمتيازات. أما القانون الأردني[2] فينص على أن " الدائرة تشمل الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام ".

15. ومن جهة ثالثة، الحق لكل مواطن وأي مواطن في طلب المعلومات دون النظر إلى أهميتها بالنسبة له. بهذا المعنى ينص القانون اللبناني[3] على أنه يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق. والامر نفسه في القانون الأردني[4] " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أُردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع ".

16. ومن جهة أخيرة، يجب فرض أقصى العقوبات في حال منع الحصول على الوثائق او اتلافها عمدا، وذلك بإنزال العقوبة بحق الموظف المخالف. إذ ينص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني في مادته الثامنة بأنه على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون ابطاء.

2- المبدأ الثاني : وجوب النشر والاجتماعات المفتوحة للعامة

17. يتطلب هذا المبدأ من الهيئة العامة، بالاضافة الى كونها تستجيب لطلب الحصول على المعلومات ان تقوم من تلقاء نفسها بنشر المعلومات وتعميمها على المواطنين بطبيعة الحال مع مراعاة حجم واهمية المعلومات المراد نشرها، يقابلها الامكانات التي تمتلكها الادارة.

ويتوجب على الهيئات العامة ان تهتم بنشر المعلومات حول طريقة عمل الهيئة، متضمنة الاهداف والقواعد والانظمة والانجازات وما الى ذلك من المعلومات، بالاضافة الى المعلومات حول طريقة تقديم شكوى او

(1) المادة 2 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

(2) المادة 2 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

(3) المادة الاولى من قانون الحق في الوصول الى المعلومات .

(4) المادة 7 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

طلب تظلّم للهيئة العامة، كما يجب عليها أن تنشر انواع وطبيعة المعلومات التي تملكها الهيئة والحالات التي تحتفظ بها ومضامين او تعليلات للقرارات او السياسات التي تتخذها الهيئة العامة على ان تكون على درجة من الاهمية في التأثير على المواطنين، يضاف الى ذلك نشر بعض التوجيهات والتعاميم التي تساعد المواطنين على المشاركة في السياسة العامة او المشاريع القانونية.

وينص القانون اللبناني الجديد[1] على المستندات الواجب نشرها حكما بحيث على الإدارة أن تنشر حكماً على مواقعها الإلكترونية القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. ويجب أن يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً إلى الموقع الإلكتروني التابع للإدارة. بالاضافة الى ذلك يجب نشر جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف[2]. على ان يستثنى من موجب النشر الحكمي رواتب وتعويضات الموظفين. أما القانون الاردني لم يأت على ذكر شيء من هذا القبيل.

وما ينبغي الاشارة اليه اخيرا على انه وبموجب هذا المبدأ، على الهيئة العامة ان تستفيد من التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية وتقوم بنشر المعلومات تباعاً بصورة واضحة وكاملة امام الجميع.

18. ومن ناحية أخرى، من حق الجمهور الاطلاع على الاعمال التي تقوم بها الحكومة، لذلك فعلى المُشرع أن يكرس مبدأ الاجتماعات المفتوحة للهيئات الحكومية تجاه العامة. ويفهم من كلمة اجتماع: الاجتماعات الرسمية، كما يعتبر الاخطار بالاجتماعات امرا ضروريا حتي يتمكن الشعب من المشاركة، ويجب ان يكون هذا الاخطار ضمن مدة معقولة حتى يتمكن الشعب من الحضور.

على الرغم من اهمية هذا المبدأ، نجد ان قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الاردني والقانون اللبناني لم ينصا على ضرورة ان تكون اجتماعات الهيئة العامة مفتوحة، لذلك ينبغي تعديل هذا النقص.

---

(1) المادة 7 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

(2) مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي .

3- المبدأ الثالث : الترويج لسياسة الانفتاح

19. تعاني العديد من الدول[1] التي اقرت قانون الحق في الحصول على المعلومات، من فكرة السرية المتجذرة لدى الحكومات منذ زمن بعيد، والمبنية على المواقف والسياسات الطويلة المتبعة من الدول عامة، لكن الخروج من هذه الدوامة يتطلب تفعيل سياسة الانفتاح عبر اعتماد الخطوات التالية:

أولا، تدريب كادر بشري من الموظفين التابعين للهيئات العامة للمساعدة على تسهيل حق الحصول على المعلومات، وثانيا تقديم الحوافز للموظفين اصحاب الاداء الجيد في تسهيل الوصول الى المعلومات، وثالثا: استحداث وظيفة في كل هيئة عامة تحت مسمى "مفوض المعلومات" او "مفوض حقوق الانسان"، أما رابعا فيجب فرض عقوبات رادعة على كل موظف يقوم بإعاقة الوصول الى المعلومات. وخامسا يجب أن يكون دور وسائل الاعلام فعالاً في هذا المجال، بحيث ينبغي ان تشجع الجمهور على سياسة الانفتاح، وان تخصص اوقاتًا محددة في برامجها ونشراتها لشرح آليات الوصول الى المعلومات، وسادسا: توعية المواطنين الى ضرورة معرفة حقوقهم، واهمها حق المواطن في الوصول الى المعلومات، وأخيراً: اعتماد خطط تقنية فعالة تساهم في حفظ المعلومات بشكل جيد، وتسهل عملية الوصول الى المعلومات بوقت سريع وبكلفة اقل.

تنبه القانون اللبناني[2] الى هذا الامر ونص على تسهيل عملية الوصول الى السجلات بحيث اوجب على الادارة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المكلّف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات إلكترونيا كلما أمكن ذلك. بينما القانون الاردني[3] اعتبر بأنه يجب على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

(1) وأبرز مثال على ذلك الدول العربية التي أقرت قوانين الحق في الوصول الى المعلومات كالأردن مثلا .

(2) المادة 13 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

(3)المادة 8 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

4- المبدأ الرابع : نطاق الاستثناءات المحدود

20. إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حرية الحصول على المعلومات، ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة[1]. في حالات عديدة، فإن القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام واسع أو مفتوح من الاستثناءات. ومن المهم أن تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة، وإلا فسيصبح مطلوب من الجهات العامة قانونا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.

لكن يجب ان يرتكز نطاق الاستثناءات المحدودة على المبادئ التالية: أولا: ان ينص القانون على الهدف او الغاية من وضع استثناء ما، وثانيا: عدم فرض الاستثناء على فئة من المعلومات بشكل مسبق، بل ان تفصل كل حالة على حدة، وثالثا: عدم استبعاد اي جهة او هيئة عامة من نطاق تطبيق القانون، حتى لو ان اغلبية اعمالها تندرج في نطاق الاستثناءات، أما أخيراً فيجب ان تكون الفائدة من الاستثناء تفوق المصلحة في الوصول الى المعلومات. مثلا إن كشف الفساد في الجيش يعطي انطباعا اوليا بأنه يضعف الدفاع الوطني، لكنه في الواقع يؤسس لالغاء الفساد ولتعزيز القوات المسلحة[2].

تحدث القانون اللبناني الجديد[3] عن هذا الامر ونص على المستندات غير القابلة للاطلاع: من جهة أولى، لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، وادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، وما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية، وحياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية، والأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني او السر التجاري مثلا.

ومن جهة ثانية، لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية: وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالاحوال الشخصية، ومحاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك، ومداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع

---

(1) توبي مندل، **حرية المعلومات**، مسح قانوني مقارن، اليونسكو، 2003، ص 49،

. http://right2know.afteegypt.org/wp/2016/03/freedom_info_ar.doc

(2) المادة 19، مرجع سابق، ص 20 .

(3)المادة 5 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

السري، والمستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة، والأراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل اصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية[1].

وبدوره ينص قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الاردني[2] بداية على انه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون، ومن ثم ينص في المادة "13" منه[3] على مجموعة من الاستثناءات المشابهة للقانون اللبناني.

5- المبدأ الخامس : تسهيل اجراءات الوصول الى المعلومات

21. ينبغي معالجة طلبات المعلومات بالسرعة المطلوبة، وبالطريقة المناسبة، كما انه في حال رفض طلب المعلومات يجب ان يفتح امام الجمهور طريق المراجعة الفردية. ومن الطبيعي ان يتم تحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن اعطاء المعلومات، ويكون ذلك عبر ثلاث مستويات :

في المستوى الاول، معالجة طلبات المعلومات ضمن الهيئة العامة نفسها (مثلا تخصيص موظف او دائرة مستقلة). أما في المستوى الثاني، اللجوء الى الهيئات الادارية المستقلة التي ينبغي ان تكون مسؤولة عن طلبات الوصول الى المعلومات على مستوى الدولة ككل. وعلى المستوى الاخير يمكن اللجوء الى المحاكم في حال رفضت الهيئة العامة اعطاء المعلومات

كما يجب على الهيئات العامة ان تضع انظمة داخلية من شأنها ان تسهل عملية الوصول الى المعلومات، بالاضافة الى قيامها بوضع جدول زمني للاستجابة لطلب الحصول على المعلومات، وذلك حسب نوع كل

---

(1) هذه الاستثناءات ستكون موضوع تفصيل في القسم الثاني من هذه الدراسة .

(2) المادة 10 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

(3) نص المادة 13 من قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات الاردني: " مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :-أ-االسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر ب-الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى ج-االاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية د-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين االادارات الحكومية المختلفة حولها هـ- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات االاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او االاسرار المهنية والمراسالات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية واالاجابات عليها ز-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى ح-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او االاجهزة االمعنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها ط-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او االاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص " .

معلومة ومدى اهميتها. كذلك الامر ينبغي على الهيئة العامة مساعدة الجمهور في حال كانت طلبات الوصول الى المعلومات غير موجودة في منشور ما، أما اذا كانت عكس ذلك، فعندها يجب ان يتم ارشاد مقدم الطلب على مصدر النشر.

ويجب ان تستكمل هذه العملية بأن يبيح القانون فرصة لمقدمي طلبات المعلومات بالاستئناف في حال عدم الاستجابة لطلبهم، هذا الاستئناف يمكن ان يقدم لسلطة أعلى ضمن الجهة العامة التي تم التقدم بطلب المعلومات منها، ومن شأن ذلك تصيحح الاخطاء وضمان حسن الاداء الجيد، او تقديم الطلب الى جهة ادارية مستقلة تكون معنية بهذا الشأن[1].

وبالنسبة لاجراءات الاستئناف، فيجب ان تكون بطريقة فعالة، وبكلفة زهيدة، وان يتم اصدار القرار بأسرع وقت ممكن. وتجدر الاشارة الى ان الهيئة الادارية المستأنف امامها يجب ان تتمتع بصلاحيات واسعة، من قدرة على اكراه الشهود، الى الطلب من الهيئة العامة تزويدها بالمعلومات والوثائق للنظر بها، كما بإمكانها الحكم على الهيئة العامة – في حال كان مقدم الطلب على حق – بكشف المعلومات او التخفيف من القيود والاعباء التي فرضتها. وفي حال وجدت الهيئة الادارية المستقلة ان في امر اخفاء المعلومات جريمة يعاقب عليها القانون (مثلا اتلاف المستندات عمدا)، يجب عليها احالة القضية امام المحاكم المختصة لاجراء المقتضى.

في هذا الإطار، ينص القانون اللبناني الجديد للوصول الى المعلومات في المادة "16" انه على الموظف المكلّف ان يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما، إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو ادارة أخرى. وعلى غرار القانون الفرنسي يعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب[2].

(1) مثلا مفوض حقوق الانسان، ديوان المظالم .

(2) Art. L 311- 12 du Code des relations entre le public et l'administration « Le silence gardé par l'administration, saisie d'une demande de communication de documents en application de l'article L. 311-1, vaut décision de refus »

22. كما ينص الفصل الخامس من قانون الوصول الى المعلومات اللبناني على الهيئة الادارية المستقلة[1] المحددة في إقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تنحصر مهامها بالتالي :

أولا، استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها واصدار قرارات بشأنها، وثانيا إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام قانون الوصول الى المعلومات. وثالثا وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء. وأخيراً المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والاسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وأهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات.

اما بالنسبة لقرارات الهيئة فيجب من جهة أولى أن تصدر الهيئة الادارية قرارا" ملزماً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند او برفض ذلك. وتبلغه فوراً الى الادارة المختصة، ومن جهة ثانية إن قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة[2].

اما القانون الاردني فينص على امكانية الطعن بقرارات الادارة برفض طلبات الوصول الى المعلومات من خلال جهتين: **مجلس المعلومات**، و**محكمة العدل العليا**.

23. فمن جهة أولى، يتولى **مجلس المعلومات** العديد من المهام والصلاحيات[3] فيضمن تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون، وينظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية، ويعتمد نماذج طلب المعلومات، ويقوم بإصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات، كما يقوم بإقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه الى رئيس الوزراء.

(1) المادة 22 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

(2) المادة 23 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

(3) المادة 4 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

24. ومن جهة أخرى، تختص **محكمة العدل العليا**[1] أولا، بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوما من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه، وثانيا، يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا، وأخيرا على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى.

6- المبدأ السادس : مبدأ مجانية الوصول الى المعلومات

25. إن مبدأ مجانية الوصول الى المعلومات له من الشأن ما لغيره من المبادئ نظرا لكون المواطن عادة ما يهتم للكلفة المتوجبة عليه جراء القيام بالمعاملات الرسمية.

في المبدأ يجب ان تكون كلفة الوصول الى المعلومات مجانية او شبه مجانية لا تتعدى تكلفة النسخ. لكن تقوم بعض القوانين بفرض رسوم حسب نوع الطلب المقدم، مثلا اذا كان الطلب مقدمًا من أجل المصلحة العامة وكشف الفساد تكون التكلفة اقل من الطلب المقدم لمصلحة شخصية، مثلا تجارية ... .

وبالتالي يجب على الدول ان تقوم بتخصيص ساعة او اكثر في الاسبوع على سبيل المثال، تتيح من خلالها الامكانية لجميع المواطنين بالوصول الى المعلومات في كل الهيئات العامة وبالمجان. كما انه من المستحسن في حال قامت الدولة بفرض رسوم على الوصول الى المعلومات ان يحدد ذلك قانون الوصول الى المعلومات، لا ان يترك الامر لتقدير كل هيئة على حدى.

وفي هذا الإطار، ينص القانون اللبناني[2] تحت عنوان كيفية الوصول الى المستندات الادارية على أن الوصول الى هذه المستندات يتم بالمجان في مكان وجودها، ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند. كما إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على أن لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير او تلك المحددة قانونا. واذا كان المستند الكترونياً

---

(1) المادة 17 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

(2) المادة 18 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة ان يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً او الكترونيا عنه. ويمكن ان يرسل المستند الالكتروني، مجانا الى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الالكتروني.

كما ينص القانون الاردني[1]على نفس الامر بحيث جاء فيه بأن مقدم الطلب يتحمل الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها.

7- المبدأ السابع : أسبقية الكشف وحماية كاشفي الفساد

26. بموجب هذا المبدأ يعتبر الحق في الوصول الى المعلومات القاعدة التي يجب ان تُراعى من قبل القواعد القانونية الاخرى، ويترتب على ذلك:

أولا، في حال عدم وجود نص قانوني يجيز الوصول الى المعلومات، فإنه يمكن الافصاح عنها استنادا الى المبادئ العامة، الا اذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن نطاق الاستثناءات، ثانيا، ينبغي تعديل او الغاء القوانين التي تتعارض مع مبدأ الكشف المطلق للمعلومات، وثالثا، يجب ان تفسر القوانين بما ينسجم مع روح قانون الوصول الى المعلومات، ورابعا، في حال اصدار تشريع لاحق، يجب ان يراعي قانون الوصول الى المعلومات بإعتباره المرجعية الاساسية عند النظر في مدى سرية المعلومات، وخامسا، عند التعارض بين قانون الوصول الى المعلومات وقانون اخر ينص على سرية معلومة، فترجح كفة قانون الوصول الى المعلومات، وأخيرا، في حال وجد الموظف نفسه امام نصين متعارضين، نص يجيز كشف المعلومة واخر يحظر ذلك، فينبغي عدم معاقبة الموظف في حال افصاحه عن المعلومة.
وعليه ينص القانون اللبناني الجديد[2] على أنه تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه. في حين ان القانون الاردني لم يذكر شيء من هذا القبيل.

27. ومن جهة أخرى، ولأجل جعل الحق في الوصول الى المعلومات اكثر فعالية، ينبغي على قانون الوصول الى المعلومات ان ينص على حماية الافراد من اي عقوبات قانونية او ادارية او وظيفية تترتب على افشاء معلومات حول الفساد.

(1) المادة 11 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لعام 2007 .

(2)المادة 24 من قانون حق الوصول الى المعلومات اللبناني .

في بعض الدول[1] توجد هذه الحماية في قانون منفصل ولا يتضمنها قانون الوصول الى المعلومات. وتشترط بعض الدول لهذه الحماية بأن يقوم الفرد المعني اولا باللجوء الى افراد معنيين او جهات رقابية، بحيث يتم معالجة المشاكل ضمن قنوات رسمية بدلا من معالجتها في وسائل الاعلام، رغم ان هذا الامر مشروع من الناحية النظرية الا انه من الناحية العملية عندما تكون هناك مشكلة فساد او اي اعمال خاطئة اخرى، غالبا ما تكون القنوات الرسمية غير فاعلة. وقد يتردد الكثير من الافراد باستخدام القنوات الرسمية حيث يمكن من خلالها التعرف عليهم وبالتالي قد يتم التعرض لهم بطريقة فظة، ونتيجة لذلك فإن اي شروط لهذه الحماية يجب ان تضمن ان يتم اخذ المشاكل المحتملة نتيجة اللجوء الى القنوات الرسمية بالكامل في الاعتبار[2].

وأخيرا، لم ينص القانون الاردني لضمان الحق في الحصول على المعلومات على حماية كاشفي الفساد، ويجاريه في ذلك القانون اللبناني للحق في الوصول الى المعلومات. وفي لبنان تجدر الاشارة الى أنه بتاريخ 24-6-2010، تقدم 8 نواب من ممثلي أبرز الكتل النيابية، باقتراح قانون يرمي إلى حماية كاشفي الفساد. وقد أقرّت لجنة الإدارة والعدل هذا الإقتراح في 2015، بعدما أدخلت إليه بعض التعديلات. ويأتي هذا الإقتراح من ضمن مجموعة اقتراحات ترمي إلى مكافحة الفساد عملاً بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والتي صادق عليها لبنان بموجب القانون الصادر في 16-10-2008. يضاف الى أنه في أواخر العام 2016 أُنشئت في لبنان وزارة لمكافحة الفساد وذلك كخطوة فعّالة تهدف لمحاربة الفساد في الدولة.

---

(1) مثلا دولة الكويت، القانون رقم 24 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، http://www.mohamoon-kw.com/ .

(2) يحيى شقير، رسالة دبلوم بعنوان **مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن مع المعايير الدولية**، كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص 78 . وانظر ايضا توبي مندل، **حرية المعلومات**، مسح قانوني مقارن، مرجع سابق، ص 53- 54 .

الفصل الثاني : المعايير الوطنية للحق في الوصول الى المعلومات

28. من أجل بناء دولة أفضل قائمة على تعزيز العلاقة بين الدولة والمواطن، تسعى الدول الى إقرار قوانين الحق في الوصول الى المعلومات. كما ذكرنا فإن لبنان قام حديثاً بإقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات بعد أن أعدت الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات قانونا بهذا الشأن.

29. والشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات هي شبكة متعددة القطاعات تتألف من برلمانيين ووزارء وجمعيات من القطاع الخاص ونقابات مهنية ومنظمات غير حكومية تسعى الى تعزيز الشفافية والمحاسبة والنهوض بسيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الوصول الى المعلومات وحماية الافراد الذين يبلغون عن الفساد. وقد تأسست هذه الشبكة في 11 نيسان 2008 بمبادرة من "منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد" و " الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية" " وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات – عدل"، بالتعاون مع " جمعية المحامين والقضاة الامريكيين مبادرة سيادة القانون – مكتب لبنان"[1].

30. وقد سبق تأسيس هذه الشبكة "الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد" في أيار من العام 1999. وهي الفرع اللبناني لمنظمة الشفافية العالمية، وهي أول منظمة لبنانية غير حكومية تسعى لمكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحكم الصالح. وقد اكتسبت هذه الجمعية شهرة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي. والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا تدرس أو تحقق في قضايا الفساد الفردية لكنها تدعم وتسعى لتحقيق الاصلاح من خلال تركيزها على تطوير وتحسين النظام، ومن خلال بناء تحالفات مع جهات أخرى معنية بمكافحة الفساد، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني[2].

31. اما على صعيد القوانين، فنجد أن الحق في الوصول الى المعلومات يرد في العديد من القوانين اللبنانية بصورة متفرقة، فمثلا ينص قانون السجل العقاري لسنة 1926 أنه يحق لكل شخص أن يحصل على المعلومات المدرجة في السجل العقاري لقاء تأدية الخرج النظامي عن الكشف والاستنساخ "[3].

---

(1) للمزيد من المعلومات يمكن مراجعة الموقع التالي : www.khabrouma.net .

(2) للمزيد من المعلومات : www.transparency –lebanon.org, info@transparency–lebanon.org .

(3) المادة 86 من قرار المفوض السامي رقم 188 تاريخ 1926/03/15 بخصوص إنشاء السجل العقاري للاملاك، الجريدة الرسمية، العدد 1980، 11/06/1926، ص 9 .

كما أن المادة 30 من قانون البث الإذاعي والتلفزيوني[1] لسنة 1994 تمنح الدولة ممثلة في وزارة الإعلام سلطة استخدام منافذ التلفزيون والإذاعة لنشر المعلومات التي تريد الدولة نقلها للمواطنين.

وفي العام 2002 صـدرت القوانين المنظمة لمرافق الاتصـالات[2] والكهرباء[3] التي تنص على أنه يجب على المرفق إتاحة كل الوثائق والسـجلات والبيانات المتاحة دون الإضـرار بالأسـرار التجارية والمنافسـة. وكل من يريد الكشف أو حيازة نسخة من ذلك عليه ملء نموذج مكتوب، وأن يحدد المرفق حينئذ الرسوم وفقا للتكلفة".

كما أن هناك عدد من الهيئات العامة ملزمة بنشـر تقاريرها السـنوية وفقا للقوانين المرعية. ومن هذه الهيئات مجلس التفتيش المركزي، ومجلس الخدمة المدنية، وديوان المحاسبة، ومصرف لبنان (المركزي)، إلخ... .

32. وعلى صعيد الاجتهاد، ففي الاونة الاخيرة صدر قرار تاريخي عن مجلس شورى الدولة[4] تتلخص وقائعه بطلب الجهة المستدعية ابطال قرار رفض الادارة الضمني تسليم مستندات تتعلق بمصير المخطوفين والمفقودين وبمواقع المقابر الجماعية في لبنان، وفي هذه القضية ألزم مجلس شورى الدولة الادارة بتسليم الجهة المستدعية نسخة عن المقابلات والتحقيقات مع افراد التنظيمات والميليشيات المسلحة بغية معرفة مصير المخطوفين بعد اجراء فحوص الحمض النووي DNA على اعتبار ان حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم هو حق طبيعي متفرع من حق الانسان بالحياة الكريمة وبمدفن لائق ولا يقبل هذا الحق اي تقييد او انتقاص او استثناء الا بموجب نص قانوني صريح، الامر غير المتوافر في القضية الحاضرة ما يستتبع

---

(1)المادة 30 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 1994/11/10، ص 4 .

(2) المادة 12 من القانون رقم 431 تاريخ 7/22/ 2002 المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية، ج.ر، العدد 41، تاريخ 2002/07/23، ص 3 . والتي تنص: "علانية المعطيات:

1- باستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة, تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات. يحق لكل من يرغب بالإطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، أن يتقدم بطلب خطي، على أن تحدد الهيئة البدل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة اللازمة.

2- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل بيانا عن وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها" .

(3) المادة 16 من القانون رقم 462 تاريخ 2002/09/02 المتعلق بتنظيم قطاع الكهرباء، ج.ر، العدد 50، تاريخ 2002/09/05، ص 5934 .

(4) مجلس شورى الدولة، قرار رقم 420 تاريخ 2014/3/4، لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ورفيقتها/ الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء، مجلة العدل، 2014، العدد 2، ص 662 .

ابطال القرار الضمني المطعون فيه واعلان حق الجهة المستدعية بالاستحصال على نسخة كاملة عن ملف تحقيقات لجنة التحقيق الرسمية.

يتبين من هذا القرار أن مجلس شورى الدولة في لبنان كان خلاقاً في تكريس مبدأ قانوني جديد هو حق المعرفة، وفي ذلك ما يدل على إعمال القاضي الإداري اللبناني لدوره التاريخي في استنباط المبادئ القانونية من ضمير الجماعة العام ومن إرادة المشترع المفترضة، وانطلاقاً من قاعدة مرونة القانون الإداري التي تتيح له إمكانية التفاعل بصورة سريعة مع متطلبات المجتمع وقاعدة قضائية القانون الإداري التي تسمح للقاضي باستنباط الحلول المناسبة للخلافات الناشئة بين الإدارة والأفراد[1].

إنطلاقا من ذلك سنتناول في هذا الفصل الحق في الوصول الى المعلومات كحق دستوري (**المبحث الاول**)، وأبرز تطبيقات الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان (**المبحث الثاني**)، وسنعرض أخيراً قانون الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان (**المبحث الثالث**).

المبحث الاول : حق الوصول الى المعلومات حق دستوري

33. تنص العديد من دساتير العالم صراحة على الحق في الوصول الى المعلومات، فقد جاء في الدستور الالماني[2] مثلا انه من حق كل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة او الكتابة والصورة، كما له

---

(1) كما جاء في القرار وفي معرض تفصيله للمبدأ الذي أقرّه أن حق معرفة مصير المخطوفين والمفقودين هو حق طبيعي لأعضاء أسرهم، أكانوا متوفين أو على قيد الحياة بحيث يترتّب على ذلك في الحالة الأولى قيام الأسرة بمراسم الحداد والدفن بشكل لائق يتوافق مع الكرامة الإنسانية للمتوفي، وفي الحالة الثانية استكمال المراجعات لمعرفة مكان احتجاز المفقود وإمكانية رؤيته والعمل على الإفراج عنه إذا كان مخطوفاً أو تأمين وسائل الدفاع إذا كان مسجوناً كذلك تأمين العناية الطبية والمواكبة العاطفية ...، وهي من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشرائع الدولية والدستور اللبناني. ومن هنا يمكن القول أن مبدأ الحق بالمعرفة الذي كرّسه القرار تتولّد عنه حقوق متفرّعة كالحق بالحداد والدفن التي لا تقل أهمية عن الحق بالحرية والحق بالدفاع. والأهم من ذلك أن القرار قد تحدّث عن حق المساندة العاطفية للمحروم من حريّته، وقد اعتبر أن هذه الحقوق هي حقوق أساسية أقرّها الدستور اللبناني، ما يعني أنه رفعها إلى مصاف المبادئ الدستورية التي لا يجوز حتّى للمشرّع أن يخرج عنها، انظر: نجيب فرحات، ملاحظات على القرار التاريخي في قضية ذوي المفقودين في لبنان: فاتحة لتكريس حق الاطلاع على المعلومات، 2014/6/2، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=754&folder=articles&lang=ar . وبالإضافة الى الاهمية القانونية لهذا القرار تبرز له أهمية سياسية واجتماعية، فعدا أن الحكم جاء بمثابة تتويج لنضالات ذوي المفقودين، فهو يقدم بذرة ذات طابع انقلابي على النظام السائد منذ انتهاء حرب 1975-1990. ففيما بُني هذا النظام على تمجيد أبطال الحرب ونكران ضحاياها بالكامل وطمس الذاكرة منعاً لأي اضطراب ضميري، وجد نفسه مع هذا القرار أمام نقيضه تماماً: حق ضحايا الحرب (ذوي المفقودين) بالمعرفة والعدالة مع ما يستتبع ذلك من تذكر واضطراب ضميري. فلا تكون الذاكرة مجموع ذاكرات بطولات تسجل هنا وهنالك، ذاكرة انتقائية طائفية، فيزيد الانقسام والاستقطاب الاجتماعيان حدة، إنما بالدرجة الأولى ذاكرة وجع، ذاكرة جماعية وطنية. انظر: المفكرة القانونية، أبرز الأحكام القضائية في 2014: حق المعرفة في مواجهة ذاكرة الأبطال، 2015/2/16، http://legal-agenda.com/article.php?id=1006&lang=ar .

(2) المادة 5 من الدستور الالماني لعام 1949، يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: http://www.almanypress.com/germany/item/1761-6.html .

الحق في تحصيل معرفته من المصادر المفتوحة للعامة دون اعاقة. كما يجب ضمان حرية الصحافة وحرية الادلاء بالانباء الصحفية من خلال محطات الارسال والاذاعة والافلام، ولا يجوز اخضاعها للرقابة. وايضا في الدستور المصري الجديد(1) بعد تعديله عام 2014 الذي ينص على ان " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون".

من هنا يطرح السؤال: هل ان الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان هو حق دستوري ؟

بداية، يمكن القول انه لا يوجد في الدستور اللبناني نص صريح يكرس الحق في الوصول الى المعلومات، لكن يمكن ان نستنتج ذلك من خلال مقدمة الدستور والمادة 13 منه.

أ – حق الوصول الى المعلومات في مقدمة الدستور اللبناني

34. نبدأ بالفقرة " ب " من مقدمة الدستور اللبناني التي تنص على ان " لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء ".

وعليه، فإن الدولة اللبنانية ملزمة احترام المبادئ المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وغيره من المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعتها منذ الاستقلال، فبحسب الفقرة " ب " من الدستور اللبناني تكون هذه المواثيق مع ما تنص عليه من حقوق(2) ابرزها الحق في الوصول الى المعلومات مطبقة تلقائيا في لبنان.

---

(1) المادة 68 من الدستور المصري لعام 2014، يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar .

(2) راجع المبحث الاول من الفصل الاول.

يضاف الى ذلك، بأن احكام المعاهدات الدولية في حال التعارض مع احكام القوانين الداخلية تكون اولى بالتطبيق على القوانين الداخلية وذلك عملا بالمادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي تنص على انه " عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية ".

من جهة ثانية تنص الفقرة " د " من مقدمة الدستور اللبناني على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. وبالعودة الى الاسباب الموجبة لقانون الحق في الوصول الى المعلومات[1] فقد جاء فيها بأنه لكي يتمكن هذا الشعب من ممارسة هذه المسؤوليات التي اولاه اياها الدستور يجب ان يكون له حق الوصول الى المعلومات والمستندات التي من شأنها تسهيل ممارسته لهذه المهام على ان يكون الاصل في الحق بالوصول الى المعلومات الادارية والاطلاع عليها هو الاباحة، والاستثناء هو الحظر. ولا يكون الاستثناء الا معللا وفق مبادئ الانتظام العام ومصلحة الدولة العليا وامنها القومي ضمن تفسير ضيق للغاية.

من جهة أخرة، تنص الفقرة " ي " من مقدمة الدستور اللبناني على ان: " لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك ". لذلك فإن تطبيق النصوص الدستورية المذكورة اعلاه (الفقرتان "ب" و "د") لجهة اهمية اقرار الحق في الوصول الى المعلومات سيؤدي الى تعزيز ايمان اللبنانين بنظام الحكم ويعزز ثقتهم بمؤسسات الدولة ويرسخ قناعتهم بأن امورهم منوطة بهم وبأن بإمكانهم محاسبة من يستحق ومكافأة من يستحق، وفي هذا تجسيد لشرعية العيش المشترك.

وأخيرا، من شأن تطبيق احكام الدستور لهذه الجهة تعزيز العيش المشترك وضمان وحدة اللبنانين، ويمسي الحق في الوصول الى المعلومات حلقة اساسية في هذا السياق، سياق تطبيق الدستور وبالتالي اعلاء سيادة الدولة والحفاظ على شرعية النظام وصون ميثاق العيش المشترك[2].

ب- حق الوصول الى المعلومات في المادة 13 من الدستور اللبناني

35. من الاسباب الموجبة لقانون الحق بالوصول الى المعلومات المادة 13 من الدستور اللبناني، وعلى الرغم من ان اغلب الدراسات في لبنان التي تناولت هذا الحق لم تأت على ذكر المادة 13 من الدستور

---

(1) الاسباب الموجبة لقانون الحق في الوصول الى المعلومات، http://www.ghassanmoukheiber.com/uploads/0000000194.doc .

(2) محمد فريد مطر، الاطار الدستوري / القانوني لتشريعات تضمن حق الوصول الى المعلومات، منشور في **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006، ص 34 .

اللبناني كأساس دستوري للحق في الوصول الى المعلومات، فإن الواقع مغاير وذلك على التفصيل الآتي بيانه.

بالعودة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نص على حرية الرأي والتعبير في مادته "19"، وجعل من ابرز ضماناتها الحق في الوصول الى المعلومات، كذلك الامر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

من ناحية ثانية كيف يمكن للمواطن ان يعبر عن رأيه بشفافية دون ان يكون ذا اطلاع على جميع المعلومات، فمثلا اطلاع المواطن على المداولات التي تجري في مجلس الوزراء من شأنه ان يعطي الانطباع عن عمل الحكومة وبالتالي اخذ الموقف الايجابي او السلبي عنها، اما في حال كانت هذه المداولات سرية فمن شأن ذلك ان لا يؤدي الى تقييم اداء الحكومة بالشكل الصحيح.

المبحث الثاني : أبرز تطبيقات الحق في الوصول الى المعلومات في التشريعات اللبنانية

36. بعد أن تبين لنا أن الحق في الوصول الى المعلومات هو حق أساسي ودستوري، لا بد من الحديث عن أهمية هذا الحق **على الصعيد الطبي (1)**، و**على الصعيد البيئي (2)**، مرورا **بالمجال الضريبي (3)**، وختامها **على صعيد حماية المستهلك (4)**.

1- حق المريض في الوصول الى المعلومات

37. من اهم تطبيقات حق الاطلاع هو حق المريض في الحصول على المعلومات الذي يقابله موجب الطبيب بإعلام مريضه. فما هو مفهوم هذا الحق ؟ وما هو موقعه في القانون اللبناني ؟

بداية، يمكن القول أنه في المجال الطبي يعتبر حق المريض في الحصول على المعلومات هو حق يتعلق بكرامة الانسان[1]، وقد كرست هذا الحق المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان[2] في عدة قرارات، وبالتالي على الصعيد الاوروبي[3]، يعتبر حق المريض في الوصول إلى المعلومات حقا دستوريا وحقا أساسيا.

(1) cass. 1re civ. 12 juillet 2012, n°11-17. 510, *D.* 2012, 2277, note M. Bacache ; cass. 1er civ. 12 juin 2012, n°11-18. 327, *D.* 2012, 1610, obs. Gallmeister.

(2) CEDH 2 juin 2009, n°31675/04, codarca c/ Roumanie, JCPG n°41 du 5 oct. 2009, 308, obs. P. sargos.

(3) cass. 1er civ. 25 fev. 1997, Bull. civ. I, n° 75, *D.* 1997 somm. 319 obs Penneau.

والتزام الطبيب بإعلام المريض مثله مثل الكثير من اصحاب المهن الاخرى، بل يكتسب في المجال الطبي اهمية خاصة كونه اكثر حساسية من اي مهنة اخرى. وما زال الطب اكثر ايهاما وسحرا للمرضى، اذ انهم يتخلون ويسلمون للطبيب اعز ما يملكون وهو اجسادهم[1].

38. كما ان التزام الطبيب بإعلام مريضه بموجب العقد الطبي[2] يعد التطبيق الامثل لمبدأ احترام ارادة المريض، لان الطبيب لا يستطيع ان يقوم بأي عمل طبي على جسم المريض الا بعد حصوله على رضا المريض نفسه[3]، او رضا من ينوب عنه، وهذا الرضا لا يعتد به الا اذا كان صادرا عن ارادة واعية مستنيرة وهذا بدوره يلزم الطبيب ان يكون قد اعلم مريضه واعطاه معلومات كافية عن حالته، فالاعلام هنا يعد الوسيلة المثلى التي من خلالها نتوصل الى الحفاظ على الثقة في العلاقة بين طرفي العقد[4].

يضاف الى ذلك ان موجب اعلام المريض بوضعه الصحي يعتبر وسيلة ضرورية ليكون على بينة من امره، وليستطيع ان يوازن بين الفائدة المرجوة والمخاطر المحققة او المحتملة [5].

ويعتبر الالتزام بالاعلام التزاما سابقا عن التعاقد بين الاشخاص يفرضه على المتعاقد إما القانون صراحة او العقد المراد ابرامه، او المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقد[6].

39. ويعرّف التزام الطبيب بالاعلام بأنه:" اعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وامينة عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض ان يتخذ قراره بالقبول او الرفض، ويكون على بينة من النتائج المحتملة للعلاج او الجراحة "[7].

---

(1) عدنان ابراهيم سرحان، **مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الاول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 147 .

(2) cass. 1re civ. 20 mai 1936, arrêt Mercier, *D.* 1936, I, p. 88 rapp. josserand .

(3) ينص القانون على وجود استثناء في حالتي الطوارئ والاستحالة بحيث يحق للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون أخذ موافقة المريض، المادة السادسة من القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 (قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة)، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 2004/2/13، ص 705 .

(4) زينة العبيدي، **ارادة المريض في العقد الطبي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 143 .

(5) بن صغير مراد، مدى التزام الطبيب بتبصير (اعلام) المريض، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 34، العدد 4، كانون الاول، 2010، ص 268 .

(6) مأمون عبد الكريم، **رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 113 .

(7) سعيد سعد عبد السلام، **الالتزام بالافصاح في العقود**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 136 .

كما عرفته الاستاذة جاكلين باز بأنه: " الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتدابير التي ينوي الطبيب اتخاذها في حالة المريض ومن اجل العلاج الذي يقتضي اتباعه، ويقع الطبيب في الخطأ اذا لم يعلم المريض عن المخاطر التي يحتملها العلاج المقترح "[1].

اما محكمة التمييز الفرنسية فقد تطرقت الى موجب الطبيب بإعلام المريض بالتركيز على مواصفاته، بحيث إعتبرت بأن موجب الاعلام يجب ان يكون سهلا ومفهوما وصادقا وملائما وتقريبيا "[2].

40. وبالنسبة لمضمون الالتزام بالاعلام فيجب ان يحتوي على ثلاث نقاط اساسية، النقطة الاولى تتركز حول واجب الطبيب بأن يوضح للمريض نوع وطبيعة المرض الذي شخصه، اما النقطة الثانية فتفرض على الطبيب ان يوضح للمريض طبيعة العلاج او التدخل الجراحي الذي يراه ضروريا وما يترتب عليه من اثار ايجابية او اعراض جانبية مع مقدار الخطورة في القيام بمثل هذا العلاج والاثار المترتبة على فشله او نجاحه معززا ذلك بإحاطة المريض علما بالبدائل العلاجية المتاحة اذا ما توافرت، اما النقطة الأخيرة فهي ان يوضح الطبيب للمريض الغاية التي يسعى الى تحقيقها من التدخل العلاجي او التدخل الجراحي وفيما اذا كان ينوي استئصال عضو ما او استبداله بآخر غيره طبيعي او صناعي او معالجة التهابات معينة بقصد الابراء من مرض آخر بمرحلة لاحقة وغيره من الاجراءات العلاجية الخطرة والماسة بسلامة البدن وذلك ليكون المريض على بينة من امره في ما يبتغي الطبيب الوصول اليه وفيما اذا كان ينسجم مع طبيعة مرضه[3].

وبالعودة الى التشريعات الطبية نجد أنها تنص على موجب الاعلام في قانون الآداب الطّبية[4] رقم 288 تاريخ 1994/2/22، وقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[5] رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004.

---

(1) BAZ J., « La responsabilité médicale en droit libanais », Revue AL-ADL, nº 12, 1970, p. 25 .

(2) Cass. ch. req. 28 janv. 1942, *D.* 1942, JCP, p. 63 ; Cass. 1re civ. 05/05/1981, *Gaz. pal.* 1981, somm. p. 382.

(3) احمد شهيب، **عقد العلاج الطبي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2012، ص 179- 184 .

(4) القانون رقم 288 تاريخ 1994/02/22، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 1994/03/03، ص 239، والمعدل بالقانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22 المتعلق بتعديل بعض احكام القانون 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد 45، 2012/10/25، ص 4877 .

(5) القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 2004/2/13، ص 705 .

أ- قانون الاداب الطبية

41. جاء في قانون الاداب الطبية اللبناني انه يجب ان تحترم ارادة المريض في كل عمل طبي، واذا تعذّر على المريض اعطاء موافقته، وجب على الطبيب اخذ موافقة عائلته بدءا من الدرجة الاولى او الشخص موضع الثقة المعين خطيا من قبله او الممثل القانوني في حال كان قاصرا او فاقدا قواه العقلية، الا في حالة الطوارئ او الاستحالة[1].

هذا القانون اشار بوضوح الى ضرورة احترام ارادة المريض، وهذه لا تكون بأخذ موافقته الا بعد اعلام المريض بظروفه الصحية ومخاطرها وذلك لان الموافقة تفترض العلم بما يطلب الموافقة عليه، واذا تعذر على المريض ابداء رأيه وتبصيره فيجب على الطبيب تبصير من ينوب عنه كالاقرباء مثلا[2].

ب- قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة

42. جاء الباب الاول من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة تحت عنوان الحق في الحصول على المعلومات، بحيث تضّمن العديد من الاحكام التي تنظّم حق المريض في الحصول على المعلومات.

43. اعتبرت المادة الثانية من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة بأنه يحق لكل مريض يتولى امر العناية به طبيب او مؤسسة صحية، بان يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات : الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة او الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الاخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها. ويقتضي في حال طرأت لاحقا معطيات جديدة تستدعي اتخاذ قرارات جديدة، اعلام المريض بها ايضا، عند الامكان.

وفي غير حالتي الطوارئ والاستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب، خلال حديث يجري مع الشخص المريض على انفراد. ويقتضي ان تتصف هذه المعلومات بالصدق والوضوح، وتكون مفهومة بالنسبة الى المريض، ومتكيفة مع شخصيته وحاجاته وطلباته[3].

(1) المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 288 تاريخ 1994/2/22 .

(2) سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994 قانون الاداب الطبية، مجلة العدل، العدد 4، 2000، ص 298 .

(3) RAMMAL A., L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents medicaux, thèse, paris 5, 2010, p. 14.

كما يقتضي تسليم المريض ملفا مكتوبا يحوي هذه المعلومات، خصوصا في حال اقتراح عملية جراحية تنطوي على المخاطر. في ما عدا حالات الطوارئ يمنح المريض الحق بأخذ الوقت الكافي للتفكير لاعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من انه فهمه جيد.

44. وتتم الاشارة الى هذا الحديث مع المريض في ملفه الطبي، كما يوقعها المريض شخصيا، عند الاقتضاء، في حال كانت طبيعة التدخل الطبي او العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريا.

كما ان توقيع المريض على استمارة موافقة معدة سلفا لا تبرر الاستغناء عن الحديث معه.

اما في حال اراد المريض ان يكتم عنه تشخيص او توقع طبي خطير، يجب احترام ارادته والاشارة الى ذلك في ملفه، الا عندما يكون الغير معرضين لخطر اصابتهم بعدوى المرض. ويستطيع المريض ان يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الاطلاع على مراحل العلاج.

واذا تبين ان معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض او على نجاح العلاج، يمكن ان يضطر الطبيب استثنائيا الى تقنين المعلومات التي يعطيها، من اجل مصلحة المريض العلاجية.

وفي حال وجود اسباب معينة تدعو الى عدم اعلام الشخص المريض بتوقع طبي عن امكانية وفاته، يجب اطلاع افراد عائلته الاقربين على هذا التوقع، مع مراعاة موجب السرية الطبية وفقا لاحكام المادة السابعة[1] من قانون الآداب الطبية.

---

(1) المادة السابعة من قانون الاداب الطبية : "السرية المهنية المفروضة على الطبيب هي من النظام العام، وعليه التقيد بها في كل الظروف التي يدعى فيها لمعالجة مريض او للاستشارة, مع مراعاة الاستثناءات التي تفرضها السلامة العامة والقوانين والانظمة والعقود وتشمل هذه السرية المعلومات التي يفضي بها المريض اليه، وكل ما يكون قد رآه او علمه او اكتشفه، او استنتجه في سياق ممارسة مهنته او بنتيجة الفحوص التي اجراها، وعليه: 1- لا يكفي اعفاء المريض طبيبه من السرية المهنية لاسقاط هذا الموجب، اذ يبقى الطبيب ملزما بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام. 2- على الطبيب ان يسلم المريض بالذات، اذ طلب منه هذا الاخير، شهادة بحالته الصحية، وله الا يضمن هذه الشهادة معلومات يرى ان من مصلحة المريض كتمانها عنه. 3- اذا طلب المريض شهادة للاستفادة من تقديمات اجتماعية، جاز للطبيب ان يحول هذه الشهادة مباشرة لطبيب المؤسسة التي تمنح هذه التقديمات، على ان يقترن ذلك بموافقة المريض الخطية او احد اقربائه عند الاقتضاء مع مراعاة احكام البند 2 اعلاه. 4- للطبيب حين يستدعى من قبل الضابطة العدلية للادلاء بشهادته عن وقائع تشملها السرية المهنية، ان يكتم بعض معلوماته، وعليه ان يدلي بكل معلوماته امام القضاء الجزائي عندما يطلب اليه الادلاء بها بعد تحليفه اليمين. 5- يمنع على الطبيب الابلاغ عن مريض اعترف له بارتكاب جرم. وفي حال اكتشاف الطبيب اقتراف جرم خلال معاينته مريضا وجب عليه ابلاغ النيابة العامة، وكذلك اذا اقتنع ان الابلاغ يحول دون ارتكاب المعني جرائم اخرى. 6- على الطبيب ان يدلي بشهادته امام المحاكم عندما يكون من شأنه ادلائه بها الحيلولة دون ادانة بريء. 7- يعفى الطبيب من واجب السرية المهنية، حين يدعى من قبل المحكمة بصفة خبير لمعاينة مريض او لدراسة ملفه، وذلك في حدود المهمة المكلف بها. 8- على الطبيب ان يبلغ السلطات الصحية عن اي مريض معد اذا كان هذا المرض كما شخصه، مشمولا بلائحة الامراض المفروض قانونا الابلاغ عنها. 9- على الطبيب ان يبلغ السلطات المختصة خلال ثلاثة ايام عن كل عملية ولادة اجراها، وله عند الاقتضاء عدم

ويجب ان يزود القاصرون بالمعلومات عن الفحوصات والاعمال الطبية الضرورية لوضعهم الصحي، وفقا لسنهم وقدرتهم على الفهم بغض النظر عن المعلومات التي من الضروري دائما ان يزود ممثلوهم القانونيون بها. كذلك للاوصياء على الراشدين الحق بالحصول على المعلومات المناسبة [1].

كما يحق لكل مريض، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي تعطيها المؤسسة الصحية المعنية والاطباء المعالجون، عن التكاليف التقريبية المتوقعة التي قد يضطر لدفعها مقابل العلاج، والاعمال الطبية والاستشفائية، كما عن شروط تحّمل المؤسسات الضامنة لهذه التكاليف[2].

45. ومن أولى تطبيقات قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة وخصوصا المادة الثانية التي تتعلق بموجب الاعلام، اعتبرت إحدى المحاكم[3] أن إهمال المدعى عليه الطبيب ومخالفته القانون يتجلى بعدم إعلامه للمدعية بخطورة عملية قلع الضرس الجراحية والمضاعفات التي يمكن ان تنتج عنها والاثار التي يمكن ان تترتب عليها.

لكن في بادئ الامر، نفت المحكمة[4] المسؤولية عن طبيب قام بإعطاء دواء لمريضة ما ادى الى تفاقم الوضع الصحي نتيجة للمضاعفات الناجمة عن تناول هكذا دواء موصوف، معتبرةً أن الطبيب لم يخالف

افشاء اسم ام المولود ومكان الولادة. 10- على الطبيب ابلاغ السلطات الصحية عن الامراض التناسلية التي يقتضي الابلاغ عنها بتدبير رسمي، ويشمل التبليغ اسم المريض بمرض تناسلي، الذي يرفض المعالجة معرضا المجتمع لتفشي المرض. 11- على الطبيب اذا توفي مريضه بسبب مرض يقتضي الابلاغ عنه بتدبير رسمي، ان يرفع الى السلطات المختصة شهادة وفاة تتضمن اسم المريض وعمره وتاريخ وفاته. 12- اذا طلبت عائلة شخص مصاب بمرض عقلي او عصبي خطير من السلطات المختصة احتجازه بصورة احترازية يتوجب على الطبيب الذي يعاينه وضع تقرير يحدد خصائص المرض مقرونا بتوضيح يشير الى ان المريض يشكل خطرا على نفسه او على الغير. 13- للاطباء وخاصة منهم الذين يمارسون العمل في المستوصفات والمستشفيات ومؤسسات الامراض العقلية، ان يبلغوا السلطات الصحية، عن كل مدمن على الكحول او على المخدرات يرفض المعالجة، او يشكل خطرا على الغير. 14- على الطبيب اذا اكتشف اثناء الممارسة حالات اغتصاب وانتهاك للعرض، ان يبلغ النائب العام شريطة موافقة الضحية الخطية. 15- على الطبيب اذا اكتشف اثناء الممارسة حالة احتجاز تعسفي لقاصر، او سوء معاملة او حرمان، ابلاغ السلطات المختصة. 16- اذا لوحق الطبيب بدعوى مسؤولية من قبل مريض او عائلته حق له ان يكشف الوقائع الضرورية لاظهار الحقيقة دفاعا عن النفس. 17- لا يحق للطبيب المتهم امام مجلس النقابة التأديبي ان يتذرع بالسرية المهنية. 18- على الطبيب ان يحرص على تقيد مساعديه بموجب المحافظة على السرية المهنية ".

(1) المادة الرابعة من القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 .

(2) المادة االخامسة من القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 .

(3) القاضي المنفرد الجزائي في صور، قرار رقم 676 تاريخ 2012/8/14، مريم حساوي والحق العام/ الدكتور أ . ح. و"شركة المتوسط للتأمين" ش.م.ل، مجلة العدل، 2014، العدد 4، ص 2369 .

(4) الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم 301 تاريخ 2008/4/24، ورثة شفيقة شعيا/ الدكتور أ . ر، مجلة العدل، 2009، العدد 2، ص 878 .

مبدأ حق المريض في العناية الطبية وفق معطيات العلم الحديث[1]. ويمكن التساؤل هنا حول نتيجة إصدار مثل هكذا قرارت، مع العلم أن إتخاذ القرار بتناول الادوية الموصوفة يجب أن يترك للمريض وحده أو لذويه الذين عليهم تحمل نتائج اخذ العلاج الكيميائي ام رفضه، بعد اعلامهم بوضوح عن النتائج الخطرة التي قد تنجم عن هكذا علاج والحصول بالتالي على موافقتهم الصريحة.

اذاً، فالاعلام والنصح يشكلان واجبا مهنيا يؤاخذ الطبيب على اهماله كما يرتب عليه مسؤولية اذا افضى امتناعه عن القيام به الى الاضرار بالمريض. فالعملية الجراحية اجراء يهم المريض لانه يتعرض لشخصه وجسده والمريض وحده يقرر القبول به او رفضه[2].

وفي حكم اخر اعتبر القاضي المنفرد المدني في بيروت[3] ان المدعى عليه "الطبيب" يعد مسؤولا عن تقصيره المتمثل بعدم اخذ موافقة المريض وذويه واحاطتهم بمخاطر الوخز بالابر الملونة ويشكل فعله خطأً مهنياً فاضحاً لم يكن ليقدم عليه اوساط الاطباء خبرة ودراية.

2- حق الوصول الى المعلومات في مجال حماية البيئية

46. يعتبر الحق في العيش في بيئة سليمة من الحقوق الاساسية التي تنص عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية[4]. وفي هذ الاطار ومن اجل تمكين المواطن حماية البيئة والمساهمة في تأمين استدامة الموارد الطبيعية لا بد من تزويده بالمعلومات المرتبطة بالبيئة وبالنشاطات التي قد تلحق بها اضرارا، ومن شأن هذه المعلومات تسهيل مشاركة المواطنين في المحافظة على سلامة البيئة[5].

---

(1) جاء في حيثيات القرار " وحيث ان العلاج الكيميائي الذي وصفه المدعى عليه لمريضته متعارف عليه ومعتمد في الطب الحديث كبديل عن العلاجات الكيميائية التي تعطى لمرض السرطان في المستشفى . كما ان مقدار الوصفة الطبية التي اعتمدها المدعى عليه كانت صحيحة ومتناسبة مع وضعها عموما، وبالتالي لا يؤخذ على الطبيب الاخصائي المدعى عليه اي خطأ طبي في سياق معالجته للمرحومة، كما لا يؤخذ عليه اي خطأ مسلكي في هذا السياق . وحيث تأسيسا على ما تقدم كافة، نرى ان المدعى عليه لم يقترف اي خطأ بما يجعله مسؤولا عن وفاة المرحومة شفيقة شعيا فيقتضي منع المحاكمة عليه "، المرجع أعلاه، ص 879 .

(2) مصطفى العوجي، **القانون الجنائي – المسؤولية الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1992، ص 416 .

(3)القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم 93 تاريخ 2007/2/28، القاضي جورج طايع ورفاقه/ الدكتور ف . ح. ورفاقه، مجلة العدل، 2007، العدد 4، ص 1857 .

(4) الاعلان العالمي لحقوق الطبيعة الصادر في استوكهولم سنة 1972 ينص " للانسان حقا اساسيا في ظروف حياتية لائقة في بيئة تضمن له حياة هنيئة وكريمة " . اعلان الريو الصادر سنة 1992 اكد " حق الانسان في حياة صحية ومنتجة بانسجام مع الطبيعة وفي تأمين الحاجات البيئية للاجيال المقبلة "

(5) سامر سلوم، **البيئة في التشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الاولى، المطبعة القادرية، لبنان، 2011، ص 228- 229 .

47. ويشير اعلان ريو الصادر عن الامم المتحدة[1] الى ضرورة ان تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفَّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسُبل الانتصاف[2].

48. وفي عام 1998، واستكمالا لإعلان ريو ديجانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً[3]، وتوضح المقدمة[4] التي تحدد الأساس المنطقي للميثاق بشكل جزئي:

" بعد دراسة الأمر، وكي نتمكن من التأكيد على [الحق بالعيش في بيئة نظيفة] ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات ... وبالاعتراف بذلك، في مجال البيئة، فإن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة من الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف ".

ويُلزم الميثاق، الذي أصبح ساري المفعول في تشرين الأول عام 2001، في المادة الرابعة منه[5] الأطراف الدولية اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية.

كما يعتبر الميثاق بأن الحصول على المعلومات هي جزء من حق العيش في بيئة صحية، أكثر من مجرد كونه حق قائم بذاته. كما يعدّ هذا الميثاق أول اتفاق دولي ملزم قانونياً يحدد معايير واضحة تتعلق بحق

---

(1) قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم عام 1992 .

(2) المادة العاشرة من اعلان ريو الصادر عام 1992، http://www.unep.org/ .

(3) ميثاق أراهوس .

(4) توبي مندل، **حرية المعلومات**، مسح قانوني مقارن، مرجع سابق، ص 38 .

(5) المادة الرابعة : "(1) ينبغي أن يضمن كل طرف أن...السلطات العامة، رداً على طلب يتعلق بمعلومات بيئية، تعمل على توفير مثل هذه المعلومات للجمهور...

(أ) دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة "، منقول عن توبي مندل، مرجع سابق، ص 38 .

الوصول الى المعلومات. وإضافةً الى ذلك، يحث الدول على تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية" و"السلطة العامة"، من اجل إخضاع الاستثناءات إلى اختبار الصالح العام، وإنشاء جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات. وكل ذلك من شأنه ان يمثل تطوراً إيجابياً لناحية ترسيخ حق الوصول إلى المعلومات.

49. اما في لبنان فقد جاء في قانون حماية البيئة[1] لعام "2002" على ان مبدأ المشاركة يقضي بأن يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وتجدر الاشارة الى دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الاعلام، في توعية المواطنين على اهمية حماية البيئة، وايضا ايصال اكبر قدر من المعلومات التي تعنى بالشأن البيئي. فقد إعتبر قانون حماية البيئة[2] انه يجب على المؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التعليم والتدريب والتربية والابحاث والاعلام والثقافة، ان تتعاون مع وزارة البيئة والوزارات المختصة على تطوير حملات اعلامية وحملات توعية حول حماية الاوساط البيئية والموارد الطبيعية وتطبيق تقنيات الوقاية. كما ينبغي على المؤسسات التلفزيونية والاذاعية ان تبث بمعدل ساعة اسبوعيا برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية وارشادية وثقافية دون مقابل[3].

وبناءً عليه، ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته يجب أن يكون حق المعرفة متاحاً للجميع وعلى جميع المستويات. وترتكز مسؤولية المجتمع على وجود أفراد لديهم الوعي البيئي الكافي. ولكن تبقى الدولة الضامن الوحيد لحصول المواطنين على الحق في المعرفة. وعند تسلح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفّز لأي سعي لتقليص التلوث واعتماد طرق إنتاج أنظف. فمن خلال القوانين التي تطالب التصريح عن المعلومات وتقديم التقارير والحصول على المعلومات يمكن للحكومة أن توفر للمواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم[4].

50. وأخيرا نشير الى أنه في لبنان تم إنشاء نيابات عامة بيئية، بحيث يكون من بين المحامين العامين، محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الإستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة

(1) المادة 4 من القانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29 المتعلق حماية البيئة، العدد 44، تاريخ 2002/8/8، ص 5369 .

(2)المادة 17 من القانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة) .

(3) المادة 30 من القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 1994/11/10، ص 4 .

(4) زينة الحاج، حق الاطلاع على المعلومات : استراتيجية لوقف التلوث، منشور في كتاب **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006، ص 62 – 63 .

في القوانين المرعية الإجراء. وللمحامي العام البيئي أن يدعي بالجريمة البيئية ويحدد أسماء المدعى عليهم. وله أيضا أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الإدعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة. كما وتُعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي وحماية الهواء والماء والتربة من التلوث وتلك المتعلقة بمكافحة الاضرار الناجمة عن الصوت والضجيج، ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمقالع والمرامل والكسارات، ومخالفة القوانين والأنظمة البيئية الخاصة بتحديد الشروط البيئية للمؤسسات المصنفة على اختلافها، ومخالفة القوانين البيئية والأنظمة البيئية التي تحمي الأملاك العامة والخاصة للدولة والبلديات والمياه الإقليمية والتعديات البيئية على الاملاك البحرية والنهرية والمياه الجوفية، وأخيرا مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على انواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية[1].

3- حق الوصول الى المعلومات الضريبية

51. من القواعد الاساسية للضريبة[2] قاعدة وضوح الضريبة والتي تعني أن تكون الضريبة محددة بصورة واضحة لا لُبس فيها، وينصرف ذلك الى كل ما يتعلق بمطرح الضريبة، ومعدلها، وطريقة دفعها، ومهل الوفاء بها. ولتحقيق الوضوح الضريبي يجب أن يتحقق أمران : الاول يكمن في وضوح التشريعات المالية والضريبية بحيث يفهمها الناس من دون عناء او التباس، والثاني أن تعمم الدولة الاحكام المتعلقة بالضريبة على المكلفين وتعمل على تبسيط الاجراءات وشرحها[3]. وتحقيق هذه القاعدة مرهون بتطبيق حق الاطلاع الضريبي الذي من شأنه أن يؤمن عدالة الضريبة وشفافيتها.

وتعد سلطة الاطلاع من السلطات الماسة بحرية الافراد لكونها تخول الادارة الضريبية الاطلاع على اسرار المكلف من خلال الاطلاع على اوراقه ومستنداته ومرسلاته الخاصة مما يؤدي الى كشف هذه الاسرار، ولكن هذه الاسرار ليست أهم من مصلحة الدولة في تحصيل الضريبة والوصول الى الدخل الحقيقي للمكلف

---

(1) المادة الاولى من القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 المتعلق بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22 .

(2) يقصد بقواعد الضريبة المبادئ الاساسية التي يقتضي على المشرع الضريبي أن يسترشد بها عند وضع القواعد المتعلقة بالضريبة وهي خمسة : قاعدة مشروعية الضريبة، قاعدة عدالة الضريبة، قاعدة وضوح الضريبة، قاعدة الملائمة في الدفع، قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية .

(3) مروان القطب، **مدخل الى المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، صيدا، 2011، ص 171 .

بإستخدام كافة الوسائل ومن بين هذه الوسائل سلطة الاطلاع أو حق الاطلاع لموظفي الادارة الضريبية. اذن هدف الادارة الضريبية من ذلك هو ليس معرفة أسرار المكلف وإنما الوصول الى الوعاء الاجمالي للمكلف أي معرفة الدخل الحقيقي للمكلف[1].

52. وبالرجوع الى قانون ضريبة الدخل اللبناني[2] والقوانين المقارنة لم يرد أي تعريف لهذا الحق، لذا تم تعريفه من قبل الفقه[3] بأنه السلطة المخولة الى أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الضريبي الخاص، في أن يطلعوا على الدفاتر والمستندات والمراسلات والاوراق الاخرى للتحقق من تنفيذ أحكام القانون الضريبي.

اذاً، يحق لمراقبي الدخل ان يطلعوا عند المكلفين، او الاشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة، على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه ان يساعد على فرض الضريبة[4]. ولا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي، حتى ولا للدوائر الرسمية، الاحتجاج بسر المهنة، اذا طلب موظفو المالية المختصون الاطلاع على المستندات والقيود المتعلقة بفرض ضريبة الدخل[5].

كما يجوز للدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على اضبارة اية دعوى مقامة لدى المحاكم، وعلى السلطة القضائية ان تطلع الدوائر المذكورة بواسطة النيابة العامة على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بان احد المكلفين غش الدوائر المالية او حاول غشها في ما له علاقة بضريبة الدخل، سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية او جزائية او جنائية، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة[6].

(1) عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضريبي لموظفي الادارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009، ص 203 . انظر http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36141 .

(2)المرسوم الإشتراعى رقم 144 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بضريبة الدخل، الجريدة الرسمية، العدد 35، تاريخ 1959/07/04، ص 889 .

(3) جمال فوزي شمس، **ظاهرة التهرب الضريبي**، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1982، ص 447 .

(4) المادة 100 من المرسوم الإشتراعى رقم 144 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بضريبة الدخل .

(5) المادة 101 من المرسوم الإشتراعى رقم 144 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بضريبة الدخل .

(6) المادة 102 من المرسوم الإشتراعى رقم 144 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بضريبة الدخل .

كما جاء في المادة 103 من قانون ضريبة الدخل على أنه يلزم كل شخص حقيقي او معنوي في لبنان باطلاع موظفي المالية المختصين لدى الطلب على جميع ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على تحديد اسس الضريبة التي قد تتوجب عليه او على غيره من المكلفين[1].

ويحق لأي شخص يرغب المباشرة بعمل ما أو عملية ما، أن يستفسر من الادارة الضريبية المختصة عن كيفية تطبيق القانون الضريبي على هذا العمل الذي يريد القيام به، على شرط أن لا يكون قد اكتمل بتاريخ تقديم طلب الاستيضاح. كما يجب أن يكون طلب الاستفسار مرتكزا على عملية واقعية وليس افتراضية ويذكر فيها كافة تفاصيل الموضوع والعملية المراد الاستفسار عنها والنقاط التي يطلب المكلف إيضاحات عنها، ولا سيما الوقائع والادلة والمستندات وكل المعلومات الخاصة بهذا العمل، ويمكن للادارة الضريبية أن تطلب أية معلومات إضافية تراها مناسبة.

ويجب على الادارة الضريبية أن تجيب المكلف خطيا على طلبه في مهلة تحددها على أن لا تزيد عن شهرين من تاريخ اكتمال المعلومات. وفي حال نفذ المكلف العمل بحسب الاسس المبينة في جواب الادارة الضريبية على الطلب، يصبح هذا التنفيذ ملزما للادارة الضريبية وللمكلف معا في اطار العمل المنفذ حصرا، دون أن يمنع ذلك المكلف من حق الطعن بالتكاليف الضريبية الناتجة عن هذا العمل[2].

4- حق المستهلك بالوصول الى المعلومات

53. كشفت ظروف الحياة المدنية الجديدة، التي ازدادت وتعقدت فيها أشكال السلع والخدمات، عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي، أطلق عليه (اختلال التوازن المعرفي)، بين محترف[3] يعرف أو يفترض فيه المعرفة، لأن بإمكانه بل يجب عليه أن يعرف كل ما هو مهم بشأن ما يعرضه من سلع أو يقدمه من خدمات، ومستهلك[4] جاهل بالسلع والخدمات التي يطلبها، لا يفترض فيه العلم، ولم يقصر في جهله الذي لا حيلة له فيه لخروجه عن إمكانياته وتخصصه ودرايته، فيكون بذلك في غالب الأحيان غير قادر على

---

(1) لا تطبق احكام هذه المادة على المصارف الخاضعة لقانون 3 ايلول سنة 1956 المتعلق بسرية المصارف .

(2) مروان القطب، **الوجيز في القانون الضريبي اللبناني**، الطبعة الاولى، مكتب المطبوعات، صيدا، 2012، ص 212 – 213 .

(3) هو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو العام الذي يمارس بإسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات، كما يعتبر محترفا أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني .

(4) هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرةً بنشاطه المهني .

الإحاطة بالسلع والخدمات المعروضة في السوق على نحو يسمح له بالمقارنة بينها واختيار أحسنها جودة وسعراً[1].

54. وكون قواعد القانون المدني لا تفرض على المتعاقد موجب الاعلام، إذ أن على كل شخص أن يستعلم عمّا هو ضروري لإستكمال شروط رضاه حتى يتم العقد بمختلف جوانبه، اضطرت الدول الى اقرار قوانين لحماية المستهلك والتي من جملة ما كرسته هو حق المستهلك في الاطلاع على المعلومات.

وعلى هذا النحو برزت معالم توحي بميلاد حماية خاصة للمستهلك، يشكل موجب الاعلام احد دعائمها الاساسية. وذلك ابتداءا من عام 1962 بمناسبة القاء الرئيس الامريكي السابق " كندي " خطابا جاء فيه ما يلي : " ... نحن كلنا مستهلكون ورغم ان المستهلكين يمثلون اهم طائفة اقتصادية الا أننا أقل استماعا لهم، وأتمنى استصدار تشريع يضمن لهم ممارسة حقوقهم كاملة ... "[2].

والفضل في نشأة حق المستهلك في الحصول على المعلومات يعود للقضاء الفرنسي، لكثرة الدعاوي المتعلقة بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس أو ضمان العيوب الخفية، والذي أدى به الى فرض هذا الالتزام على الباعة حماية للمشتري، إلا أن تشريعات قديمة تمتد الى مرحلة ما قبل الميلاد بموجب عقود البيع فرضت على الباعة إعلام المشتري ببعض الصفات، إلا أن في تلك الفترة لم يظهر مصطلح المستهلك، ولم يكن بالنظام القانوني الذي عليه الان[3].

55. وقد عرف بعض الفقه[4] موجب الاعلام بأنه "التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأنه يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة، قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة احد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على احدهما أن يلمّ ببيانات معينة أو يحتم

---

(1) عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق، دراسة مقارنة في القانونين الاماراتي والبحريني، ص 11، انظر . http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r8/7.pdf

(2) بتقة حفيظة، **الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 3، http://www.univ-bouira.dz/fr/index.php/theses-et-memoires/category/627-Master?download=3503 .

(3) ماني عبد الحق، **حق المستهلك في الاعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2009، ص 2، http://fdsp.univ-biskra.dz/images/graduation/resumdememoire/maniabdelhak.pdf .

(4)عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008 ،ص 189 .

عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات".

56. كما أن موجب الإعلام يمثل التزاما يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك[1].

وهذا يعني ان للمستهلك حقاً في معرفة كل المعلومات الصحيحة والواضحة والوافية والتي تكون ضرورية لاستخدام السلعة او الخدمة محل الاستهلاك، وكذلك كل المعلومات حول ميزات وخصائص هذه السلعة او الخدمة، وطرق وكيفية الاستعمال، وكذك المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال. ويبدو ذلك جليا في حالة ما اذا استخدم المستهلك جهاز تبريد للهواء او كمبيوتر او جهاز موبايل فإن لمستهلك هذه الاجهزة حقاً في الحصول على معلومات تتعلق بمدى قوة جهاز التبريد ومساحة الغرفة التي سيبردها، والمخاطر التي قد تنتج عن استعمال هذا الجهاز اذا ما تم استخدامه لمدة اسبوع كامل دون اطفائه، او المخاطر التي قد تنتج عن ابقاء الكمبيوتر على الشحن الكهربائي طيلة مدة اسبوع دون فصل هذا الجهاز عن التيار الكهربائي. وهذا ما يوضح موقف القانون اللبناني في اعطائه المستهلك الحق في مطالبة المحترف بتحديد الطريقة الفُضلى لاستخدام السلعة او الخدمة، علاوة على حق هذا المستهلك بأن يحيطه المحترف علماً بالمخاطر الناتجة عن استخدام السلعة او الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستخدامها. ولعل حق المستهلك في هذا الاطار يوضحه الموجب الملقى على عاتق المحترف بالإعلام بما يضمن للمستهلك حقه بمعرفة جميع المعلومات الضرورية اللازمة بمساعدته في اتخاذ القرار بإبرام عقد الاستهلاك من عدمه[2] علاوة على حقه بمعرفة كافة المعلومات الضرورية[3] الخاصة باستخدام السلعة او الخدمة محل عقد الاستهلاك[4].

---

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 367 .

(2) في مرحلة ما قبل التعاقد .

(3)في مرحلة ابرام وتنفيذ العقد .

(4) عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق " القانون اللبناني نموذجا "، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2-4 حزيران 2014، http://www.carjj.org/sites/default/files ، ص 12- 13 .

57. بالنسبة للمشرع اللبناني قام بإصدار قانون حماية المستهلك[1] رقم 659 لعام 2005، والذي ينص في الفصل الثاني على حقوق المستهلك ومنها الحق بالاستحصال على معلومات صحيحة وواضحة ووافية تتعلق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق استعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال[2]. وتتناول هذه البيانات عادةً، الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته وأيضا المخاطر التي قد تنتج عن هذا الإستعمال[3].

ويتوجب على المحترف الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية بشكل ظاهر بلصقه اما على السلعة أو على الرف المعروض عليه[4]. وتنص المادة السادسة من قانون حماية المستهلك اللبناني بأنه يتوجب الاعلان عن الاسعار في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

أما في حال كانت السلعة مستعملة أو مجددة او تتضمن عيبا لا ينتج عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته، فيتوجب على المحترف الاعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه ان يشير الى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها[5].

58. وتطبيقا لحق المستهلك في الحصول على المعلومات فقد فرض نظام الكتاب العدل[6] في لبنان على الكاتب العدل أن يضع بيانا مفصلا بالرسوم المتوجبة للخزينة والاتعاب التي يتقاضاها عن كل معاملة تدخل ضمن صلاحيته ويعلقه في مكان بارز من دائرته.

---

(1) القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 2005/2/10، ص 426 . وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 (قانون تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4)، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22، ص 1117 .

(2) المادة 3 من قانون حماية المستهلك اللبناني .

(3) المادة 4 من قانون حماية المستهلك اللبناني .

(4) المادة 5 من قانون حماية المستهلك اللبناني .

(5) المادة 10 من قانون حماية المستهلك اللبناني .

(6) المادة 31 من القانون رقم 337 تاريخ 1994/06/08 المتعلق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 32، 1994/08/11، ص 873 .

59. بالمقابل، من أهم الموجبات المفروضة على المستهلك هو موجب الاعلام بحيث يجب عليه إعلام المحترف عن بعض المعلومات التي يملكها وذلك ايضاحا لارادته، وحتى يتم العقد بشكل صحيح. وينبع هذا الموجب بالاعلام ليس فقط من طبيعة العقد وحسب وانما ايضا من كل ما تُمليه طبيعة التعامل مع الغير بموجب هذا العقد وكذلك العرف والانصاف وحسن النية[1].

وكمثال على تطبيق هذا الموجب، فإذا اراد استاذ جامعي شراء جهاز كمبيوتر لتدوين محاضراته وعرضها وحفظ ملفاته البحثية والقانونية وكذلك نسخ الكترونية من القوانين، فإن عليه موجب اعلام المحترف صاحب محل اجهزة الحاسب الالي بهذه البيانات والمتطلبات كي يختار له جهازاً يؤدي له هذا الغرض، بسعة معينة وكفاءة تتناسب واحتياجاته[2].

60. ومن أبرز تطبيقات قانون حماية المستهلك اللبناني ما جاء في حيثيات قرار قضائي[3] « وحيث أن فعل المدعى عليه لجهة تخلفه عن الاعلان عن ثمن سلعته بالليرة اللبنانية يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 120 من القانون رقم 2005/659 ». وفي قرار قضائي آخر إعتبرت المحكمة[4] أن عدم التزام المدعى عليه بقرار وزير الطاقة فيما يتعلق بتعرفة الكهرباء المتخذ تبعا لقرار مجلس الوزراء يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة 770 من قانون العقوبات اللبناني.

المبحث الثالث : قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني

61. يهدف قانون الحق في الوصول الى المعلومات الى تعزيز الشفافية في الادارة والمساعدة على مكافحة الفساد من خلال تمكين كل شخص من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها وفقا لاحكام هذا القانون.

62. والمساءلة والشفافية، كلمتان إنضمتا الى قافلة التعابير المستهلكة، كالوفاق الوطني والتعايش ودولة القانون، فأصبحتا غريبتين عن المعنى المرتجى. والسبب في ذلك عدم اقترانهما بآلية عملية في اتجاه تمكين المواطن من ممارسة حق المساءلة بموازة سلطة وإدارة تلتزمان الشفافية. لذا فإن مقاربة الموضوع من زاوية

---

(1) مصطفى العوجي، **القانون المدني، الجزء الاول، العقد**، الطبعة الثانية، دار الخلود، بيروت، 1999، ص 183 .

(2)عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق " القانون اللبناني نموذجا "، مرجع سابق، ص 15 .

(3) محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم 111 تاريخ 2016/3/23، (غير منشور) .

(4) محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان، قرار رقم 99 تاريخ 2016/02/25، (غير منشور) .

الادارة، لا بد من أن تطرح بدائل، وهو ما يقدمه هذا المفهوم الجديد – القديم المرتبط وثيقا بحقوق الناس الاساسية، أي حق الاطلاع. هذا المفهوم الذي يكون في الواقع آلية محددة، عملية متماسكة، في اتجاه المساءلة[1].

63. ومن الميزات التي يتمتع بها قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني التوسع في مفهوم الادارة ويلاحظ ذلك بأكثر من زاوية، فمن حيث الجهة القائمة بالنشاط، والمعني بها، بالدرجة الاولى القطاع العام إضافة الى القطاع الخاص، الذي يشارك أحيانا في بعض الميادين، وصولا الى هيئات خاصة تؤدي خدمة عامة. ومن حيث طبيعة النشاط، حيث لا يخرج عن هذا الاطار الا ما ندر، وسواء كان هذا النشاط إقتصاديا، سياسيا، إجتماعيا، فنيا، وقضائيا، الخ ...[2].

63. من هنا يطرح التساؤل حول أهمية الوصول الى المعلومات في القطاع الخاص خصوصاً أن قانون الوصول الى المعلومات اللبناني لا يشتمل على الحق في الوصول الى مستندات القطاع الخاص ما خلا مؤسسات القطاع الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام أو ملك عام[3].

يمكن القول بدايةً أن هناك صعوبة في تحديد قيمة المعلومات المتاحة للجمهور كمياً في الجانب الاقتصادي، حيث هناك عدد من الاسباب التي تتنوع وتختلف من حيث المظهر أو السلوك. فأهم أحد هذه الاسباب يكمن في أن قدراً كبيراً من المعلومات التي نشأت أصلاً في المجال العام – سواء من جانب الكيانات الحكومية أو عن طريق التمويل الحكومي – نشأت خارج قوى السوق التي تنظم إنشاء ونشر المعلومات، بما في ذلك قوانين حقوق الملكية الفكرية في القطاع الخاص[4]. وتتعقد المشكلة اكثر في إمكانية تصنيف المعلومات المتاحة خصوصاً لناحية تمييز المعلومات الصحيحة عن المعلومات المزّورة او الناتجة عن سوء نية.

(1) زياد بارود، حق المواطن في الاطلاع : الطريق الى المساءلة والالية، منشور في كتاب **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006، ص 38 .

(2) محمود جبور، الحق في الوصول الى المعلومات، مجلة العدل، العدد 2، 2011، ص 645 .

(3) الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني .

(4) أحمد درويش، معتز سلامة، ماجد عثمان، محسن يوسف، **حرية تداول المعلومات في مصر**، مكتبة الاسكندارية، 2009، ص 41 – 42 .

64. وفي هذا الاطار يوفر الوصول الى المعلومات في القطاع الخاص عدة فوائد اساسية، ومنها خلق جيل المعلومات والبيانات الاساسية، ويزيد الربحية التجارية للمؤسسات، ويقدم الحماية القانونية للمؤسسات التجارية.

ونتيجة للثورة التقنية والمعلوماتية التي نشهدها في عصرنا الحالي، والتنافس الشديد بين المؤسسات التجارية لتحقيق أقصى ربح ممكن، أصبحت المعلومات اداة فعالة للوصول الى هذا الهدف بالنسبة للمؤسسات العاملة في القطاع الخاص، إذ من شأنها ان تقود الإدارة الى إتخاذ القرار الإداري المناسب والذي يضمن سير العمل بالطريقة الصحيحة وتحقيق المكاسب المرجوة.

إذاً، تحتاج صناعة القرار إلى توفير معلومات جيدة، ومن أكبر المشاكل التي تواجه صانعي القرار هي الحصول على معلومات يعتمد عليها وذات علاقة بالموضوع المعني، ومعلومات حديثة. بالمقابل إذا كانت المعلومات غير صحيحة، فإنها ستتسبب في إعاقة صانع القرار وتشتيت الانتباه عن المشكلة الحقيقية وإحداث أخطاء وتحريفات، وأيضاً الثقة في غير محلها[1].

كما ان الحصول على المعلومات يساعد الشركات على إجراء التحليلات الخاصة لحالات معينة وذلك بالإستناد الى بيانات دقيقة، وعلى إتخاذ قرارات تجارية جيدة من شأنها ان تخلق فرصاً جديدة لإيجاد وتقديم حلول محلية مبتكرة، فمثلاً يستطيع المستثمر من خلال إطلاعه على المعلومات أن يقدّر في أي مجال يمكنه أن يستثمر (الصناعة، الزراعة، الخدمات ...).

ويمكن على سبيل المثال أن تشمل هذه المعلومات عقود المنافسين، تفاصيل العروض السابقة مثل التسعيرة ومستويات الموظفين وكفاءاتهم، المعايير المعتمدة لتقييم العملاء والتي تُظهر كيف يتم تقييم المناقصات والتوصل إلى قرارات العقد ...

ويمكن أن يساعد الإفراج عن المعلومات حول قوانين الاستيراد والتصدير الجديدة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية الشركات على تحديد المنتجات للإستيراد وللتصدير[2].

---

(1) عبد العزيز بن إبراهيم العمران، جبريل بن حسن العريشي، واقع استخدام مصادر المعلومات في مؤسسات القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية لدعم اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة مسحية لمدينة الرياض، ص 2، http://faculty.ksu.edu.sa/Al-Arishee/DocLib/ .

(2) داني حداد، **الحصول على فوائد للقطاع الخاص**، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2014، ص 14 .

ومن أهم النتائج التي يسببها نفص المعلومات ما يسمى بفشل السوق، بحيث لا يكون للافراد القدرة على إجراء عمليات التبادل بسبب عدم القدرة على اتخاذ قرارات صحيحة مبنية على معلومات دقيقة.

ويعد الاقتصادي الامريكي " جورج اكيرلوف " أول من لفت الانتباه الى هذه المسألة في مقالته الشهيرة " سوق الليمون" The market for Lemons " ويتعلق هذا المقال بسوق السيارات المستعملة في الولايات المتحدة الذي يعاني من فشل السوق، حيث لاحظ اكيرلوف أن السيارات المستعملة التي تعرض في الاسواق هي " ليمون " أي أن مظهرها لا يوضح حقيقة نوعيتها، فينخدع بها الناس، ومن ثم تظهر حالة تسمى الاختيارات العكسية. حتى صار الناس يفترضون أن كل سيارة مستعملة بها خدعة مما أدى الى أن تكون أثمانها في المتوسط أقل من قيمتها الحقيقية. وعندما يكتشف الفرد أنه اشترى سيارة معيبة، فسرعان ما يتخلص منها بنفس الطريقة التي إشتراها بها، مما أدى الى المزيد من الضغط على أسعار السيارات المستعملة بالانخفاض. وهذا الوضع دفع أولئك الذين لديهم سيارات مستعملة في حالة ممتازة إلى عدم عرض سيارتهم للبيع في الاسواق لأنهم لن يحصلوا على السعر المناسب لها[1].

65. لذلك، يمكن القول أنه ينبغي تعديل القانون اللبناني للحق في الوصول الى المعلومات وذلك من أجل إتاحة الوصول الى المعلومات في القطاع الخاص.

كما يتميز القانون السالف الذكر بالتوسع في مفهوم المستفيد بحيث لا عبرة إذا كان المستفيد لبنانيا ام لا، او شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي ذلك مجاراة لمبدأ الكشف المطلق للمعلومات[2]. يضاف الى ذلك أنه يظهر من خلال النص الجديد شمولية المستندات والوثائق والتوسع في مفهوم المعلومات، فعبارة المعلومات تشتمل على المستندات الخطية، الملفات الالكترونية، التسجيلات السمعية والبصرية أو الصور التي تحتفظ فيها الادارة العامة[3].

66. وتجدر الاشارة الى أن هناك ثلاث أنواع من المعلومات[4] :

---

(1)أحمد درويش، معتز سلامة، ماجد عثمان، محسن يوسف، مرجع سابق، ص 43 – 44 .

(2) عصام نعمة اسماعيل، الحق في الوصول الى المعلومات: قانون لا زال حبراً على ورق، 2017/4/27، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=3643 .

(3) الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات، الوصول الى المعلومات دليل متعدد القطاعات للبنان، ص 10، www.khabrouma.net .

(4) فوز عبدالله، **الوصول الحر الى المعلومات**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص 57 .

أولا، معلومات غير قابلة للاطلاع بصفة مطلقة وهي تتناول المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع وتشمل المعلومات العسكرية والاستخباراتية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة بوجه عام. وهذه المعلومات تكتسب صفة " سرية للغاية " والمعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الشخصية وهي معلومات ذات طابع حميم، وكذلك المعلومات الطبية وهو ما يعرف بالملف الطبي بحيث جاء في قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[1] بأنه يحق لكل مريض، أو لممثله القانوني إذا كان قاصرا أو خاضعا للوصاية، الاطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها افراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي مدونة في ملفه الطبي. وبناء على طلبه الموجه الى مدير المؤسسة الطبية المعنية أو الطبيب المعني، يمكنه الحصول شخصيا على هذه المعلومات أو بواسطة طبيب أو شخص ثالث يلتزم السرية. ويستطيع اي من هؤلاء ان يطلع على الملف في مكانه أو ان يطلب نسخة عن الوثائق على حساب المريض.

ثانيا، معلومات قابلة للاطلاع أو المعلومات المقيدة، وهي المعلومات المرتبطة بالسرية المصرفية وهي معلومات لا يمكن الا لصاحب العلاقة أن يطلع عليها، تحت طائلة عقوبات جزائية تقع على المصرف ومستخدميه في حال مخالفتهم لموجب السرية. وتصبح هذه المعلومات قابلة للاطلاع في حال وفاة العميل المصرفي إذ يعود للورثة أن يطلبوا تلك المعلومات. كما أن قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب[2] يخرق في حالات محددة تلك السرية. كذلك فإن المعلومات العدلية والشخصية وهي المعلومات المتعلقة بالفرد فيما يتعلق بنفوسه وأحواله الشخصية لدى دوائر النفوس وقيودها. أما المعلومات التي تعرف بالسجل العدلي لا يمكن طلبها الا من صاحب العلاقة أو بواسطة شخص مفوض منه خصيصا لهذه الغاية.

وأخيرا، معلومات معدة لاطلاع الجمهور، وهي المعلومات التي تؤمنها السجلات الرسمية كالسجل العقاري والسجل التجاري.

بعد أن تحدثنا في القسم الاول عن المفهوم الموسع للحق في الوصول إالى المعلومات، سنناقش في القسم الثاني المفهوم المقيد لهذا الحق.

---

(1) المادة 15 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة .

(2) القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2015/11/26، ص 3313 .

القسم الثاني : المفهوم المقيد للحق في الوصول الى المعلومات

67. أصبح واضحا أن المبدأ الاساسي الذي يرعى الحق في الوصول الى المعلومات هو الكشف المطلق للمعلومات، لكن لكل مبدأ إستثناء، ونجد أن الحق في الوصول الى المعلومات يرد عليه العديد من الاستثناءات التي ترسم حدوده وتبين المدى الذي يمكن أن يأخذه هذا الحق. وعلى الرغم من كون الاستثناءات على الحق في الوصول الى المعلومات عديدة ومتشعبة ولا يمكن حصرها، فإننا سنحاول إستعراض أبرزها بدءا من الحق في الخصوصية، وصولا الى الاسرار التي يحميها، مرورا بالحق بالاطلاع على المعلومات **(الفصل الاول)**.

ومن ناحية أخرى، يقف أمام الحق في الوصول الى المعلومات العديد من المعوقات التي تعرقل ممارسة هذا الحق بالشكل السليم، وهذه المعوقات منها ما هو قانوني بحيث أن العديد من النصوص القانونية تمنع الاطلاع على المعلومات، ومعوقات عملية تتناول كيفية التعاطي مع هذا الحق على أرض الواقع، وأخيرا فإن العديد من التحديات يواجهها هذا الحق أبرزها تفعيل الحكومة الالكترونية والامن السيبراني **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول : الاستثناءات الواردة على حق الاطلاع

68. تنص المادة الخامسة من قانون الحق في الوصول الى المعلومات اللبناني على أنه لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة ب : أولا: أسرار الدفاع الوطني والامن القومي والامن العام، ثانيا: ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، ثالثا: ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية، رابعا: حياة الافراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية. وأخيرا: الاسرار التي يحميها القانون كالسر المهني والسر التجاري مثلا.

وتضيف المادة الخامسة المذكورة أنه لا يمكن الاطلاع على وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالاحداث وبالاحوال الشخصية.

وبناء على ذلك، سنتكلم عن هذه الاستثناءات وذلك ضمن ثلاث مباحث، (المبحث الاول) نتناول فيه الحق في الخصوصية، و(المبحث الثاني) نتحدث فيه عن الاطلاع على المعلومات القضائية، أما (المبحث الثالث) فسوف نسلط الضوء فيه على الاسرار التي يحميها القانون.

المبحث الاول : الحق في الخصوصية

69. لا شك أن الحق في الخصوصية من أهم الاستثناءات التي ترد على الحق في الوصول الى المعلومات، لكن تحديد هذا الموضوع فيه الكثير من الصعوبة لأن مفهوم هذا الحق نسبي، يختلف بإختلاف المكان والزمان وبتغير عادات الشعوب وطباعها. لذلك سنتكلم أولا عن تعريف الحق في الخصوصية (1)، وثانيا عن تشريعات الحق في الخصوصية في لبنان (2)، وأخيرا عن أنواع الحق في الخصوصية (3).

1- تعريف الحق في الخصوصية

70. لعل أسمى الحقوق المدنية، وأهم مظهر من مظاهر الكرامة الاصيلة للانسان حقه في الخصوصية أو حقه في احترام حياته الخاصة[1]. فهذا الحق أصبح مهما في المجتمعات الحديثة، فالفرد لا يعيش فقط بمصالحه المادية وإنما يلزم لحياته حقوق ملتصقة بشخصيته وملازمة لها[2].

71. لغوياً، أصل كلمة خُصوصية من " خَصه بالشيء يَخصه خصا وخُصوصا وخَصوصية وخُصوصية، وفتح الخاء أفصح "[3]. ويسمى الحق في حرمة الحياة الخاصة " Droit à la vie privée " ويطلق عليه أيضا الحق في السرية " Droit au secret " و الحق في الألفة " Droit à l' intimité "[4].

يعرف الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية على انه "حرية الإنسحاب عن الآخرين وحرية الإندماج في الآخرين" وهو "حق الشخص في أن يترك وشأنه"[5]. والبعض[6] عّرفه بأنه كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة، والبعض الاخر[7] أعطى تعريفا ايجابيا للحق في الخصوصية فاعتبره بأنه حق في الخلوة أي أنها رغبة الانسان في الوحدة والالفة والتخفي والتحفظ.

---

(1) رامز عمار، نعمت مكي، **حقوق الانسان والحريات العامة**، الطبعة الاولى، لا دار النشر، 2010، ص 280 وما يليها .

(2) أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، سنة 1986، ص 86 .

(3) ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الجزء السابع، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 27 .

(4) HAKKI M., Dictionnaire juridique, librairie du liban, 1991, p. 157 .

(5) محمد حسن قاسم، **الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 7 .

(6) حسام الدين كمال الاهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 53 .

(7) محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 115 .

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى إعتبار الحق في الخصوصية ينطوي على عنصر الذاتية في الانسان والتي تتعلق بشخصه وأمنه وطمأنينته بعيدا عن تدخل الغير [1].

وللحياة الخاصة أهمية كبيرة لما تشكله من عوامل استقرار واحترام للذات وشعور بالاستقلال الشخصي، خاصة أنها تترك للانسان نطاقا من الحرية قد يحرم منه في حياته العامة، تبعا لاعتبارات الضوابط والحدود التي تفرضها الحياة العامة[2].

2- تشريعات الحق في الخصوصية في لبنان

72. ينص الدستور اللبناني[3] على الحق في الخصوصية بصورة مباشرة في المادة 14 منه حيث جاء فيها بأن للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الاحوال والطرق المبينة في القانون. وبصورة غير مباشرة تضيف المادة الثامنة بأن الحرية الشخصية مصونة في حمى القانون، والمادة الثالثة عشر التي تكرس حرية الرأي والتعبير. وقد فُهم من هذه المواد أنها تشمل سرية كافة وسائل الاتصال.

73. يضاف الى ذلك، المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[4] التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

74. كما يكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5] الحق في الخصوصية في المادة 17 منه، حيث ينص على أنه لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

---

(1) علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 121 .

(2) عيسى بيرم، **حقوق الانسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع**، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، 2011، ص 363 – 364 .

(3) الدستور اللبناني الصادر في 23/05/ 1926، الجريدة الرسمية، العدد 1984، 25/06/1926، ص 1 . والمعدل بالقانون 18 تاريخ 1990/09/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1990/09/27، ص 2 .

(4) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 – الف(د – 3) المؤرخ في 10 كانون الاول 1948، http://www.oic-iphrc.org .

(5) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 – الف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الاول 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار 1976 وفقا لأحكام المادة 49، http://www.legallaw.ul.edu.lb/AgreementView.aspx?ID=3860 .

وعليه بناءً على الفقرة "ب" من مقدمة الدستور التي تنص على أن " لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء "، تصبح هذه المواثيق مطبقة تلقائيا في لبنان.

75. كما تنص المادة الاولى من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27[1] الذي يرمي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال على الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا باي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والاجهزة المنقولة بجميع انواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لاي نوع من انواع التنصت او المراقبة او الاعتراض او الافشاء الا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد اصولها.

أما فيما يتعلق بحماية البيانات فلا يوجد في لبنان قانون متكامل يحمي البيانات الشخصية، إنما يتولى ذلك عدد من القوانين المتفرقة كقانون العقوبات[2] وقانون سرية المصارف[3] وقانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[4] وقانون حماية المستهلك[5].

3-أنواع الحق في الخصوصية

76. يقصد بعناصر الحق في الخصوصية مجموعة من الامور أو القيم التي يحميها هذا الحق ضد التدخل الخارجي من الغير. وكما أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد ماهية هذا الحق، فإنهم اختلفوا أيضا في تحديد عناصره، ومما تجدر الاشارة إليه أن تحديد الامور أو القيم التي يحميها هذا الحق هو أمر ليس بالسهل، ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن الخصوصية تختلف في مداها وأبعادها بإختلاف المجتمعات

---

(1) المادة الاولى من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ 1999/11/3، ص 3160 .

(2) المادة 579 وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد4104، تاريخ 1943/10/27، ص 1 .

(3) المادة الثانية من قانون سرية المصارف تاريخ 1956/09/03، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 1956/09/05 .

(4) المادة 12 من القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 2004/2/13، ص 705 .

(5) المادة 58 من القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4، الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 2005/2/10، ص 426 . وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 (قانون تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4)، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22، ص 1117 .

والانظمة السياسية التي تحكمها، كما أنها تختلف بإختلاف الازمنة والعادات والتقاليد والثقافات في المجتمع الواحد، وإنطلاقا من ذلك سنتناول العناصر الرئيسية التي يحميها الحق في الخصوصية والتي تتمثل بحرمة المنزل (أ)، وحرية الاتصالات والمرسالات (ب)، والخصوصية في مجال المعلومات "البيانات الشخصية" (ج).

أ- حرمة المنزل

77. المنزل هو المكان الذي من خلاله يستطيع الانسان ممارسة حريته وسيادته الى أقصى حد ممكن. وهو المملكة الصغيرة التي تجعل من الشخص سيدا يشعر فيها بإستقلاله ويحس من خلالها بكيانه، وأن الحياة الخاصة تتجلى بأسمى معانيها في منزل الانسان، فهو حصنه المنيع تجاه العالم بإسره[1].

ان صيانة حرمة المسكن تعد من الاهمية حيث لا خصوصية لاي إنسان إن لم يحترم مسكنه، لان المسكن يُعد من الاشياء الاساسية في حياة الانسان، وسمي مسكنا لان الانسان يجد فيه من الطمأنينة والسكينة والراحة فلا يجوز أن يدخله أحد دون رضاه ولا يجوز أن يتجسس عليه أحد أو يطلع على شؤونه الداخلية بدون علمه[2] لذلك وجب على السلطات أن لا تقتحم مساكن الافراد أو تفتشها الا وفق الاجراءات المحددة قانونًا من قبل الجهات المختصة[3].

والمنزل الذي يحميه القانون هو المكان الذي يختاره الانسان بملء إرادته ليشغله بمفرده أو مع عائلته بصورة دائمة أو مؤقتة، والذي يحتوي على بعض الاثاث أو الحاجيات التي تجعل إمكانية العيش فيه متوفرة[4].

78. وكما ذكرنا فإن المشرع اللبناني أقر حماية دستورية لحرمة المنزل في المادة الرابعة عشر منه، ولم يكتف بذلك فقد جعل من خرق حرمة المنزل جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث إعتبرت المادة "571" من قانون العقوبات كل من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة

(1) مصطفى العوجي، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989، ص 522 .

(2) تحدثت الاديان السماوية عن حرمة المنزل، إذ ورد في القرآن الكريم {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)} سورة النور، الاية 27 و 28 . والاية 189 من سورة البقرة {وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى، وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} .

(3) محمد أنس، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 261 .

(4) محمد عبده، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، لا دار نشر، 2011، ص 359 .

أشهر. كما ويقضي بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

و يعاقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه[1].

79. ويعتبر الاجتهاد اللبناني[2] أنه لإكتمال عناصر وشروط المادة "571" من قانون العقوبات يجب أن يكون الفاعل قد دخل أو مكث في منزل أو مسكن وملحقاتهما خلافا لإرادة من له الحق في إقصائه.

ب- حرية الاتصالات والمراسلات

80. المبدأ الذي كرسه القانون رقم 140 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال هو الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا باي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية.

أما الاستثناء على ذلك فيكون من خلال طريقتين: ام الاعتراض على المخابرات بناء على قرار قضائي **(أولا)** أو الاعتراض على هذه المخابرات بناء على قرار إداري **(ثانيا)**.

أولا: الاعتراض على المخابرات بناءً على قرار قضائي

81. ينص القانون اللبناني[3] أنه في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الاول في كل محافظة اما عفوا او بناء لطلب خطي من القاضي المكلف بالتحقيق، ان يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة اي من وسائل الاتصال (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والاجهزة المنقولة بجميع انواعها بما فيها الخليوي،

---

(1) المادة 572 من قانون العقوبات اللبناني .

(2) محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، قرار رقم 14 تاريخ 1998/1/20، علي فواز/علي عز الدين، الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=55181&selection . وانظر أيضا : محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة الجزائية، قرار رقم 283 تاريخ 2015/5/28، مارون بشارة صفير/لينا القسيس، http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=109364&selection .

(3) المادة الثانية من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ 1999/11/3، ص 3160 .

والفاكس، والبريد الالكتروني...)، وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة. ويكون القرار خطيا ومعللا، ولا يقبل اي طريق من طرق الطعن.

وما يستوقفنا في ذلك، عبارة حالات الضرورة القصوى، فما هي المعايير المعتمدة لاعتبار الحالة موضوع الاعتراض حالة الضرورة القصوى؟ هل الامر متروك لقاضي التحقيق؟ أم أن القانون غفل عن تحديد ذلك؟ كما أن القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وفي ذلك الحرمان من أهم حقوق المحاكمة وهو المراجعة في القرارات.

ويجب أن يحدد القرار القاضي بالاعتراض وسيلة الاتصال التى يتناولها الاجراء والجرم موضوع الملاحقة او التحقيق والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على ان لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى ان لا تكون قابلة للتمديد الا وفق الاصول والشروط عينها[1]. وهنا لا عبرة في تحديد مدة الشهرين طالما أن نص المادة المذكورة سمح بالتمديد دون تحديد حد أقصى لذلك، مثلا التمديد لمرة واحدة فقط.

ويجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل موظف الضابطة العدلية المكلف وفقا للاصول وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته واشرافه. كما يتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع وسائل الاتصال في القطاعين العام والخاص المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض. و ينظم القاضي الصادر عنه القرار او موظف الضابطة العدلية المكلف محضرا بعملية الاعتراض، يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما ينظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع. يوضع التسجيل في غلاف يقفل ويختم بختام القاضي المختص وفقا للاصول. ويتم تلف التسجيل بناء على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام، وعليه تنظيم محضر بعملية اتلاف التسجيل. وتجدر الاشارة أخيرا الى أنه لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامون الا بعد اعلام نقيب المحامين والتثبت من ان المحامي المقصود ارتكب او شارك في ارتكاب جناية او جنحة[2].

---

(1) المادة الثالثة من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال .

(2) المواد 4، 5، 6، 7 و 8 من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال .

ثانيا: الاعتراض على المخابرات بناء على قرار إداري

82. لكل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ان يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي الى مكافحة الارهاب، والجرائم الواقعة على امن الدولة، والجرائم المنظمة. يحدد القرار وسيلة الاتصال موضوع الاجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على ان لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، وعلى ان لا تكون قابلة للتمديد الا وفق الاصول والشروط عينها[1]. وما يلفت الانتباه في ذلك أن قانون سرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال اللبناني مستوحى من القانون الفرنسي القديم[2] الذي يجيز لوزير المالية بالاضافة لوزيري الدفاع والداخلية الحق في اعتراض المخابرات. وهذا الامر مستغرب في نص القانون اللبناني، فيطرح التساؤل حول الغاية من حذف النص اللبناني لصلاحية وزير المالية ؟

ويتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع وسائل الاتصال في القطاعين العام والخاص المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض. وعلى الاجهزة المكلفة أن تنظم محضرا بعملية الاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما تنظم محضرا يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع تبلغ نسخة عن المحضر الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص. ويجب أن يتلف التسجيل بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تنظيم محضر المعلومات ما لم تقرر السلطة الآمرة بالاعتراض الاحتفاظ به لمدة مماثلة وفق الاصول والشروط ذاتها، وينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل. ويمسك لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارتي الدفاع الوطني والداخلية سجل تدون فيه كل عملية تجري بناء على قرار اداري، لا سيما تاريخ بدئها وانتهائها[3].

(1) المادة التاسعة من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال .

(2) Loi n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, *JORF*, n°162 du 13 juill. 1991, p. 9167., Art. 14 « L'autorisation est accordée par décision écrite et motivée du Premier ministre ou de l'une des deux personnes spécialement déléguées par lui. Elle est donnée sur proposition écrite et motivée du ministre de la défense, du ministre de l'intérieur ou du ministre chargé des douanes, ou de l'une des deux personnes que chacun d'eux aura spécialement déléguées ».

(3) المواد 10، 11، 12 و 13 من القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال .

ج-الخصوصية في مجال المعلومات

83. إن طرح مسألة الخصوصية في مجال المعلومات يصيب جوهر الحق في في الوصول الى المعلومات، فيبرز التعارض بين هذين الحقين، فأيهما نرجح الحق في الخصوصية ام الحق في الوصول الى المعلومات؟

بادئ ذي بدء إن الحديث عن الخصوصية في مجال المعلومات يقودنا الى الحديث عن البيانات الشخصية، والتي تعني "أي معلومات خاصة بشخص طبيعي قابل للتعرف عليه"[1] أو "أية بيانات تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف مباشرة أو غير مباشرة لا سيما عبر رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية، الجسدية، العقلية، الاقتصادية، الثقافية، أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب "[2].

84. لا يوجد في لبنان قانون ينظم البيانات الشخصية على غرار بعض الدول العربية كتونس[3] والمملكة المغربية[4] الا أنه يوجد إقتراح قانون تنظيم المعاملات الالكترونية المقدم من وزارة الاقتصاد والتجارة والذي يعتبر أن تكنولوجيا المعلومات هي في خدمة كل مواطن ويجب ألا تمسّ بهوية الشخص او بحقوقه او بالحياة الخاصة او بالحريات الفردية أو العامة[5].

---

(1) شهد حموري، ريم المصري، قانون حماية البيانات الشخصية : ما يمكن تعلمه من تجارب الدول، تشرين الثاني 2014، ص 2، http://7iber.com/wp-content/uploads/2016/01/Reem.pdf .

(2) الارشاد الرابع معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ص 99، http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Directives/Dir-4-DataProtection.pdf .

(3) القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 تموز 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تونس، http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/ministere/L_2004_63.pdf

(4) القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2009/02/18 في المملكة المغربية، file:///C:/Users/hp/Downloads/ .

(5) المادة الثانية من من اقتراح قانون تنظيم المعاملات الالكترونية اللبناني لعام 2010، file:///C:/Users/hp/Downloads/aidmo_etl_lb.pdf .

كما أنه وبحسب إقتراح القانون المذكور فإنه يُمنع جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي أو معالجتها، اذا كانت تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني[1].

وبموجب المادة "70" من القانون السالف الذكر تنشأ هيئة تدعى "هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية" والتي من أبرز مهامها، القيام بعمليات التفتيش المالية والإدارية والإلكترونية والوصول لأي معلومات أو أنظمة كومبيوتر أو أدوات تتعلق بالعمليات بما في ذلك تلك التي تستخدم لوضع معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي موضع التنفيذ[2]. وفي ذلك مس كبير بحق الخصوصية! من هنا الاشكالية الكبيرة بخصوص شروط انشاء هذه الهيئة وتنظيمها والتي لا يمكن إدراك أبعادها من دون الاطلاع على مضمون مشروع قانون 2005[3] بهذا الخصوص الذي وصف الهيئة بأنها "هيئة ادارية مستقلة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي"، وينص على أن أعضاءها لا يتلقون "تعليمات من اي سلطة اخرى خلال ممارستهم مهمتهم"، فإنه بالمقابل سارع الى اخضاعها لوصاية الوزير المختص رغم التأكيد على استقلاليتها المالية والادارية، مما يتعارض تماما مع الاستقلالية المعلن عنها ويدخل القانون في ازدواجية[4].

85. بالنتيجة، إن حماية البيانات الشخصية تخضع لعدة قوانين متفرقة كقانون العقوبات[5] وقانون سرية المصارف[6]... إلخ، ولا يحكمها قانون واحد في لبنان، لذلك فإن التداخل بين الحق في الخصوصية والحق في الحصول على المعلومات يتم معالجته على مستوى القضاء. ولدى قراءة العديد من الاحكام [7] الصادرة عن المحاكم اللبنانية يمكن استنتاج الاتي:

---

(1) المادة 136 من من اقتراح قانون تنظيم المعاملات الالكترونية اللبناني .

(2) المادة 82 من من اقتراح قانون تنظيم المعاملات الالكترونية اللبناني .

(3) المقدم من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة في العام 2005 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، http://www.economy.gov.lb/index.php/project/1/18 .

(4) يمنى مخلوف، مشروع قانون تنظيم المعاملات الالكترونية: التمايز في اعلان مبدأ "احترام الخصوصية" والتمايز في نسفه، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية: http://legal-agenda.com/article.php?id=31&lang=ar .

(5) المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1، الجريدة الرسمية، العدد4104، تاريخ 1943/10/27، ص 1 .

(6) قانون سرية المصارف تاريخ 1956/09/03، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 1956/09/05 .

(7) قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2014/11/26، مجلة العدل، 2015، العدد3، ص 1699 . قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2014/1/18، مجلة العدل، 2014، العدد2، ص 956 .

86. أولا: إن القرارات الصادرة بخصوص هذا الموضوع نادرة جدا، وفي حال وجودها تكون صادرة عن المحاكم الابتدائية.

وثانيا: إن عدم وجود قانون لبناني موحدّ يحكم موضوع الخصوصية وحماية البيانات الشخصية يدفع القضاة الى الاستناد الى المواثيق الدولية كالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وثالثا: عدم إستقرار الاجتهاد على رأي موحد، فتارةً يعتبر بأن دور المحكمة هو إعادة التوازن الذي إختل بفعل التضارب بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول الى المعلومات[1]، وطورا يكرس فكرة أن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها وحرية التعبير والصحافة بشكل عام هو من الحقوق الاساسية الواجبة الحماية وقد تتم تبديتها على حقوق أخرى في بعض الاحيان، كالحق في المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، لا سيما متى كان الامر يتعلق بممارسة السلطة العامة وكشف اساءة استعمال السلطة أو الفساد[2].

بالتالي، يمكن القول أن موضوع أرجحية الحق في الوصول الى المعلومة وحرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) هو مسألة نسبية تختلف في كل قضية على حدة، ويبقى المعيار الاساس هو المصلحة العامة والذي من خلاله يمكن أن نضحي بمبدأ الحق في الخصوصية على حساب الحق في الوصول الى المعلومات، بمعنى آخر التضحية بحق الفرد في سبيل حق المجتمع. وقد ذهبت المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية الى أن حرية التعبير عن الرأي لها أولوية على سائر الحقوق العامة المتصلة بالشخصية وعلى الاخص الحق في الشرف والاعتبار[3]. كما تجدر الاشارة الى أن الحق في الخصوصية له مفهوم مرن بحيث ما يمكن إعتباره خرقاً للحياة الخاصة في مجتمع ما، قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، والعكس صحيح.

87. وأخيرا، وفي خضمّ الثورة التكنولوجية الحاصلة خصوصا في مجال المعلومات تبرز مسألة الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي، فيقوم صاحب البيانات شخصيا بتحميلها على الموقع، وبعرضها على

---

(1) قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2014/1/18، المرجع أعلاه، العدد2، ص 956 .

(2) قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2014/11/26، المرجع أعلاه، ص 1699 .

(3) أشرف توفيق شمس الدين، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 8 .

الانترنت مع موافقته على سياسة أو قواعد الخصوصية التي تعتمدها الشبكة أو الموقع، مع العلم أن الغالبية العظمى من مستخدمي الشبكات لا يقرأون الاتفاقيات التي يوقعون عليها والتي تكون عادة مكتوبة بخط صغير يكاد لا يُرى، أو لا يفهمونها تماما. هذا الامر يثير العديد من المخاطر الاجتماعية والسيكولوجية والاقتصادية والقانونية[1].

المبحث الثاني : حق الاطلاع على المعلومات القضائية

88. يعدّ الحق في الوصول الى المعلومات القضائية من المبادئ الاساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. لكن ما يلبث أن يتناقض هذا المبدأ مع مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، كإستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة الى المحافظة على حقوق وحريات الاشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم (كالاحداث). الامر الذي يدفعنا الى توضيح مدى أهمية حق الاطلاع على المعلومات القضائية والقيود المفروضة على هذا الحق وذلك في كل مرحلة التحقيق (1)، ومرحلة سير المحاكمات (2)، والمرحلة التي تختتم بها المحاكمة أي نشر الاحكام والقرارات القضائية (3).

1- الحق في الوصول الى المعلومات في مرحلة التحقيق

89. يطبق مبدأ السرية في المرحلة التي يطلق عليها مرحلة التحقيقات الاولية بحيث يتوجب على أفراد الضابطة العدلية الالتزام بالسرية التامة وذلك تطبيقا للمادة "42" من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] التي تنص على أن يلتزم الضابط العدلي في جميع الاجراءات التي يقوم بها بالسرية التامة. واذا ثبت افشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو اي من الاسرار التي يحرص المشتبه فيه على ابقائها مكتومة فيلاحق امام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي الف الى مليوني ليرة او باحدى هاتين العقوبتين. نشير بداية الى أن نص المادة "42" السالف الذكر، وعلى الرغم من وروده في الفصل المخصص لإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة الا أنه يطبق أيضا خارج الجريمة المشهودة، لأنه ليس من المعقول أن يلتزم الضابط العدلي بسرية التحقيق في الجريمة المشهودة ولا يلتزم بذلك في الجريمة الغير المشهودة !

ومن ناحية أخرى وفي حال أقدم الضابط العدلي لدى توليه التحقيق مع المشتبه فيه، سواء في إطار الجرم المشهود أم غير المشهود، على إكراه المشتبه فيه على الكلام إذا ما إمتنع عنه أو قرر إلتزام الصمت وذلك

---

(1) منى الاشقر جبور، الشباب والانترنت: الحق في الخصوصية، مجلة العدل، العدد 4، 2011، ص 1560 .

(2) قانون رقم 328 تاريخ 2001/08/02 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 2001/08/07، ص 3103 .

عبر اللجوء إلى وسائل العنف بشتّى صوره، يمكن مساءلته أمام القضاء الجزائي العادي أي في الغالب القاضي المنفرد الجزائي عن فعله المنطبق على نص المادة "401" من قانون العقوبات[1] التي تجرم جنحة إنتزاع الاقرار والمعلومات وتنزل عقوبة الحبس بمرتكبها، إضافة إلى بطلان معاملة الاستجواب والاقرار المُنتزع تحت الضغط والاكراه والعنف إذ إن هذه الممارسات مرفوضة قانونا وإنسانياً وتنفر منها الحضارة البشرية لأنها تعتبر هزيمة للعقل والذكاء أمام قوة العضلات، لذا يقتضي على أفراد الضابطة القيام بوظائف التحقيق الاولي بصورة علمية صحيحة تكفل فاعليتهم وتؤمن لهم المساندة والاحترام من قبل المواطنين في إتمام رسالتهم[2].

أما فيما يختص في التحقيق أمام قضاة التحقيق فقد أوجبت المادة "53" من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني أن يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم بإستثناء ما يتعلق بالقرار الظني. ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بالاضافة الى ذلك، يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك[3].

لكن مبدأ سرية التحقيقات يصطدم أحيانا بمجموعة من المصالح الاساسية، بخاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضا، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الاداري وتتجلى أبرز الاستثناءات على مبدأ سرية التحقيقات حق صاحب العلاقة في نشر المعلومات التي تعنيه، وحاجة الرأي العام وحقه المشروع في الاطلاع على الاحداث والاخبار القضائية في

(1) المادة "401" عقوبات : " من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة " .

(2) راستي الحاج، **مسيرة الاصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014، ص 267 – 268 .

(3) المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بتعديل بعض احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14–9–1962، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/07/07، ص 333 .

مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة إذا كانت الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام كحالات الفساد أو موضوعات إجتماعية تمس بأفراد المجتمع عامة. وأخيرا لا ينبغي أن يخرج هذا الأمر عن السيطرة إنما يجب وضع ضوابط تمنع النشر المفرط والمخالف للقانون لوقائع التحقيقات الاولية والابتدائية وخاصة بالنسبة الى جرائم الشرف أو الجرائم المرتبطة بالعائلة، وأيضا النشر المفرط والمخالف للقانون للصور أو التسجيلات المصورة في مرحلتي الاستقصاء والتحقيق وخاصة في الحالات التي لا تقع ضمن إطار الجرم المشهود[1].

2- الحق في الوصول الى المعلومات في مرحلة المحاكمات

90. من المبادئ الاساسية التي تحكم أصول أو إجراءات المحاكمة مبدأ علانية المحاكمة[2] والذي يعني أن تعقد جلسات المحاكمة علانية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات، ولا شك أن هذا المبدأ يشكل ضمانة جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة، إذ تتحقق به الرقابة المباشرة للرأي العام على سير العدالة الجزائية والتأكد من نزاهتها وعدالتها[3].

وقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان[4] على هذا المبدأ، وكفلته القوانين اللبنانية فقد جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية[5] على أن تكون المحاكمة علانية إلا إذا أوجب القانون أو أجاز إجراءها سرا في غرفة المذكرة. وبهذا المعنى جاءت المواد 178 و 249[6] من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

91. ويرد على هذا المبدأ العديد من الاستثناءات، فأمام محاكم الاحداث تجري المحاكمة أمامها سرية، ويتوجب على المحكمة ان تستمع الى الحدث منفردا، ولها ان تعفيه من حضور المحاكمة، او من بعض اجراءاتها، بالذات، اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك، ويكتفى عندئذ بحضور وليه او وصيه او وكيله

---

(1) بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع**، الطبعة الاولى، الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، 2004، ص 20 .

(2) المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " تجري المحاكمات بصورة علنية وشفاهية والا كانت باطلة... " .

(3) علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، لا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 464 .

(4) المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان : " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه " .

(5) المادة 376 من المرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/09/16 المتعلق في قانون أصول المحاكمات المدنية، " تكون المحاكمة علنية الا إذا أوجب القانون أو أجاز إجراءها سراً في غرفة المذاكرة "، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1983/10/06، ص 3 .

(6) المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية : " تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية... " .

وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه. لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردا اذا اقتضت مصلحته الاسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيب ولي الحدث او وصيه او وكيله عن المحاكمة بعد دعوته اليها اصولا[1].

92. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الاداب العامة أو النظام العام أو الامن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة[2].

كما يجوز للمحكمة أو لرئيسها وفي سبيل حفظ النظام في الجلسات أن يمنع الدخول الى قاعة الجلسة اذا اكتظت بالحضور، ويحق له أن يأمر بطرد من يخل بنظام الجلسة وإتخاذ جميع التدابير التي تؤدي الى الحفاظ على الهدوء داخل قاعة المحكمة. وبحسب المادة "250" من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر تسجيل المحاكمة بالصورة الصوتية أو البصرية.

93. ويبقى أن نشير أخيرا الى أن المحاكمات أمام القضاء الدستوري والاداري تخلو من إحترام مبدأ علنية المحاكمات، كما أن الاجراءات التي تتخذها المحكمة العسكرية[3] والتي تؤدي الى اقتصار حضور الجلسات على ذوي العلاقة من محامين ومتقاضين فقط، في ذلك أولا خرق لمبدأ العلنية وثانيا إعاقة للحق في الوصول الى المعلومات.

3- الحق في الوصول الى المعلومات في الاحكام والقرارات القضائية

94. القاعدة المكرسة في حق الاطلاع على الاحكام القضائية هي مبدأ العلنية، بحيث يجب أن تصدر الاحكام بصورة علنية حتى يتمكن جميع المواطنين من الاطلاع عليها.

---

(1) المادة 43 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06 المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2002/06/13، ص 4399.

(2) المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 – الف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الاول 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار 1976 وفقا لأحكام المادة 49، http://www.legallaw.ul.edu.lb/AgreementView.aspx?ID=3860 .

(3) المادة 55 من القانون رقم 24 تاريخ 1968/04/13 المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 34، 1968/04/25، ص 534 . "تجرى المحاكمة علنية امام المحاكم العسكرية, على اختلاف درجاتها. الا ان لها ان تقرر وفقا للقانون العادي اجراءها سرا. على ان الاحكام تصدر دائما علنا. للمحكمة العسكرية ان تحظر نشر وقائع الجلسات او ملخص عنها اذا رأت موجبا لذلك" .

وتكمن أهمية هذا المبدأ بإعتبار أن الاحكام والقرارات القضائية تعتبر مصدرا من مصادر القانون وذلك في القانون الدستوري[1] والقانون الاداري[2]، بالاضافة الى ذلك فإن الاحكام والقرارات القضائية المدنية والجزائية لها قوة الاستئناس عبر الاجتهاد اللازم لتفسير القانون. وأخيرا فإن نشر الاحكام من شأنه أن يسمح بإجراء الرقابة القانونية العلمية من خلال معالجة القرارات القضائية من قبل القانونيين إما عبر التعليق عليها أو إبداء الملاحظات.

95. أما الاستثناء الذي يرد على مبدأ علنية الاحكام والقرارات القضائية فهو ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بحيث اعتبرت المادة "14" منه أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

ومن أبرز المخالفات التي ترد على هذا المبدأ هو عدم جواز نشر الاراء المخالفة بالنسبة الى قرارات المجلس الدستوري، يضاف الى ذلك عدم تسهيل السبل أمام المواطنين للحصول على صور من الاحكام والقرارات القضائية[3].

لكن ما يمكن ملاحظته في أن نشر القرارات في لبنان لا يكون بالاستناد الى أهميتها إنما على أساس مدى إتصال القيمين على المجلة القضائية بأقلام المحاكم والقضاة أو قد يحصل العكس قد تجد المحكمة أن هنالك قرارا أصدرته مؤهلا للنشر وفي الحالتين تكون المبادرة فردية من المجلة أو من القضاة أو أقلام المحاكم، كما أنه في الغالب يتم نشر القرارات التي تصدر عن محاكم العاصمة أو المحافظات القريبة منها مع العلم أن بعض القرارات غير المنشورة والصادرة في المحافظات البعيدة عن العاصمة قد تكون أهم بموضوعها او بمضمونها من القرارات المنشورة، يضاف الى كل ذلك إن معظم المجلات القضائية ليست

---

(1) محمد صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص 14،

. http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Preparation_concours/Supports_CSP/DroitAxe1.pdf

(2) عوامرية أسماء، **دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 8 . http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14007/1/AOUAMRIA_ASMA.pdf .

(3)غسان مخيبر، حق الاطلاع على المعلومات القضائية : التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية، منشور في **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006، ص 53 .

مجلات متخصصة وإنما تنشر القرارات الصادرة عن المحاكم وعلى أنواعها (مدنية – جزائية – إدارية ...) وفي العدد الواحد[1].

96. ويبقى أخيرا ان نشير الى مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية بحيث يهتم المركز بالعلوم الناشئة عن مجالات التقاطع المختلفة بين القانون والمعلوماتية والعلوم التوثيقية واللغوية، فيتولى القيام بإجراء الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية والاهتمام بتطوير وسائلها والإفادة منها. وإنشاء بنك معلومات قانونية يتولى معالجة المعطيات القانونية وفق اساليب علمية، تأخذ بعين الاعتبار آخر المنهجيات والتقنيات التي تسهل الوصول إلى المعطيات المخزنة في بنك المعلومات القانونية لدى المركز. والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي التي تعنى بالدراسات القانونية، والاجتماعية، واللغوية. والتعاون مع مراكز المعلومات، ومع القطاعات القانونية المختلفة. وإعداد دورات تدريبية للحقوقيين من طلاب واداريين ومحامين وقضاة وأساتذة في حقل المعلوماتية القانونية من خلال دورات قصيرة ومتوسطة الأجل.

والمركز المذكور لديه موقع الكتروني[2] يمكن الدخول اليه لمن يريد ويتضمن جميع النصوص القانونية من قوانين ومراسيم ... وأيضا يضم آلاف القرارات القضائية مدنية وجزائية وإدارية.

المبحث الثالث : الاسرار التي يحميها القانون

97. السر بشكل عام هو واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الاشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في ان يظل العلم بها محصورا في هذا النطاق[3].

98. ويكرس قانون العقوبات اللبناني[4] مبدأ السرية، حيث يعتبر أن من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً. كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها

(1) عكاشة عبد العال، سامي منصور، **دروس في المنهجية القانونية**، لا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 23 .

(2) الموقع القانوني لمركز المعلوماتية القانونية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ .

(3) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص**، دار النهضة العربية القاهرة، 1978، ص 144 .

(4) المادة 579 المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد4104، تاريخ 1943/10/27، ص 1 .

إلى غير المرسل إليه. كما تنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله[1]. وأخيرا كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة، ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاقاً ضرر بآخر فاعلم بها غير من أرسلت إليه[2].

99. كما تنص المادة 264 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مفصحا عن قصد ارتكاب جناية او جنحة. ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين ان يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

بناءً عليه، تتجلى السرية المهنية كاستثناء على الحق في الوصول الى المعلومات من خلال أسرار الافراد **(1)** وأسرار الدولة **(2)**.

1- أسرار الافراد

ضمن هذا الاطار سنتحدث في مرحلة اولى عن السرية الطبية (أ)، قبل أن نتكلم عن السرية المصرفية (ب)، مرورا بواجب السرية المهنية على عاتق المحامي (ج)، وأخيرا سنبحث في الاسرار التجارية (د).

أ- السرية الطبية

100. يعتبر الإلتزام بالحفاظ على السر الطبي[3] واجب مهني وأخلاقي، وهو ركيزة أساسية في كل مجتمع حر، لأنه يتعلق بكرامة الإنسان وشرفه وحقه في الخصوصية، وحماية حرياته الفردية، فهو من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وقد عالجها الفقه وكرست لها نصوص خاصة من أجل حمايتها

(1) المادة 580 من قانون العقوبات اللبناني .

(2) المادة 581 من قانون العقوبات اللبناني .

(3) سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994 قانون الاداب الطبية، مجلة العدل، العدد 4، 2000، ص 303 .

GHOSSOUB A., « Le secret professionnel des médecins en droit libanais », al adel 4, 2009, p. 49 .

والمحافظة عليها، فهي من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق الطبيب، ومساعديه، التي توجب عليهم حفظ أسرار مرضاهم الذين وضعوا ثقتهم فيهم[1]، والا ترتبت عليهم المسؤولية الطبية[2].

101. واعتبرت المادة السابعة من قانون الاداب الطبية[3] السرية المهنية المفروضة على الطبيب من النظام العام وعرفتها بأنها تشمل المعلومات التي يفضي بها المريض الى الطبيب، وكل ما يكون قد رآه او علمه او اكتشفه، او استنتجه في سياق ممارسة مهنته او بنتيجة الفحوص التي اجراها.

فالسر الطبي يقصد به كل ما يصل الى الطبيب من معلومات عن مريضه بصفته طبيبا سواء في أثناء مباشرته لمهنته أو بسببها، وسواء أفضى بها المريض من تلقاء نفسه أو استخلصها الطبيب من خلال فحصه ومعالجته له[4].

أو هو كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة، أو عن طريق الخبرة الفنية، ومثال ذلك المرأة التي رخصت للطبيب بأن يفحص أعضاءها التناسلية، لا يمكن القول أنها لم تعهد إليه بشيء، لأنها بتسليمها نفسها للطبيب من اجل فحصها، تكون قد عهدت إليه بكل ما يمكن أن يحصل عليه من المعلومات نتيجة للأبحاث التي يقوم بها[5].

وهو لا يشتمل فقط على ما أفضى به المريض الى طبيبه، بل أيضاً ما رآه أو سمعه أو فهمه هذا الأخير، ولا يشترط ان يكون صاحب السر هو الذي أودعه لدى الطبيب، وانما قد يكون ذلك بفعل شخص اخر كزوج أو قريب[6].

(1) هانيا فقيه، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية:

. http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=44

(2) BAZ J., « La responsabilité medicale en droit libanais », al adel n 1-2, 1970, p. 5 .

(3) القانون رقم 288 تاريخ 1994/02/22، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 1994/03/03، ص 239، والمعدل بالقانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22 المتعلق بتعديل بعض احكام القانون 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد 45، 2012/10/25، ص 4877 .

(4) علي نجيدة، **التزامات الطبيب في العمل الطبي**، دار النهضة العربية، 1992، ص 148 .

(5) عكرية زيوي، **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص 11، . http://www.univ-bouira.dz/fr/index.php/theses-et-memoires/category/627-Master?download=4771

(6)على غصن، **الخطأ الطبي**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006، ص 43 .

102. وقد جاء الباب الثالث من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[1] تحت عنوان إحترام الحياة الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها، بحيث أعطى لكل مريض يتولى العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، الحق في ان تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها[2]. وفي حال كان المريض تحت رعاية فريق للعناية الطبية في مؤسسة صحية، يعتبر هذا الفريق مؤتمنا على المعلومات المتعلقة به، فيكون ملزما بالسرية المهنية، كما هي حال الطبيب المعالج وفقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الآداب الطبية [3].

كما يجب أن تقتصر المعلومات المعطاة للمؤسسات الضامنة، في القطاعين الرسمي والخاص، كي تسدد التكاليف الطبية، على المعلومات الضرورية، التي تحتاج اليها لمراقبة هذه التكاليف، وفقا لاحكام قانون الآداب الطبية[4]. على أنه في حال التوصل الى تشخيص أو توقع طبي بموت المريض، لا تتعارض السرية المهنية مع حصول عائلة المريض على المعلومات الضرورية[5].

103. ويلزم طبيب الاسنان ومعاونوه ومساعدوه باحترام سر المهنة مع مراعاة حالات تتعلق بالسلامة العامة وبالانظمة والقوانين. ويشمل سر المهنة كل ما يطلع عليه طبيب الاسنان في اثناء ممارسة مهنته أو في معرضها كمثل المعلومات التي يفضي بها إليه المريض أو نتيجة معاينته له. كما ويتوجب على طبيب الاسنان، حفاظا على سر المهنة الا يكشف البطاقات الخاصة بمرضاه أو الوثائق أو الملفات المعلوماتية ذات العلاقة بعيادته الا في الحالات القضائية. وعند استعانته بمشاهداته الطبية في المنشورات العلمية، يترتب عليه استعمالها في شكل لا يظهر هوية المرضى[6].

104. كما وأن الصيدلي يضطلع أثناء ممارسته لمهنته على معلومات تخص زبائنه لذلك وجب أن تكون هذه المعلومات مصانة لان الافشاء عنها قد يؤدي الى ابتعاد بعض المرضى عن المداواة، وذلك خشية

---

(1)القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 2004/2/13، ص 705 .

(2) المادة 12 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة .

(3) المادة السابعة من القانون رقم 288 تاريخ 1994/02/22، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 1994/03/03، ص 239 . والمعدل بالقانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22 المتعلق بتعديل بعض احكام القانون 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد 45، 2012/10/25، ص 4877 .

(4) المادة 13 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة .

(5)المادة 14 من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة .

(6) المادة 5 من القانون رقم 487 تاريخ 2002/12/12 المتعلق بواجبات أطباء الاسنان، الجريدة الرسمية، العدد 69، تاريخ 2002/12/19، ص 7948 .

إفشاء أسرارهم، لذلك ألزمت القوانين المتعلقة بالصحة الصيدلي بالحفاظ على السر المهني والاخلال بهذا الالتزام يعد مرتكبا لخطأ تأديبي جسيم يستوجب المساءلة التأديبية والجزائية[1]. وعليه ألزم قانون مزاولة مهنة الصيدلة اللبناني[2] الصيادلة بالمحافظة على سر المهنة فلا يجوز لهم اطلاع احد على الوصفات المسلمة لهم ولا اعطاؤها الا للطبيب الذي وصفها او للمريض او لرسوله.

105. وعنيت المادة السابعة من قانون الاداب الطبية اللبناني بتحديد الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية الطبية فأعفت الطبيب من مبدأ السرية وذلك عند اعفاء المريض طبيبه من السرية المهنية لكن بشرط ان يبقى الطبيب ملزما بمراعاة مصلحة المريض ومقتضيات النظام العام. وعليه ان يدلي بكل معلوماته امام القضاء الجزائي عندما يطلب اليه الادلاء بها بعد تحليفه اليمين. وأعفته من واجب السرية المهنية حين يدعى من قبل المحكمة بصفة خبير لمعاينة مريض او لدراسة ملفه وذلك في حدود المهمة المكلف بها. وبنفس المعنى جاءت الاستثناءات في قانون واجبات أطباء الاسنان[3].

106. وفي قرار صادر عن محكمة استئناف الجزاء[4] في بيروت نفت فيه جريمة افشاء الاسرار عن طبيب أقدمت سكرتيرته على اعطاء معلومات بواسطة البريد الالكتروني وذلك بالاستناد الى المادة 579 من قانون العقوبات[5].

(1) براهيمي زينة، **مسؤولية الصيدلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون : فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 26، http://www.ummto.dz/IMG/pdf/MEMOIRE_MAGISTERE_BRAHIMI.pdf .

(2) المادة 51 من القانون رقم 367 تاريخ 1994/08/01 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة، الجريدة الرسمية، العدد 32، تاريخ 1994/08/11، ص 77 .

(3) المادة 6 من قانون واجبات أطباء الاسنان : أ- يعفى طبيب الاسنان من واجب السرية المهنية حين يدعوه القضاء بصفة خبير لمعاينة مريض أو لدراسة ملفه، وذلك في حدود المهمة المكلف بها. ب . لا يحق لطبيب الاسنان المحال على المجلس التأديبي النقابي، ان يتذرع بالسرية المهنية. ج . اذا لوحق طبيب الاسنان في دعوى اقامها عليه مريض أو عائلته، حق له ان يكشف الوقائع الضرورية لاظهار الحقيقة دفاعا عن النفس. د . على طبيب الاسنان ان يبلغ إلى السلطات الصحية بكل مرض معد اذا كان هذا المرض، وفقا لتشخيصه، مدرجا على لائحة الامراض المفروض، قانونا، الابلاغ عنها.

(4)محكمة استئناف الجزاء في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار صادر بتاريخ 2013/06/05 (دون رقم)، عبد الرحمن ترك/ أحمد عبد المولى، http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=70509&type=list .

(5) المادة 579 من قانون العقوبات: من كان بحكم وضعه، او وظيفته، او مهنته او فنه، على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثروبغرامة لا تجاوز الاربعماية الف ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا.

ب- السرية المصرفية

107. تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك. وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

ويقصد بسر المهنة المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية[2].

والسرية المصرفية هي الالتزام الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد آلت إلى عملهم في أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[3].

108. وفي هذا الاطار ينص قانون سرية المصارف[4] على أن مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية يلزمون بكتمان السر اطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن اسماء الزبائن واموالهم والامور المتعلقة بهم لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية. الا اذا اذن لهم بذلك خطيا صاحب الشأن او ورثته او الموصى لهم او اذا اعلن افلاسه او اذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

ومن قراءة هذا النص نجد أن الالتزام بكتمان السر يشمل جميع العاملين في المصارف دون استثناء، وبغض النظر عن مرتبتهم أو فئتهم في العمل وفضلاً عن ذلك كل من اطلع بحكم وظيفته أو صفته بأية

---

(1) أديب ميالة، مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011،

. http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/7-23.pdf

(2)علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، لا يوجد دار نشر، 1989، ص 1181 .

(3) نعيم مغبغب، **تهريب الاموال والسرية المصرفية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1986، ص 21 .

(4) المادة الثانية من قانون سرية المصارف تاريخ 1956/09/03، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 1956/09/05 .

طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وشهادات الاستثمار، ومن بين هؤلاء مثلاً المستشارون الماليون والقانونيون للمصرف والمحامون والقضاة ومفتشو حسابات المصرف الذين لا يجوز ولا يحق لهم البوح بالسر المصرفي حتى للمساهمين بخصوص الوقائع التي رأوها أو سمعوها أو اكتشفوها أو استخلصوها في أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم[1].

109. في الاجتهاد الفرنسي اعتمدت محكمة ليون المدنية بتاريخ 1948/12/17 مفهوماً واسعاً للزبون، فقد أقرت بهذه الصفة لكل شخص عرف من قبل المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كاستقبال المصرف لحامل الشيك المسطر بواسطة أحد مستخدميه القدامى[2].

110. وعلى الرغم من أن قانون سرية المصارف اللبناني كرس مبدأ السرية المطلقة في لبنان الا أننا نجد العديد من الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ وهي :

أولا– إذن العميل او ورثته خطيًا.

ثانيا– صدور حكم بإشهار افلاس العميل.

ثالثا– وجود دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها[3].

رابعا– وجود دعاوى تتعلق بجريمة الاثراء غير المشروع[4].

خامسا– توقف المصرف عن الدفع، إذ ترفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات[5].

---

(1) سمير فرنان بالي، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 25 .

(2) روكس رزق، **السر المصرفي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999، ص 3 .

(3) المادة 2 من قانون سرية المصارف .

(4) المادة 7 من قانون سرية المصارف .

(5) المادة 15 معطوفة على المادة 13 من القانون رقم 2 تاريخ 1967/01/16 المتعلق باخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة، الجريدة الرسمية، العدد 4، 1967/01/16، ص 33 .

وأخيرا في حالة الاشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها، وعندها يحق لهيئة التحقيق الخاصة[1] رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب[2].

ج- السرية المهنية للمحامي

111. من طبع الانسان أنه إجتماعي ولا يمكنه العيش الا داخل مجتمع منظم. وباعتباره أحد مكونات هذا المجتمع وقرر العيش داخله فإن ظروف الحياة الاجتماعية تخلق اختلالات وفوارق من شأنها أن تهدد حقوقه وتلحق به أضرار مختلفة. وعلى اعتبار انه لا يمكن لاحد ان يكون محاميا لشخصه خلقت الحاجة الى ايجاد مهنة المحاماة[3]، وطبيعي أن يكون دور المحامي هو الدفاع عن حقوق ومصالح من كانت حقوقه ومصالحه مهددة أو تم المساس بها، وكي يقوم المحامي بعمله على أحسن وجه فإنه بحاجة الى الاستماع الى تصريحات موكله او بعبارة أوضح يتعين على الموكل أن يبوح بأسراره للمحامي[4].

اذاً، فالموكل يبوح بسره للمحامي لأنه يعلم مسبقا أن هذا الاخير لن يتجرأ على إفشاء سره للغير، وبذلك يصبح المحامي مؤتمنا على سره ويصير مسؤولا مهنيا وجزائيا تجاه موكليه وتجاه المجتمع، وما ينبغي التعجيل بذكره ان السر المهني للمحامي يعتبر من بين القلائل الذين أحسنوا الصمود لحد الساعة نظرا للعقليات الكلاسيكية لممارسي مهنة المحاماة بالمقارنة أساسا مع السر المهني للطبيب الذي أصبح يتفتت أمام العدد الهائل من الحالات التي يجب على الطبيب التصريح بها[5].

لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها او كان وكيلا فيها[6].

---

(1) هي هيئة مستقلة في مصرف لبنان، ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى "هيئة التحقيق الخاصة" أو "الهيئة " .

(2) المادة السادسة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المتعلق بتبييض الاموال ومكافحة الارهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2015/11/26، ص 3313 .

(3) BEIGNIER B., VILLACEQUE J., Droit et déntologie de la profession d'avocat, 2ème éd. 2016, lextenso, p. 255 .

(4) خالد خالص، السر المهني للمحامي، 2004، http://www.avocatsdumaroc.com/ar/pdf/recher/khales/etude17.pdf .

(5) عبد الرحمن الوليدات، **الحماية الجزائية للاسرار المهنية في القانون الاردني، دراسة مقارنة**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدرسات العليا، عمان، 2010، ص 38، http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU6223.pdf .

(6) المادة 92 من القانون رقم 8 تاريخ 1970/03/11 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1970/03/30، ص 357 .

على المحامي وكُلِّ العاملين في مكتبه أن يحافظوا بدقة على سر المهنة. ولا يجوز للمحامي أن يقبل أيَّة وكالة تلزمه إفشاء سر المهنة. ولكن يعفى المحامي من موجب عدم إفشاء سر المهنة عندما يقدِّم الموكل شكوى ضده يصبح عندئذ بإمكانه أن يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه حق الدفاع[1].

112. كما يشمل الالتزام بحفظ السر المهني المحامي المتدرج، وأيضا كتبة المحامي وهم طائفة من العاملين بمكتب المحامي يقومون بأعمال مساعدة له ككتابة المذكرات على الالة الكاتبة أو الكمبيوتر وتنظيم ملفات القضايا وغير ذلك من الاعمال. ويأخذ حكم كتبة المحامي غيرهم من مساعديه كوكيله وسكرتيره وكل من يعمل بمكتبه بصورة تسمح له بالاطلاع على أسرار عملاء المحامي. ومن ثم يلتزم هؤلاء بالسر المهني، وفي حالة اخلالهم بهذا الالتزام يسأل المحامي عنهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[2]، لذلك يجب على المحامي أن يحرص عند اختياره مساعديه، وأن تكون رقابته شديدة عليهم[3].

د- الاسرار التجارية

113. لا يوجد تعريف موحد وشامل للسر التجاري، الا أن معظم التشريعات[4] تتشابه في تعريفها للسر التجاري، وبناء على ذلك يمكن تعريف السر التجاري بأنه أي معلومة، أو وصفة، أو وسيلة مادية، أو فكرة أو مجموعة من المعلومات تتسم بثلاث خصائص: أولا، بأنها سرية، لكونها غير معروفة عادة في صورتها

---

(1) المادة الرابعة من نظام اداب مهنة المحامين في نقابة المحامين في طرابلس، قرار رقم 11 تاريخ 2004/03/24 والمُعَدَّل بالقرار رقم 24 تاريخ 2015/09/02، /http://nlbar.org
.

(2) المادة 127 قانون الموجبات والعقود اللبناني 09/03/1932، الجريدة الرسمية، العدد 2642، 11/04/1932، ص 2، " ان السيد والولي مسؤولان عن ضرر الاعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولى في اثناء العمل، او بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وان كانا غير حرين في اختيارهما، بشرط ان يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والادارة وتلك التبعة تلحق الاشخاص المعنويين كما تلحق الاشخاص الحقيقين " .

(3)ماديو نصيرة، **إفشاء السر المهني بين التجريم والاجازة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون : فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010، ص 61 .

(4) المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني لسنة 2000، http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo013ar.pdf . والمادة 50 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام لسنة 2002 تنص " تتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها. بشرط أن يتوفر فيها ما يأتي: 1- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين في الفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه. 2- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية. 3- أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.
http://masscomm.cu.edu.eg/AdminDepartmentFiles%5CIntellectual_property_protection_law%C2%A4adadaewoo%C2%A42015-5-17%20%2014-54-4-974.pdf .

النهائية أو في مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس من السهل الحصول عليها وسط المتعاملين بها. **وثانيا**، بأنها ذات قيمة تجارية. وأخيرا، أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.

وللاسرار التجارية صور عديدة ومنها **الخبرة التقنية** وهي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله في مشروع صناعي، **والمعارف الفنية** والتي هي المعطيات السرية التطبيقية والعملية التي يتوصل الشخص عن طريقها الى تجسيد هذه المعطيات الى واقع مادي ملموس، **والطرق والاسرار الصناعية** والتي هي مجموعة أسرار الصناعة لدى الشركات والاشخاص والتي يصلون اليها أثناء التجارب (المحاولة والخطأ) كتلك الكميات التي تستخدم في تصنيع منتج ما ويتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة بهدف الحصول على منتج معين بمذاق خاص[1]، والمعارف التكنولوجية وهي التطبيق العملي للابحاث العلمية والوسيلة للحصول على أفضل التطبيقات للابحاث العلمية[2].

114. ونشير في هذا الاطار الى ان القانون اللبناني كان من اول التشريعات العربية التي نظمت الحماية القانونية للملكية الصناعية وذلك عبر نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية[3] وفي العام 1999 قام المشرع اللبناني بإصدار قانون يرمي الى حماية الملكية الادبية والفنية[4].

وأخيراً، تجدر الاشارة الى أن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تعمل على مراجعة القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في لبنان لتتلاءم مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) وذلك حتى يتمكن لبنان من الانضمام الى هذه الاتفاقية والدخول الى منظمة التجارة العالمية. وتنص هذه الاتفاقية[5] بأنه يحق للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لاخرين او حصولهم عليها او استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.

---

(1) كالمعادلة التركيبية في صناعة الكوكاكولا وخلطات الصناعة الدوائية .

(2) عماد حمد محمود الإبراهيم، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012، ص 25 وما يليها، https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/md_lbrhym.pdf .

(3) قرار المفوض السامي رقم 2385 تاريخ 1924/01/17 المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 1732، 1924/01/22 .

(4) قانون رقم 75 تاريخ 1999/04/03 المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية، الجريدة الرسمية، العدد 18، 1999/04/13، ص 1104 .

(5) المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1995، http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf .

2- أسرار الدولة

115. تُعرف أسرار الدولة بأنها صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانونا الى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها الى سواهم(1).

والمقصود بالاسرار اية معلومات شفوية او وثيقة مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مطبوعة على ورق او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والتي يشكل كشفها تهديدا للامن القومي للبلاد وخطرا على الدولة.

ويعد من أسرار الدولة(2) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاةً لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقي سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص، والأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، وايضا الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القوات المسلحة بنشره أو إذاعته، والأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

116. كما أن بعض التشريعات خصصت قانونا لحماية أسرار الدولة كالقانون الاردني(3) أما في لبنان فقد نظمه قانون العقوبات في العديد من مواده بحيث اعتبر في المادة 281 منه من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة. وما يثير التساؤل حول ماهية المعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة؟ ومن هي الجهة التي تحدد ذلك؟

---

(1) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 187 .

(2) راجع المادة 85 من قانون العقوبات المصري لسنة 1955، /http://www.mohamah.net/answer/7160 .

(3) قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الصادر سنة 1971 في الاردن، /http://www.jmm.jo .

يضاف الى ذلك، كل من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة، وفي حال اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة[1].

وكل من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في المادة 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين. ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية. إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية. إذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين[2]. واذا اقترفت الجرائم النصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية تشدد العقوبات[3].

يضاف الى ذلك فإنه يحظر على الموظف ان يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته، حتى بعد انتهاء مدة خدمته، الا اذا رخصت له وزارته خطيا بذلك[4].

والتزام الموظف بكتمان السر المهني هو التزام عام سري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطاتهم، فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة، إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وبعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة (الإدارة أو المؤسسة العمومية)[5].

---

(1) المادة 282 من قانون العقوبات اللبناني .

(2) المادة 283 من قانون العقوبات اللبناني .

(3) المادة 284 من قانون العقوبات اللبناني .

(4) المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بنظام الموظفين، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1959/06/16، ص 508 .

(5) شيراز جاري، **مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 21، http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/ .

117. وفي النهاية استقر الاجتهاد[1] في قرارات عديدة أن تطبيق أحكام المادتين 283 و 284 عقوبات يستوجب أن تكون المعلومات التي أفشيت تتصف بالسرية التي توجب أن يُبقي عليها مكتومة حرصا على سلامة الدولة.

(1) محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 80 تاريخ 1999/05/04، مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية/ الرقيب غسان سلامة وطوني الطيار وبيار الطيار، الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=55882&type=list .

الفصل الثاني : عوائق الحق في الوصول الى المعلومات

118. من الثابت انه على المستوى الوطني تحول العديد من العوائق دون تفعيل الحق في الوصول الى المعلومات. هذه العوائق تختلف عن الاستثناءات التي ذكرناها اعلاه بحيث أنه بالامكان تذليلها في حال توفرت الارادة الوطنية الواعية، وتتمثل هذه العوائق من جهة اولى، بالعوائق القانونية بحيث يعترض العديد من النصوص القانونية هذا الحق **(المبحث الاول)** ومن جهة ثانية، العوائق العملية التي تمنع تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع **(المبحث الثاني)** ومن جهة أخيرة سنبحث التحديات الراهنة للحق في الوصول الى المعلومات في لبنان **(المبحث الثالث)**.

المبحث الاول : العوائق القانونية

تتجلى هذه العوائق من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتي تشكل حاجزا قانونيا يعيق الحق في الوصول الى المعلومات. وأبرز هذه القوانين : **قانون المطبوعات (1)، وقانون الموظفين والبلديات (2)، ومرسوم تنظيم اعمال مجلس الوزراء (3)، وأخيرا النظام الداخلي لمجلس النواب (4).**

1- قانون المطبوعات

119. ان العلاقة القائمة بين حرية الصحافة والحق في الوصول الى المعلومات هي علاقة تلازم، وعليه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام[1].

(1) المادة الثانية من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b018.html .

وحق الوصول الى المعلومات في الاعلام يتصل بمستويين، الاول "حق التقصي" وهو حق يكفل اطلاع الصحافي على المعلومات الرسمية، وهذا لا يتم الا ضمن ثقافة سياسية ترى أن المصلحة القومية والامن القومي لا يمكن أن يتشكلا الا اذا كان "القوم يعلمون". أما الثاني فهو "حق التلقي" وهو حق بين المواطن والاعلام، ويشمل تلقي المواطنين للمعلومات الاعلامية وذلك يتعلق بمستوى النشر وأمانته في الصحف[1].

ومن المؤكد ان الصحفي يومياً يتعامل مع كم كبير من المعلومات والبيانات التي قد يكون بعضها يتصل بأمن الدولة، أو بالحياة الخاصة للافراد، أو ما يتعلق بالنظام العام أو الاداب العامة بشكل عام. لذلك فإن قيام الصحفي بواجبه المهني يقتضي منه أن يوصل المعلومات إلى المتلقي بالشكل الأمثل ما يحقق المقاصد من مهنة الصحافة وفق الأسس المهنية والموضوعية، وبهذا تبرز إشكالية الموازنة بين متطلبات الأمن الوطني وحقوق الانسان من جهة، وحرية الصحفي في الحصول على المعلومات من جهة ثانية، فالدول جميعاً تحرص على أن تبقى بعض الاشياء طيّ الكتمان لتحرم الدول الأجنبية وبخاصة المعادية لها من الحصول على معلومات عنها وتمنع أجهزة وأدوات تلك الدول من التلاعب بمقومات الدولة، عبر الاعلام الموجه بما يؤثر على استقرار الدولة والحالة المعنوية للقوات المسلحة والشعب في أوقات السلم والحرب.

وعليه تنص المادة 12 من قانون المطبوعات اللبناني[2] بأنه يحظر على جميع المطبوعات ان تنشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي او لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد ايداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وكذلك يمنع نشر وقائع تحقيقات ادارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الادارة المذكورة. بالاضافة الى ذلك يمنع نشر الرسائل والاوراق والملفات او شيئا من الملفات العائدة لاحدى الادارات العامة والموسومة بطابع عبارة "سري" واذا تضرر

---

(1) بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع**، الطبعة الاولى، الهيئة الفلسطينية لحقوق الانسان، 2004، ص 28 .

(2) المرسوم الإشتراعى رقم 104 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بتعديل بعض احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14-9-1962، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/07/07، ص 333 .

من جراء النشر اشخاص او هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة امام القضاء. وأيضا وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها. وأخيرا يمنع نشر التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للاخلاق والاداب العامة.

2- قانون الموظفين

120. تحظر المادة 15 من قانون الموظفين[1]على الموظف ان يقوم باي عمل تمنعه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس ادارته خطباً ومقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

بالتالي يتعين على الموظف الإمتناع عن الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة، وعن نشر أو إفشاء معلومات أو وثائق رسمية، عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام، حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكلية الوظيفية التي يعمل بها، دون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر.

كما يمنع على الموظف القيام بتصريحات، مهما كان نوعها تتعارض مع التكتم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة، والإمتناع أيضا عن عرقلة الإفصاح عن وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح نشرها للعموم وعن نشر معلومات غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته.

و يهدف هذا الإجراء إلى تنظيم عمل دوائر الإعلام والإتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وإلى توحيد إجراءات العمل المتعلقة بدوائر الإعلام والإتصال بجميع الوزارات والمنشآت والمؤسسات التي تشرف عليها وتمكين الصحفيين من النفاذ إلى المعلومة وإبلاغها إلى المواطنين، في أفضل الظروف.

في هذا الاطار نذكر التقارير السنوية الصادرة عن بعض الهيئات في لبنان والواجب نشرها بموجب القانون والتي هي تقرير هيئة التفتيش المركزي، تقرير مجلس الخدمة المدنية، تقرير ديوان المحاسبة، تقرير هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، تقرير هيئة تنظيم الإتصالات في لبنان، تقرير مديرية اليانصيب الوطني، وتقرير مصرف لبنان، تقرير المجلس التأديبي العام للموظفين، تقرير وسيط الجمهورية وتقرير مجلس هيئات الضمان.

---

(1) المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بنظام الموظفين، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1959/06/16، ص 508 .

بالمقابل هناك تقارير تنظمها الإدارة لكن دون وجوب نشرها وهي التقارير الدورية للمدراء العامين في الوزارات، تقرير مجلس شورى الدولة، تقرير مفوض الحكومة لدى مجلس الإنماء والإعمار، التقارير السنوية الصادرة عن المؤسسات العامة، تقارير اللجنة الفنية في الصندوق الوطني للضمان، تقارير دائرة الجباية في وزارة المالية، تقرير هيئة الصندوق المركزي للمهجرين، تقرير هيئة الصندوق المركزي للشؤون الإجتماعية، تقارير مديريات وزارة الصحة، تقارير مصالح وزارة العمل، تقارير الوسطاء في مديرية حماية المستهلك.

121. وأخيرا بالنسبة لقانون البلديات[1] تنص المادة 35 منه على أن تكون جلسات المجلس البلدي سرية. وللمحافظ أو القائمقام أن يحضراها إذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت. ولرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه. وهذا الامر يثير التساؤل حول الدافع لجعل جلسات المجلس البلدي سرية خصوصا ان تأثير المجلس البلدي يبقى ضمن النطاق المحلي ونادرا ما يمس بالامن القومي!

3- فيما يتعلق بمجلسيّ النواب الوزراء

122. جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب[2] على أن تكون جلسات اللجان واعمالها ومحاضرها ووقائع المناقشة والتصويت سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

بالتالي يمكن القول أنه ينبغي أن تكون جلسات اللجان علنية إلا فى موضوعات معينة كالتي تمس بالأمن القومي أو غيره من الأمور الهامة، فيتم عقدها فى سرية دون وجود وسائل الإعلام. ومن حق الشعب أن يعرف طبيعة عمل اللجان ونشاطها، خصوصا أن علانية اللجان ستسهل التعرف على ردود الأفعال تجاه ما يتم مناقشته.

ولعل السبب الذي يدفع الى جعل جلسات اللجان علنية يرجع إلى أن الموضوعات التى ستطرح داخل اللجان الخاصة سيعاد طرحها مرة أخرى داخل الجلسة العامة لمناقشتها من جانب جميع الأعضاء، وبالتالى فلا داعى للسرية.

---

(1) مرسوم إشتراعي رقم 118 تاريخ:1977/06/30 المتعلق بقانون البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 20، 07/07/1977، ص 19 .

(2) المادة 42 من نص النظام الداخلي لمجلس النواب المصدق عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 حزيران 1991 (دون رقم)، الجريدة الرسمية، العدد 25، 1991/06/20، ص 1 .

123. أما فيما يتعلق بمجلس الوزراء فقد جاء في مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء[1] أن مناقشات مجلس الوزراء سرية ولا يحضرها سوى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والامين العام ومن يساعده، ويمكن لمدير عام رئاسة الجمهورية ان يحضر الجلسة كما يمكن استدعاء من تقضي الضرورة الاستماع اليهم في الجلسة.

وتضيف المادة 22 من المرسوم المذكور على أنه يمسك سجل خاص لدى الامانة العامة لمجلس الوزراء لقرارات مجلس الوزراء وتحفظ المحاضر الاصلية ونسخ عنها في المكان المخصص لحفظها وفقا لأصول وانظمة الحفظ الحديثة كما يصار الى تصويرها، تباعا، بطريقة الميكروفيلم، ولا يجوز اعطاء أية نسخة عنها لأحد على أنه يحق لكل وزير الاطلاع شخصيا على محاضر مجلس الوزراء.

والغاية من ذلك بحسب وزير الاعلام السابق[2] "رفع الحرج عن أي وزير في ما يبديه من آراء، والحؤول دون خضوع الوزراء إلى التأثر المباشر بالرأي العام. والملاحظ أن النص منع نشر المداولات كما منع الإعلان عنها، فهذا المنع يسري إذا على النشر في وسائل الإعلام والتواصل على اختلافها، كما يسري على الإعلان عنها من قبل الوزراء أنفسهم في المجالس العامة أو الخاصة، خصوصا أولئك الذين يدلون داخل الجلسة بآراء قد تخالف ما قررته الأكثرية، فيلجأون إلى الإعلان عن آرائهم هذه لتبييض الوجه أمام الرأي العام. وفي واقع الممارسة العملية، يمكنني القول إن قاعدة سرية المناقشات هي من أكثر القواعد انتهاكا، فلقد ثبت لي من تجربتي الشخصية أنني في أكثر الأحيان، عندما كنت أخرج من الجلسات لتلاوة المقررات، كان الصحافيون يخبرونني بكل ما جرى داخل القاعة وبمواقف الوزراء أجمعين، كأنما الجلسة كانت تنقل إليهم نقلا حيا مباشرا. إن هذا الأمر لمؤسف جدا كي لا أقول أكثر".

المبحث الثاني : العوائق العملية

124. بشكل عام هناك نقص في الوعي بالحق في الوصول الى المعلومات في لبنان بحيث لا يعي المواطنين أهمية الوصول الى المعلومات في الواقع العملي ودوره في تحقيق النزاهة ومكافحة الفساد. لذلك وجب عليهم أن يكونوا أكثر دراية بأهمية هذا الحق وكونه حق معترف به دوليا وكرسه الاعلان العالمي

---

(1) المادة التاسعة من المرسوم رقم 2552 تاريخ 1992/08/01 المتعلق بتنظيم اعمال مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية، العدد 32، 1992/08/06، ص 705 .

(2) الوزير السابق رمزي جريج، http://www.albaladonline.com/ar/NewsDetails.aspx?pageid=420079 .

لحقوق الانسان[1]، وفي حال قصرت الحكومة في التوعية على أهمية الوصول الى المعلومات ينبغي أن تكون هيئات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بالمرصاد وتعمل على زيادة تثقيف المواطنين وان تروج لاستخدام القوانين. ومن ناحية أخرى يمكن القول أن اغلب الصحفيين يعتمدون على علاقاتهم بالسياسيين كمصادر للمعلومات في عملهم.

وفي عام 2009، أجرت مؤسسة "مهارات" بالتعاون مع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (آيفكس) مسحا استقصائيا بين 70 صحفيا بشأن ممارسة مهنة الصحافة. ووجدت مهارات أن 70 في المائة من المشاركين تحدثوا عن الصعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات[2].

وتناول تقرير أعدته الدكتورة ديما دبوس عن الإعلام في لبنان عام 2006 مسألة حق الحصول على المعلومات. واستشهد التقرير بمسح استقصائي للمؤسسة الدولية للمعلومات ومقرها بيروت، شارك فيها 150 من الإعلاميين في بيروت. وأبرز المشاركون عجزهم عن الوصول إلى الوثائق التي تحوزها الحكومة بوصفه التحدي المشترك في عملهم. وقال 69.7 في المائة من المشاركين في المسح إنه لا يمكن الحصول على وثائق حكومية في الوقت المناسب، بينما يعتقد 44.9 في المائة أنه لا يمكن إتاحة مثل هذه الوثائق للصحفيين دون تحيز أو محاباة. وعلى حد قول رئيس تحرير في قناة إن. تي. في. اللبنانية التلفزيونية[3] "لا يحصل الصحفيون عادة على المعلومات من خلال الوسائل المهنية. فبعض الصحفيين يعجزون تماما عن الوصول إلى الأخبار، لكن آخرين يتمتعون بمعاملة تنطوي على محاباة من جانب بعض الساسة"[4].

وفي بعض الدول التي تطبق قوانين الوصول الى المعلومات، قد تعيق تعقيدات البيروقراطية الحكومية[5] هذا الحق، فبالرغم من نشر بعض السجلات والوثائق الرسمية تعمم هذه الوثائق بحسب أنظمة هرمية صارمة. على سبيل المثال اذا طلب مواطن معلومات من دائرة معينة، وتلك الدائرة تعمل تحت سلطة ديوان أعلى، قد يتأخر الوصول الى المعلومات أو قد يرفض تماما. ومع ان هذا قد يحصل في الدول التي تطبق

---

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 – الف(د – 3) المؤرخ في 10 كانون الاول 1948، http://www.oic-iphrc.org .

(2) حرية الرأي والتعبير في لبنان 2009، مؤسسة مهارات، http://www.ifex.org/lebanon/2009/05/27/maharat_report/، تاريخ الزيارة 2017/1/27 .

(3) قناة الجديد حاليًا .

(4) سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس، ص 21-22، http://www.slideshare.net/hamzoz/almadhoun-ati-inmnaregionarabic .

(5) تعني مجموعة من الأسس الإدارية التي تخرج السياسة العامة للمؤسسة إلى حيز الواقع وتضعها موضع التنفيذ الصحيح لتحقيق الأهداف .

قوانين الوصول الى المعلومات، الا ان البيروقراطية المتأصلة من أهم المعوقات في الدول التي لا تعترف بحرية المعلومات. وتعاني الحكومة اللبنانية من مستوى منخفض من التجاوب الاداري نظرا للمشاكل المتعلقة بالفساد والمستوى العالي من احتكار المعلومات[1].

المبحث الثالث : التحديات الراهنة للحق في الوصول الى المعلومات في لبنان

125. على الرغم من التحديات الكبيرة التي تعصف بالحق في الوصول الى المعلومات في لبنان، الا أنه يمكن اختصار أبرز هذه التحديات من خلال : **الحكومة الالكترونية (1)** و**أمن المعلومات في الفضاء السيبراني (2)**.

1- الحكومة الالكترونية

126. في البدء، سنتحدث عن تعريف الحكومة الالكترونية وخصائصها (أ) مرورا، بفوائد الحكومة الالكترونية (ب)، وعلاقتها بالحق في الوصول الى المعلومات (ج).

أ- تعريف وخصائص الحكومة الالكترونية

127. من أجل تفعيل الحق في الوصول الى المعلومات، غالبا ما تقوم الدول باللجوء الى الحكومة الالكترونية وذلك بهدف تقديم الخدمات الحكومية الى الافراد بكفاءة عالية وفعالية أكبر وذلك ضمن السرعة المطلوبة. وتناول موضوع الحكومة الالكترونية في لبنان على جانب كبير من الاهمية وذلك لسببين: الاول وهو سبب عام يفرض على الدولة اللبنانية أن تمضي قدما في مشروع انشاء الحكومة الالكترونية خصوصا مع التطور التكنولوجي الحاصل وعالم السرعة الذي نعيش فيه، مع ما تحققه الحكومة الالكترونية باللاحاق بهذا الركب المتسارع، والثاني هو سبب خاص على اعتبار أنه في مطلع العام 2017 أقرّ المجلس النيابي اللبناني اقتراح قانون الحق في الوصول الى المعلومات، والحكومة الالكترونية من أبرز الوسائل التي تساعد على تحقيق الغاية من هكذا قانون.

---

(1) الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات، الوصول الى المعلومات دليل متعدد القطاعات للبنان، ص 21 . (دون سنة نشر)

فالحكومة الالكترونية (E–government) هو نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والانترنت في ربط مؤسساتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الافراد، وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة وتهدف للارتقاء بجودة الاداء. ولا يوجد تعريف محدد لمصطلح الحكومة الالكترونية نظرا للابعاد التقنية والادارية والتجارية والاجتماعية التي تؤثر عليها، ولكن عرفها البعض[1] بأنها وسيلة لتحقيق الاصلاح وتغير العمليات والهيكلية والثقافة الحكومية وتهدف عموما لتحسين العلاقة مع المواطن وتحقيق ديمقراطية افضل.

128. أما بالنسبة لخصائص الحكومة الالكترونية فيمكن القول أن الحكومات تسعى دائما إلى التنافس الاقتصادي، وترغب في زيادة وجذب العمل التجاري العالمي، ولتحقيق ذلك لا بد من كبح التكاليف والمصروفات الذاتية، وذلك للحكومات والمواطنين، عبر تقديم مستوى خدمات أفضل، وكلما انتشر استخدام التقنية ازدادت التوقعات والآمال بتقديم خدمات أفضل وبطريقة مريحة أكثر، ومن ذلك استخدام الحكومة الالكترونية والتي لها مزايا وخصائص[2] من ذلك أولا، تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية في موضوع واحد هو موقع الحكومة الرسمي على الانترنت. وثانيا، تحقيق سرعة وفعالية الربط والتنسيق والأداء والإنجاز بين دوائر الحكومة ذاتها ولكل دائرة حكومية على حدة. وثالثا، اتصال دائم بالمواطنين (24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع و 365 يوم في السنة). ورابعا، القدرة على تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطن. وخامسا، تحقيق وفرة في الإنفاق في كافة العناصر، مع تحقيق عوائد أفضل من الأنشطة الحكومية ذات العائد التجاري. وسادسا، تقليل الاعتماد على العمل الورقي، وزيادة الشفافية في التعامل. وسابعا، كسر الحواجز الجغرافية، وتلك المتعلقة بالسكان، والمهارة والمعرفة الفردية والقدرة على الدفع. وثامنا، هناك ثمة أوليات لبعض القطاعات وهي متمثلة في أعمال الأحوال المدنية، التعليم والخدمات الأكاديمية والتعليم عن بعد، وخدمات الأعمال، والخدمات الاجتماعية، والسلامة العامة، والأمن، والضرائب، والرعاية الصحية، وشؤون النقل، والخدمات المالية، ووسائل الدفع.

ب– فوائد الحكومة الالكترونية

129. للحكومة الإلكترونية المقترحة فوائد عديدة، وتحديداً بالنسبة للحكومة نفسها والمواطن، وقطاع الأعمال داخل وخارج لبنان، والموظف الحكومي نفسه، إضافة إلى المنظمات الدولية والمؤسسات التربوية.

---

(1) أحمد معبد، **الجوانب الاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات بالتطبيق على الاقتصاد المصري والعربي**، ص 204، http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part1.pdf .

(2) مريم حسين، الحكومة الالكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص، 2013 ص 455، http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72789 .

وقد أُعدّت دراسة عام 2017 أنجزها المكتب الالكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية سبقتها دراسة أولى عام 2002[1] عددّت هذه الفوائد وذلك على البيان الاتي تفصيله.

بالنسبة **للحكومة** نفسها، تؤدي الحكومة الالكترونية الى إدارة أفضل للموارد والقيام بعمليات منظمة وإجراءات مبسطة وبالتالي فعالية أكبر، وتقليص وقت الإجراءات وبالتالي تقليص الكلفة، بالاضافة الى ذلك تعزيز المساءلة والشفافية مما يؤدي إلى تقليل وقوع الأخطاء والتزوير. كما تبرز الاهمية من خلال مساحة تخزين أقل للوثائق المؤرشفة مما يؤدي إلى انخفاض النفقات العائدة إلى الإيجار، وإنفاق حكومي حينما وحيثما تدعو الحاجة من خلال تحليل البيانات، وبالتالي وضع ميزانية مسبقة مدروسة وتقديم خدمات أفضل لكل من الموظفين الحكوميين والمواطنين مما ينعكس إيجاباً على الحكومة.

أما بالنسبة **للمواطن**، تتعاطى مبادرة الحكومة الإلكترونية مع المواطن كزبون ومع الحكومة كمورد، من هنا يتم التوصل إلى إرضاء الزبون من خلال العناصر التالية: تقليص وقت المعاملات الحكومية، الوصول إلى مختلف المعاملات الحكومية عبر الشباك الموحّد للمعلومات، تبويم البيانات المتعلقة بالأحوال الشخصية[2] في مكان واحد فقط ونقل كافة البيانات الشخصية والفوائد التي تقدمها الحكومة عبر بطاقة ذكية تتولى توزيعها وتوثيقها وتحديثها عبر قنوات آمنة مرخصة من قبل الحكومة، وتكون في متناول المواطن، مما يساهم في تقليص الوقت الذي يهدر في ملء النماذج اللازمة، التبليغ عبر طرق مختلفة[3]، حين تبرز الحاجة إلى تبويم المعلومات أو منح بعض التقديمات من قبل الحكومة، تقليص عدد الزيارات إلى الإدارات الحكومية وبالتالي وقت المواطن، مما يؤدي إلى تعزيز الإنتاجية على الصعيد الشخصي والوطني توفر العديد من القنوات التي تؤمنها الحكومة من أجل نشر المعلومات وتقديم الخدمات وتحديث المعلومات الخاصة بالمواطنين والمعاملات المتوفرة.

وكذلك أيضا، إطلاق حملات توعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وتقليص الانقسام الرقمي من خلال التدريب وبالتالي إتاحة الفرص لنشوء مجتمع رقمي يواجه تحديات العالم الجديد الذي لا يسع لبنان إلا اللحاق به ومنح الفرصة لتعلم واستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من خلال إنشاء مراكز

(1) مكتب وزير الدولة للشؤون التنمية الادارية، كانون الاول 2002، ص 9 وما يليها،

. http://www.omsar.gov.lb/Docs/Information_Society/Lebanese%20e-Government%20Strategy%20long%20version%20-%20Arabic.pdf

(2) مثل التغيير في الوضع العائلي، تغيير في العنوان .

(3) الخلوي، البريد، الإنترنت .

متعددة المجالات في المناطق وتوسيع السوق المحلي لوظائف تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من خلال توظيف الخريجين في القطاع العام. كم وتساهم مبادرات الحكومة الالكترونية في بناء الجيل القادم من خلال المناهج المحدثة في المدارس والجامعات، وفي إفساح المجال أمام أفكار إبداعية على صعيد الأعمال، وذلك عبر مختلف التسهيلات التي تقدمها الحكومة نفسها أو عبر المفاوضات التي تجري بشكل مستمر مع القطاع الخاص من أجل زيادة فرص العمل واستخدام الإنترنت، وإيجاد فرص عمل، والقضاء على كافة المرافق غير القانونية التي ستشكل عائقاً للمجتمع بأكمله.

وبالنسبة الى **قطاع رجال المال والاعمال والمستثمرين**، سواء داخل أو خارج لبنان، تتضمن مبادرة الحكومة الإلكترونية فوائد عديدة منها: تسهيل تسجيل شركات جديدة بكل أنواعها وبحث إمكانية توفير قطاعات أعمال محددة ودعم إنشاء شركات أو تكتلات تجارية، كاستثمارات جديدة على سبيل المثال، وتوفير خدمات توريد الكتروني ودفع مضمون عبر الإنترنت، بالاضافة الى ذلك عمليات مبسطة لطلب الرخص عبر المداخل الخاصة بالاستثمارات في الشباك الموحد للمعلومات وإجراءات أسرع في التعاطي مع الحكومة.

وفوائد الحكومة الالكترونية تطال **الموظف** أيضا، بحيث يؤدي اعتماد استراتيجية الحكومة الالكترونية الى زيادة الإنتاجية من خلال تبسيط الإجراءات وتوفير المعلومات في أي مكان وزمان وتبادل المعلومات والمعارف، وزيادة في فعالية الخدمات المتصلة بالموارد البشرية، مثل تقييم الأداء والطلبات والتصديقات المباشرة، والاهم من ذلك دفع الرواتب عبر المصرف الإلكتروني.

ج- الحق في الوصول الى المعلومات والحكومة الالكترونية

130. طبقا لمبادئ الحكومة الالكترونية، يتضح ان هناك علاقة تبادلية وثيقة بينها وبين الحق في الوصول الى المعلومات، فمن دون خدمات الحكومة الالكترونية يصعب اتاحة المعلومات على نطاق واسع للمجتمعات المحلية، ومن ثم يظل هناك احتكار للمعلومات لفئة معينة. وعلى جانب آخر فإنه بدون اتاحة حقيقية للمعلومات لا يمكن صناعة المعلومات بصورة سليمة، ومن ثم فإن الكشف عن حالة ومستوى انجاز خدمات الحكومة الالكترونية يكشف عن مستوى ومستقبل اتاحة المعلومات والافصاح عنها [1].

(1) أحمد درويش، معتز سلامة، ماجد عثمان، محسن يوسف، **حرية تداول المعلومات في مصر**، مرجع سابق، ص 112 .

لذلك ينبغي على الحكومة اللبنانية الشروع في تفعيل تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية نظرا للمنافع الجّمة التي يجنيها، وذلك بالرغم من التحديّات التي تواجهها الحكومة والتي تتمثل بالنظام المركزي الحالي بحيث تتركز الدوائر الرسمية في العاصمة بيروت، والبيرقراطية في الإدارات، وقلة الثقة لدى المواطن في نزاهة خدمات الإدارات العامة، يضاف الى ذلك ضعف شبكة الإنترنت في لبنان، كما أن البنى التحتية في لبنان تعيق تطبيق المشروع، ووجود نسبة من المواطنين يعانون من الامية في مجال التكنولوجيا، وإنعدام حملات التوعية للمواطنين من قبل الجهات المختصة لمعرفة ماهية الحكومة الإلكترونية وتدريبهم على كيفية إستخدامها والانتفاع منها.

وأخيرا، ومع التأكيد على اهمية البدء في مشروع الحكومة الالكترونية في لبنان، الا اننا ما زلنا لا نستطيع ان نلاحق الزمن، في حين ان دولا[1] تسعى للبدء في تنفيذ مشروع الحكومة الذكية والتي تعتمد على تطبيقات الهواتف الذكية، نجد أنفسنا نطالب بالعمل على انجاز الحكومة الالكترونية وكأن حالنا كحال الطبيب الذي يقول أن العملية نجحت لكن المريض توفي!

2- أمن المعلومات في الفضاء السيبراني

131. في دراسة أعدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[2]، اعتبرت أن التشريعات الخاصة بالفضاء السيبراني، تشمل سبعة موضوعات أو فروع، وهي: الحق في الوصول أو النفاذ الى المعلومات، الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، الجرائم الالكترونية (موضوعيا واجرائيا)، الملكية الفكرية (الادبية والصناعية) المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، الاعمال أو المعاملات الالكترونية (المدنية والتجارية والادارية) وسائر تطبيقاتها ومتطلباتها، الاطر التنظيمية لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاعلام والعلاقة فيما بينهما، وأخيرا الاستثمار في ميدان تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

---

(1) كدولة الامارات العربية المتحدة تحديدا حكومة دبي .

(2) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضع التشريعات السيبرانية في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق، بيروت، 2010، ص 7، http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Studies/StatusLevant-Iraq.pdf .

132. ويتضح جليا من ذلك، أن أي تشريع يطال الوصول الى المعلومات ينبغي أن يأخذ بالحسبان أمن المعلومات في الفضاء السيبراني، هذه المعلومات التي قد تتعرض لثلاثة أنواع من المخاطر[1]:

1- **خطر كشف المعلومات السرية:** السطو على المعلومات قد ينتج عنه اطلاع المهاجم على معلومات ما كان ينبغي له الاطلاع عليها، وهذا يكشف معلومات كان مالكوها يرغبون في حفظ سريتها، وهذا الصنف يقع على المعلومات المخزنة على أوراق، كما يقع على تلك المخزنة في الحواسيب على حد سواء.

2- **خطر حرمان مالك المعلومات من الوصول اليها عند الحاجة:** ان السطو على المعلومات المخزنة على الورق قد ينجم عنه حرمان صاحب المعلومات منها اذا كانت النسخة المسروقة هي النسخة الوحيدة. كما أن هذا النوع من الاخطار يمكن أن يحيط بالمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب.

3- **خطر تغيير المعلومات:** المعلومات المخزنة على أوراق تتمتع بخاصية مهمة هي ان أي تغيير عليها يسهل للانسان – في أغلب الاحيان – ملاحظته، ولذلك فإنه يصعب على من يسطو أن يغير تلك البيانات دون ترك آثار تدل على ذلك. أما البيانات المخزنة على وسائط مغناطسية، فإن العبث بها دون ترك آثار تدل على وقوع ذلك يعد امرا ميسورا، ولذا يلزم اتخاذ اجراءات حماية خاصة للحيلولة دون ذلك.

وعليه سنحاول الحديث عن أمن المعلومات في الفضاء السيبراني من خلال الحديث عن تعريف الامن السيبراني (أ) والبيئة التشريعية للامن السيبراني في لبنان (ب) واخيرا سنتطرق الى مستلزمات المواجهة على المستوى الوطني (ج).

أ- تعريف الامن السيبراني

133. الأمن السيبراني هو عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والتنظيمية والادارية التي يتم استخدامها لمنع الاستخدام غير المصرح به وسوء الاستغلال واستعادة المعلومات الالكترونية ونظم الاتصالات والمعلومات التي تحتويها وذلك بهدف ضمان توافر واستمرارية عمل نظم المعلومات وتعزيز حماية وسرية وخصوصية البيانات الشخصية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين من المخاطر

(1) خالد الغثبر، مهندس العبد الله، **أمن المعلومات**، الطبعة الاولى، مركز التميز لامن المعلومات، السعودية، 2009، ص 13،

. http://www.flow.com.sa/img/books/InformationSecurityArabic.pdf

في الفضاء السيبراني. اذاً فالأمن السيبراني هو سلاح استراتيجي بيد الحكومات والإفراد لا سيما أن الحرب السيبرانية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من التكتيكات الحديثة للحروب والهجمات بين الدول[1].

أما أمن المعلومات يعني إبقاء المعلومات المتعلقة بشخص ما تحت سيطرته المباشرة والكاملة أي بمعنى عدم إمكانية الوصول لها من قبل أي شخص آخر دون إذن منه وان يكون على علم بالمخاطر المترتبة عن السماح لشخص ما الوصول إلى المعلومات الخاصة. أو اي شخص لايرغب أن يكون للآخرين مدخلاً لمعلوماته الخاصة، ومن الواضح أن معظم الأشخاص يرغبون في الحفاظ على خصوصية معلوماتهم الحساسة مثل كلمات المرور ومعلومات البطاقة الائتمانية وعدم تمكين الآخرين من الوصول إليها والكثير من الأشخاص لا يدركون بأن بعض المعلومات التي قد تبدو تافهة أو لا معنى لها بالنسبة لهم فإنها قد تعني الكثير لأناس آخرين وخصوصاً إذا ما تم تجميعها مع أجزاء أخرى من المعلومات[2].

ب- البيئة التشريعية للامن السيبراني في لبنان

134. بعد أن ازدادت التحديات القانونية الناتجة عن استخدام وسائل الاتصالات والمعلومات، وبرزت حقوق جديدة، كالحق في النفاذ الى الشبكة، والحق في الوصول الى المعلومات، بات لزاما على الدولة، ايجاد الاطر التشريعية والتنظيمية المناسبة، لتعزيز الثقة في الفضاء السيبراني، وتعميم ثقافة الامن السيبراني، وتحديد المسؤوليات وقواعد ردع الاعتداءات والجرائم، وانزال العقوبات الخاصة بها، في حال حدوثها[3].

135. وفي حين أن السنوات الاخيرة شهدت إقرار عدد لا بأس به من التشريعات السيبرانية[4]، يفتقر لبنان الى وجود تشريع يعنى بالامن السيبراني، وجل ما نجده اقتراحات قوانين تتعلق بتنظيم المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية وما الى ذلك.

---

(1) الهيئة المنظمة للاتصالات، الجمهورية اللبنانية، http://www.tra.gov.lb/Cybersecurity-AR .

(2) لجنة الفضاء الالكتروني، الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات، العراق، http://www.scis.gov.iq/upload/upfile/ar/security.doc .

(3) منى الاشقر جبور، أهمية الاتفاقية العربية للامن السيبراني، ورقة عمل مقدمة الى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت 2015/08/19، https://www.facebook.com/LBLITA/posts/1036668279719507 .

(4) منها قانون المعاملات الإلكترونية في قطر في عام 2010 وقانون الجرائم الإلكترونية في الأردن عام 2010 وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في الجمهورية العربية السورية في عام 2010.

136. لكن ما تجدر الاشارة اليه الى أن لبنان قد خطى خطوة مهمة في مجال حماية المستهلك[1] في الفضاء السيبراني، بحيث يفرض قانون حماية المستهلك على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات[2] ويكون ذلك سواء كانت هذه العمليات يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لذلك[3].

ج- مستلزمات المواجهة على المستوى الوطني

137. إن العمل على بناء جدران الحماية لمنع الهجمات الالكترونية وتقليل تأثير رقابة واختراقات الحسابات وأنظمة المعلومات الحكومية والخاصة مسألة في غاية الأهمية، فلا يمكن حماية الوطن والأمن الوطني بمفهومه الشمولي والاقتصاد الوطني والمؤسسات المصرفية ومعلومات الدولة بدون ذلك، وبدون زيادة الثقة بأنظمة المعلومات الوطنية، وإنشاء هيئات وطنية للأمن السيبراني، فالفضاء السيبراني هو عالم غير مادي، ولكن لأن وسائل الاتصالات وخزن المعلومات تستخدمه من خلال شبكات الانترنت والشبكة العنكبوتية في العالم وفي الفضاء، فالمعلومات يتم تخزينها ولذا من الضروري حمايتها من الاختراق والسرقة والتجسس، ومن خلال انشاء الهيئات الوطنية للأمن السيراني يكون بالامكان من خلالها للاستجابة والمساعدة للمؤسسات والأفراد والقطاع الخاص والعام لمواجهة حوادث الاختراق والتجسس والقرصنة والتقليل من تأثيرها وزيادة الوعي والفهم للتهديدات التي تفرضها التطورات الهائلة في وسائل التواصل والاتصال في الفضاء السيبراني، وخصوصا أن انشاء الحكومات الالكترونية أصبحت تسير قدما وبتطور جيد في العديد من الدول، وهذا يستدعي اهتماما أكبر في عمليات الحماية كون هذه الحكومات الالكترونية تقدم الخدمات

---

(1) القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4، الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 2005/2/10، ص 426 . وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 (قانون تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4)، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22، ص 1117 .

(2) المادة 58 من قانون حماية المستهلك اللبناني .

(3) المادة 51 من قانون حماية المستهلك اللبناني .

الالكترونية للمواطن، وهذا يستدعي اداء جيد مشمول بالحماية حفاظا على أمن الأفراد والمؤسسات والدولة، ويحتاج الى بناء مستند الى معايير لتطوير سياسات ومعايير أمن وحماية المعلومات[1].

كما وأن الثقة في الفضاء السيبراني، ترتبط بقدرة الاجهزة المعنية، على ضبط الامور، كما ترتبط، بوضوح المسؤوليات، والمرجعيات المعنية، باقرار الحقوق وحمايتها، وبالقدرة على الردع، والملاحقة لكل عمل جرمي، او تصرف يعرض استقرار المعاملات، والفضاء السيبراني. وتتطلب المكافحة الفاعلة، اجهزة متخصصة، وعناصر تتميز بالكفاءة، والقدرة على الاحاطة، بجوانب كيفية ادارة انظمة المعلومات، وطرق معالجة البيانات، والحقوق المتصلة بها. يضاف الى ذلك، ضرورة وجود مرجعية، تشرف على توثيق الحقوق، وارساء قواعد متينة للثقة في العاملين في مجال معالجة المعلومات، والانظمة المتصلة بها، كما الحقوق الناشئة عنها، في سجلات خاصة، ذات قيود موثوقة[2].

مع ذلك، بالإمكان التغلب على التحديات. فبحسب الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان[3] فإن الأمن السيبراني هو من مسؤولية الجميع ويتطلب إشراك جميع القطاعات:

على **مستوى الإدارة** فيجب على الإدارات العامة والخاصة مضافرة جهودها بهدف وضع إستراتجية وطنية لأمن الفضاء السيبراني، ووضع أسس تعاون وطني بين الحكومة والقطاع العام والخاص وخلق القدرات الوطنية لإدارة الحوادث عبر إنشاء مركز وطني للاستجابة لحوادث الحاسب الآلي لمواجهة المخاطر، بالاضافة الى ذلك يجب إنشاء مركز الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي (CERT) بالتعاون مع الجامعة اللبنانية، ونشر ثقافة وطنية تعنى بأمن الفضاء السيبراني، وحماية الفضاء الالكتروني الحكومي، وأخيرا التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية.

وعلى **مستوى المؤسسات والشركات** يجب العمل على منح أولوية أكبر للتدابير القانونية والأمنية ضمن عملياتهم الالكترونية، وضمان الموارد الضرورية المخصصة لتخطيط واعتماد أنظمة حماية متعددة الطبقات

(1) زياد جيوسي، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الأمثل لحماية الأمن الشخصي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس لأمن وسلامة المعلومات في الفضاء السيبراني، ص 2، http://www.carjj.org/sites/default/files/events .

(2) منى الاشقر جبور، الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت 27 – 28 أغسطس (آب) 2012، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ص 22، http://www.carjj.org/sites/default/files .

(3) هي مؤسسة عامة مستقلة، جرى تأسيسها بموجب القانون 2002/431، وأُنيط بها تحرير وتنظيم وتطوير قطاع الاتصالات في لبنان، باشرت الهيئة بالقيام بعملياتها إثر تعيين مجلس إدارتها في شهر شباط 2007، http://www.tra.gov.lb/Cybersecurity-AR .

لردع المخاطر عن أنظمة المعلومات والبنى التحتية التابعة لها، كما يجب تنفيذ وتطبيق عمليات وإجراءات أمنية واعتبارها مهمة إلزامية ذات أولوية هامة.

أما على **مستوى الجامعات والتعليم الاكاديمي** فيجب على الجامعات تأمين الدعم الأكاديمي المطلوب لتحفيز علم الأمن السيبراني عبر إجراء بحوث أكاديمية متطورة حول الجوانب التقنية لأمن الشبكات والمعلومات، وخلق بروتوكولات أمنية جديدة وحلول حسابية، كما يجب إدراج مخاطر الأمن السيبراني وسبل مكافحتها لا سيما الجوانب القانونية لمواجهة الجرائم الالكترونية في المقررات التعليمية الجامعية.

وأخيرا على **مستوى المواطن اللبناني** فيجب عليه أن يصبح أكثر وعياً وادراكاً وان يتعلم كيف يكون أكثر يقظة فيما يتعلق بالحفاظ على امن عملياته الشخصية. كما عليه أن يصبح أكثر دراية بالخطوات الأساسية لحماية معلوماته الشخصية والمعلومات المتعلقة بعائلته والمؤسسات التي يعمل بها.

الخاتمة

138. في الختامِ، مهما تناولْنا موضوعَ الحقِّ في الوصولِ الى المعلوماتِ لا نستطيعُ أنْ نفيهِ حقَّهُ، كونه من المواضيع المتشعبة والتي تتجدد مع مرور الزمن وتطور الوسائل والآلات.

وتتجلى أبرز معالم الحق في الوصول الى المعلومات، بالاطار القانوني العالمي لهذا الحق بدءا بالمواثيق الدولية مرورا بالمواثيق الاقليمية والمقارنة، والاطار الوطني لحق الاطلاع خصوصا كونه حق دستوري، وأن العديد من القوانين اللبنانية المتفرقة تنص عليه، وكون لبنان من البلدان العربية الاولى التي اقرت قانوناً للحق في الوصول الى المعلومات. ومن جهة ثانية فإن الحق في الوصول الى المعلومات ليس مطلقا اذ ترد عليه العديد من الاستثناءات أبرزها الحق في الحياة الخاصة والسرية المهنية وخاصية الاطلاع على المعلومات القضائية. وبالرغم من ذلك إن بعض الحواجز تعرقل مسيرة هذا الحق منها ما هو قانوني وآخر عملي، وأخيرا فإن العديد من التحديات الراهنة تعصف بالحق في الوصول الى المعلومات وأبرز جوانبها، الحكومة الالكترونية وأمن المعلومات في الفضاء السيبراني.

وما يمكن إستنتاجه من خلال هذه الدراسة أن تفعيل الحق في الوصول الى المعلومات له فوائد جمة على كافة الاصعدة، فبالاضافة الى كونه يساهم في رفع الوعي لدى المواطن وتعزيز ثقته بالدولة ومؤسساتها، فإنه يحد من الفساد الموجود فيها، بالاضافة الى ذلك يمكن الاستنتاج أن الاستثناءات التي ترد على هذا الحق عادة ما تصب في المصلحة العامة للمجتمع، وهذه الاستثناءات يمكن القول أنها تساهم بشكل أو بآخر بتسليط الضوء على الحق في الوصول الى المعلومات استنادا الى المفهوم العكسي للامور.

واللافت في الذكر أن اقرار قانون الحق في الوصول الى المعلومات في لبنان في العام 2017 شكّل نقلة نوعية في سبيل تفعيل هذا الحق، لكن هذا الامر لا ينبغي ان يقف عند هذا الحد، إذ يجب إقرار المراسيم التطبيقية لهذا القانون، بالاضافة الى ذلك يتوجب تعيين هيئات رقابية يكون من شأنها، اولا ان تراقب تنفيذ دقائق تطبيق هذا القانون، وثانيا مراقبات الجهات المعنية بتسهيل الوصول الى المعلومات سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص. والاهم من ذلك يجب العمل على تثقيف الصحفيين حول مفاهيم الوصول الى المعلومات خصوصا أن العمل الصحفي يشكل أرضية خصبة للاستفادة من قوانين الوصول الى المعلومات، كما يجب الاهتمام بنشر حملات توعية تعرف المواطنين على اهمية حق الاطلاع والفوائد الجّمة التي تنتج عن استعماله خصوصا لناحية كشف الفساد ومحاسبة المسؤولين عنه، وهنا لا بد لهيئات المجتمع المدني

ان تساعد في هذا الامر من خلال اقامة الندوات والمؤتمرات ودعوة الاشخاص المعنين بالحق في الوصول الى المعلومات في لبنان والعالم.

ومن أهم الامور التي يجب التركيز عليها هي فكرة السرية والتي يمكن اعتبارها السيف المسلط على الحق في الاطلاع، لذلك وبعد أن رمت القوانين الكرة في ملعب الاجتهاد، وجراء التعارض الذي قد يحصل بين النصوص القانونية في بعض الاحيان، وبروز الاشكالية في موضوع الارجحية بين الحق في المعرفة والحق في الخصوصية، لا بد من القضاء أن يتخذ موقفا حازما لجهة تفضيل الحق في المعرفة على الحق في الحياة الخاصة مع بعض الاستثناءات التي يجب أن لا تشل الهدف من حق الاطلاع. كما يجب أن يضع الاجتهاد تعريفا محددا ومعيارا يمكن الارتكاز عليه، لبعض المفاهيم المطاطة والتي تستخدم للحد من سلطة هذا الحق مثلا الامن القومي والنظام العام...

وفي خضم الثورة التكنولوجية الحاصلة في مجال المعلومات، بدأت ملامح جديدة ترسم لمفهوم الحق في الوصول الى المعلومات، بعد أن أصبح الوصول الى المعلومة يتم بثوان ومن أي مكان في العالم، ومعه أصبحت الملكية الفكرية في خطر محدق، لذلك كيف نحمي الملكية الفكرية ضمن دوامة البيئة الرقمية ؟

لائحة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات

* إبراهيم، (عبد المنعم)، **حماية المستهلك**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

* أنس، (محمد)، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

* الانصاري، (ابن منظور)، بن مكرم، (جمال الدين)، **لسان العرب**، الجزء السابع، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

* الاهواني، (حسام الدين)، **الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

* بالي، (سمير)، **السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

* البرغوثي، (بلال)، **الحق في الاطلاع**، الهيئة القانونية المستقلة لحقوق المواطن، 2009.

* بيرم، (عيسى)، **حقوق الانسان والحريات العامة، مقاربة بين النص والواقع**، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني، 2011.

* الحاج، (راستي)، **مسيرة الاصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.

* حداد، (داني)، **الحصول على فوائد للقطاع الخاص**، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2014.

* حسني، (محمود)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص**، دار النهضة العربية القاهرة، 1978.

* درويش، (احمد)، سلامة، (معتز)، عثمان، (ماجد)، يوسف، (محسن)، **حرية تداول المعلومات في مصر**، مكتبة الاسكندارية، 2009.

* رزق، (روكس)، **السر المصرفي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1999.

* الزعبي، (علي)، **حق الخصوصية في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

* سرحان، (عدنان)، **حق المستهلك في الحصول على الحقائق، دراسة مقارنة في القانونين الاماراتي والبحريني**، ص 11، انظر

. http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r8/7.pdf

* سرحان، (عدنان)، **مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**، بحث ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الاول، المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

* سرور، (أحمد)، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

* سلوم، (سامر)، **البيئة في التشريعات اللبنانية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الاولى، المطبعة القادرية، لبنان، 2011.

* شمس الدين، (أشرف)، **الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة**، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

* الشهاوي، (محمد)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

* شهيب، (أحمد)، **عقد العلاج الطبي (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، 2012.

* عبد الباقي، (عمر)، **الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2008.

* عبد العال، (عكاشة)، منصور، (سامي)، **دروس في المنهجية القانونية**، لا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

* عبد الكريم، (مأمون)، **رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

* عبدالله، (فوز)، **الوصول الحر الى المعلومات**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2016.

* عبده، (محمد)، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، لا دار نشر، 2011.

* العبيدي، (زينة)، **ارادة المريض في العقد الطبي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

* عزت، (احمد)، **حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الاولى، 2011.

* عمار، (رامز)، (مكي)، نعمت، **حقوق الانسان والحريات العامة**، الطبعة الاولى، لا دار النشر، 2010.

* العوجي، (مصطفى)، **القانون الجنائي – المسؤولية الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1992.

* العوجي، (مصطفى)، **القانون المدني، الجزء الاول، العقد**، الطبعة الثانية، دار الخلود، بيروت، 1999.

* العوجي، (مصطفى)، **حقوق الانسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الاولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989.

* عوض، (علي)، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، لا يوجد دار نشر، 1989.

* الغثبر، (خالد)، العبد الله، (مهندس)، **أمن المعلومات**، الطبعة الاولى، مركز التميز لامن المعلومات، السعودية، 2009.

* غصن، (علي)، **الخطأ الطبي**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

* قاسم، (محمد)، **الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

* القطب، (مروان)، **مدخل الى المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة، صيدا، 2011.

* القطب، (مروان)، **الوجيز في القانون الضريبي اللبناني**، الطبعة الاولى، مكتب المطبوعات، صيدا، 2012.

* القهوجي، (علي)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، لا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

* مرقص، (بول)، **أخلاقيات المعلومات**، منشورات مكتب اليونيسكو الاقليمي للتربية في الدول العربية، 2007.

* معبد، (أحمد)، **الجوانب الاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات بالتطبيق على الاقتصاد المصري والعربي**، http://www.flaw.bu.edu.eg/flaw/images/part1.pdf.

* مغبغب، (نعيم)، **تهريب الاموال والسرية المصرفية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1986.

* مندل، (طوبي)، **حرية المعلومات**، نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للامم المتحدة، 2003.

* نجيدة، (علي)، **التزامات الطبيب في العمل الطبي**، دار النهضة العربية، 1992.

2- الدوريات والدراسات والمقالات

* الحاج، زينة، حق الاطلاع على المعلومات : استراتيجية لوقف التلوث، منشور في كتاب **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006.

* بارود، زياد، حق المواطن في الاطلاع : الطريق الى المساءلة والالية، منشور في كتاب **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006.

* غسان مخيبر، حق الاطلاع على المعلومات القضائية : التأرجح بين حاجتي العلنية والسرية، منشور في **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006.

* المادة 19، حق الجمهور في المعرفة: مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع، منشور في **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006.

* مطر، (محمد)، الاطار الدستوري / القانوني لتشريعات تضمن حق الوصول الى المعلومات، منشور في **حق الجمهور في المعرفة: الوصول الى المعلومات والوثائق الرسمية**، الطبعة الاولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، 2006.

* الاشقر، منى، الشباب والانترنت: الحق في الخصوصية، مجلة العدل، العدد 4، 2011، ص 1560.

* الارشاد الرابع معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي،

http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Directives/Dir-4-DataProtection.pdf.

* جاسم، عبد الباسط، حق الاطلاع الضريبي لموظفي الادارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، 2009.

* جبور، محمود، الحق في الوصول الى المعلومات، مجلة العدل، العدد 2، 2011.

* حسين، مريم، الحكومة الالكترونية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد خاص، 2013.

* خالص، خالد، السر المهني للمحامي، 2004،

http://www.avocatsdumaroc.com/ar/pdf/recher/khales/etude17.pdf .

* سرور، أحمد، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، سنة 1986.

* صرصار، محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،

http://www.ena.nat.tn/fileadmin/user_upload/doc/Preparation_concours/Supports_CSP/DroitAxe1.pdf.

* عصام نعمة اسماعيل، الحق في الوصول الى المعلومات: قانون لا زال حبراً على ورق، 2017/4/27، http://www.legal-agenda.com/article.php?id=3643.

* فقيه، هانيا، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=44.

* مخلوف، يمنى، مشروع قانون تنظيم المعاملات الالكترونية: التمايز في اعلان مبدأ "احترام الخصوصية" والتمايز في نسفه، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية:

http://legal-agenda.com/article.php?id=31&lang=ar.

* المدهون، سعيد، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس،

http://www.slideshare.net/hamzoz/almadhoun-ati-inmnaregionarabic .

* مراد، بن صغير، مدى التزام الطبيب بتبصير (اعلام) المريض، دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 34، العدد 4، كانون الاول، 2010 .

* منصور، سامي، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994 قانون الاداب الطبية، مجلة العدل، العدد 4، 2000 .

* ميالة، أديب، محرزي، مي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011 .

* نجيب فرحات، ملاحظات على القرار التاريخي في قضية ذوي المفقودين في لبنان: فاتحة لتكريس حق الاطلاع على المعلومات، 2014/6/2،

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=754&folder=articles&lang=ar .

3- الاطروحات والرسائل

* شمس، (جمال)، **ظاهرة التهرب الضريبي**، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 1982.

* الإبراهيم، (عماد)، **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، دراسة مقارنة**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012.

* أسماء، (عوامرية)، **دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

* جاري، (شيراز)، **مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهني**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

* حفيظة، (بتقة)، **الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.

* زيوي، (عكرية)، **المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

* زينة، (براهيمي)، **مسؤولية الصيدلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون : فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012.

* شقير، (يحيى)، رسالة دبلوم بعنوان **مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الاردن مع المعايير الدولية**، كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط، 2012.

* صلاح الدين، (معماش)، **القانون الاوربي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

* عبد الحق، (ماني)، **حق المستهلك في الاعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2009.

* نصيرة، (ماديو)، **إفشاء السر المهني بين التجريم والاجازة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون : فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010.

* الوليدات، (عبد الرحمن)، **الحماية الجزائية للاسرار المهنية في القانون الاردني، دراسة مقارنة**، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدرسات العليا، عمان، 2010.

4- الوثائق والتقارير

* الاشقر، منى، الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت 27 – 28 أغسطس (آب) 2012، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.

* الاشقر، منى، أهمية الاتفاقية العربية للامن السيبراني، ورقة عمل مقدمة الى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت 2015/08/19.

* حموري، شهد، المصري، ريم، قانون حماية البيانات الشخصية : ما يمكن تعلمه من تجارب الدول، تشرين الثاني 2014، http://7iber.com/wp-content/uploads/2016/01/Reem.pdf .

* زياد جيوسي، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الأمثل لحماية الأمن الشخصي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس لأمن وسلامة المعلومات في الفضاء السيبراني،

http://www.carjj.org/sites/default/files/events .

* عبد الله، عبد الله، حوى، فاتن، حماية المستهلك في بعض التشريعات العربية بين الواقع والتطبيق " القانون اللبناني نموذجا "، دراسة بحثية مقدمة الى الندوة العلمية حول حماية المستهلك العربي بين الواقع وآليات التطبيق التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2-4 حزيران 2014.

* العمران، عبد العزيز، العريشي، جبريل، واقع استخدام مصادر المعلومات في مؤسسات القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية لدعم اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة مسحية لمدينة الرياض، http://faculty.ksu.edu.sa/Al–Arishee/DocLib/ .

* اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضع التشريعات السيبرانية في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق، بيروت، 2010.

* معهد لاهاي لتدويل القانون، سيادة القانون في لبنان : الآفاق والتحديات، سلسلة المسح السريع لسيادة القانون، 22 نيسان 2012. الموقع الالكتروني لمعهد لاهاي لتدويل القانون:

http//:www.hiil.org/data//media/Quickscan Lebanon 160812 digitaal def.pdf .

5- الاحكام والقرارات القضائية

* محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم 111 تاريخ 2016/3/23، (غير منشور).

* محكمة الاستئناف الجزائية في جبل لبنان، قرار رقم 99 تاريخ 2016/02/25، (غير منشور).

* محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة الجزائية، قرار رقم 283 تاريخ 2015/5/28، مارون بشارة صفير/لينا القسيس،

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=109364&selection .

* قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2014/11/26، مجلة العدل، 2015، العدد3، ص 1699 . قاضي الامور المستعجلة في بيروت، قرار صادر بتاريخ 2014/1/18، مجلة العدل، 2014، العدد2، ص 956.

* مجلس شورى الدولة، قرار رقم 420 تاريخ 2014/3/4، لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان ورفيقتها/ الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء، مجلة العدل، 2014، العدد 2، ص 662.

* محكمة استئناف الجزاء في بيروت، الغرفة الثامنة، قرار صادر بتاريخ 2013/06/05 (دون رقم)، عبد الرحمن ترك/ أحمد عبد المولى،

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=70509&type=list .

* القاضي المنفرد الجزائي في صور، قرار رقم 676 تاريخ 2012/8/14، مريم حساوي والحق العام/ الدكتور أ . ح. و"شركة المتوسط للتأمين" ش.م.ل، مجلة العدل، 2014، العدد 4، ص 2369.

* الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم 301 تاريخ 2008/4/24، ورثة شفيقة شعيا/ الدكتور أ . ر، مجلة العدل، 2009، العدد 2، ص 878.

* القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم 93 تاريخ 2007/2/28، القاضي جورج طايع ورفاقه/ الدكتور ف . ح. ورفاقه، مجلة العدل، 2007، العدد 4، ص 1857.

* محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 80 تاريخ 1999/05/04، مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية/ الرقيب غسان سلامة وطوني الطيار وبيار الطيار، الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RuliID=55882&type=list .

* محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية، قرار رقم 14 تاريخ 1998/1/20، علي فواز/علي عز الدين، الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=55181&selection .

6- القوانين

* الدستور اللبناني الصادر في 05/23/ 1926، الجريدة الرسمية، العدد 1984، 1926/06/25، ص 1 . والمعدل بالقانون 18 تاريخ 1990/09/21 الرامي الى اجراء تعديلات على الدستور تنفيذا لوثيقة الوفاق الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1990/09/27، ص 2.

* نظام الامم المتحدة لعام 1946.

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

* الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان الصادرة في 4 تشرين الثاني 1950.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

* الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

* إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

* اعلان ريو الصادر عام 1992.

* اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1995.

* اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

* الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر في 23 أيار 2004.

* قرار المفوض السامي رقم 2385 تاريخ 1924/01/17 المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 1732، 1924/01/22.

* قرار المفوض السامي رقم 188 تاريخ 1926/03/15 بخصوص إنشاء السجل العقاري للاملاك، الجريدة الرسمية، العدد 1980، 1926/06/11، ص 9.

* قانون الموجبات والعقود اللبناني1932/03/09 ، الجريدة الرسمية، العدد 2642، 1932/04/11، ص 2.

* المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد4104، تاريخ 1943/10/27، ص 1.

* قانون سرية المصارف تاريخ 1956/09/03، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ 1956/09/05.

* المرسوم الإشتراعى رقم 144 تاريخ 1959/06/12 المتعلق بضريبة الدخل، الجريدة الرسمية، العدد 35، تاريخ 1959/07/04، ص 889.

* القانون رقم 2 تاريخ 1967/01/16 المتعلق باخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لاحكام خاصة، الجريدة الرسمية، العدد 4، 1967/01/16، ص 33.

* القانون رقم 24 تاريخ 1968/04/13 المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 34، 1968/04/25، ص 534.

* القانون رقم 8 تاريخ 1970/03/11 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1970/03/30، ص 357.

* المرسوم الإشتراعى رقم 104 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بتعديل بعض احكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 14-9-1962، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/07/07، ص 333.

* مرسوم إشتراعى رقم 118 تاريخ 1977/06/30 المتعلق بقانون البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1977/07/07، ص 19.

* المرسوم الإشتراعى رقم 90 تاريخ 1983/09/16 المتعلق في قانون أصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 1983/10/06، ص 3.

* النظام الداخلي لمجلس النواب المصدق عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 6 حزيران 1991 (دون رقم)، الجريدة الرسمية، العدد 25، 1991/06/20، ص 1.

* المرسوم رقم 2552 تاريخ 1992/08/01 المتعلق بتنظيم اعمال مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية، العدد 32، 1992/08/06، ص 705.

* القانون رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/4 المتعلق بالبث التلفزيوني والاذاعي، الجريدة الرسمية، العدد 45، تاريخ 1994/11/10، ص 4.

* القانون رقم 288 تاريخ 1994/02/22 المتعلق بالاداب الطبية، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 1994/03/03، ص 239، والمعدل بالقانون رقم 240 تاريخ 2012/10/22 المتعلق بتعديل بعض احكام القانون 288 تاريخ 1994/2/22 (الآداب الطبية)، الجريدة الرسمية، العدد 45، 2012/10/25، ص 4877.

* القانون رقم 337 تاريخ 1994/06/08 المتعلق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل، الجريدة الرسمية، العدد 32، 1994/08/11، ص 873.

* القانون رقم 367 تاريخ 1994/08/01 المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة، الجريدة الرسمية، العدد 32، تاريخ 1994/08/11، ص 77.

* قانون رقم 75 تاريخ 1999/04/03 المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية، الجريدة الرسمية، العدد 18، 1999/04/13، ص 1104.

* القانون رقم 140 تاريخ 1999/10/27 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجرى بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ 1999/11/3، ص 3160.

* قانون رقم 328 تاريخ 2001/08/02 المتعلق بأصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ 2001/08/07، ص 3103.

* القانون رقم 422 تاريخ 2002/06/06 المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2002/06/13، ص 4399 .

* القانون رقم 431 تاريخ 7/22/ 2002 المتعلق بتنظيم قطاع خدمات الاتصالات على الأراضي اللبنانية، ج.ر، العدد 41، تاريخ 2002/07/23، ص 3 .

* القانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29 المتعلق حماية البيئة، العدد 44، تاريخ 2002/8/8، ص 5369 .

* القانون رقم 462 تاريخ 2002/09/02 المتعلق بتنظيم قطاع الكهرباء، ج.ر، العدد 50، تاريخ 2002/09/05، ص 5934 .

* القانون رقم 487 تاريخ 2002/12/12 المتعلق بواجبات أطباء الاسنان، الجريدة الرسمية، العدد 69، تاريخ 2002/12/19، ص 7948.

* القانون رقم 574 تاريخ 11 شباط 2004 المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة، الجريدة الرسمية، العدد 9، تاريخ 2004/2/13، ص 705.

* نظام اداب مهنة المحامين في نقابة المحامين في طرابلس، قرار رقم 11 تاريخ 2004/03/24 والمُعَدَّل بالقرار رقم 24 تاريخ 2015/09/02.

* القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ 2005/2/10، ص 426 . وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 265 تاريخ 2014/4/15 (قانون تعديل بعض أحكام قانون حماية المستهلك رقم 659 تاريخ 2005/2/4)، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22، ص 1117.

* القانون رقم 251 تاريخ 2014/4/15 المتعلق بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 17، تاريخ 2014/4/22.

* القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، الجريدة الرسمية، العدد 48، 2015/11/26، ص 3313.

* القانون رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 المتعلق بالحق في الوصول الى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 8، تاريخ 2017/2/16 ص 758.

* اقتراح قانون تنظيم المعاملات الالكترونية اللبناني لعام 2010.

7- قوانين عربية وأجنبية

* الدستور الالماني لعام 1949.

* الدستور المصري لعام 2014.

* قانون العقوبات المصري لسنة 1955.

* قانون حماية اسرار ووثائق الدولة الصادر سنة 1971 في الاردن.

* قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني لسنة 2000.

* قانون حماية الملكية الفكرية المصري لعام لسنة 2002.

* القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 تموز 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تونس.

* القانون رقم 47 لعام 2007 قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني.

* القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 2009/02/18 في المملكة المغربية.

* القانون رقم 24 لسنة 2012 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت.

8- مواقع الكترونية مفيدة

www.legifrance.gouv.fr

www.legallaw.ul.edu.lb

www.legal-agenda.com

ب- مراجع باللغة الاجنبية

1- Ouvrages

* BEIGNIER (B.), VILLACEQUE (J.), *droit et déntologie de la profession d'avocat*, 2ème éd. 2016, lextenso.

* HAKKI (M.), *Dictionnaire juridique*, librairie du liban, 1991.

* RAMMAL. (A.), *L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents medicaux*, thèse, paris 5, 2010.

2- Doctrines

* BAZ (J.), « la responsabilité medicale en droit libanais», al adel 1-2, 1970, p. 5.

* Compulsory Membership in am Association prescribed by law for the practice of journalism, Advisory opinion OC-5/85, 13 November 1985, para. 30, http://www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea_05_ing.pdf .

* GHOSSOUB (A.), « Le secret professionnel des médecins en droit libanais », al adel 4, 2009, p. 25.

<u>3- jurisprudence</u>

* cass. 1re civ. 12 juillet 2012, n°11-17.510, *D.* 2012, 2277, note M. Bacache ; cass 1re civ. 12 juin 2012, n°11-18.327, D. 2012, 1610, obs J. Gullmeister .

* CEDH 2 juin 2009, n°31675/04, codarca c/ Roumanie, *JCP G* n°41 du 5 oct. 2009, 308, obs. P. sargos .

* cass. 1re civ. 25 fev. 1997, Bull. civ. I, n° 75, *D.* 1997 somm. 319 obs J. Penneaux.

* Cass. ch. req. 28 jan. 1942, *D.* 1942, JCP, p. 63 ; Cass. 1re civ. 5 mai 1981, *Gaz. Pal.* 1981, somm.

* cass. 1re civ. 20 mai 1936, arrêt Mercier, *D.* 1936, I, p. 88 rapp. Josserand.

<u>4- loi</u>

* Loi n° 91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, *JORF*, n°162 du 13 juill. 1991, p. 9167.

* Art. L. 300-2 du Code des relations entre le public et l'administration en france: //www.cassfrance.gouv.fr.

الفهرس الأبجدي للمواضيع

فهرس المحتويات